

فتاوى مهمة
لنساء الأمة
الجلد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الايداع: ٢٠١٣/٨٦٢٣

الترقيم الدولي: 978-977-429-217-9

مكتبة مكة - طنطا

أش طه الحكيم - أمام استديو فينوس

ت: ٤٠٣٣٥٦٦٩٦

١٢٣٣٤٨٩٨٥٣

١١١٧٤٩٥٥٠٠

فتاوى مهمة

لنساء الأمة

تأليف

فضيلة الشيخ

أبي عبد الله مصطفى بن العدوي

المجلد الأول

مكتبة مكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شاء الله من شيء بعد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير.

سبحانك اللهم ربنا، لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.
وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، أنزل عليه الذكر ليعلم للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون.
صلوات ربي وسلامه على هذا النبي الكريم الذي لا ينطق عن الهوى.

وبعد:

فقد قال الله ﷻ في كتابه الكريم لنبه الأمين: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»، بل ولقد قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩] فلهذا، ولقول الله جل ذكره: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] جمعت هذه الأسئلة المتعلقة بالنساء وما يحتجن إليه من أمور دينهن واستعنت بالله ﷻ للإجابة عليها، ومنها ما هو منتشر في ثنانيا كتيبي، ومنها أسئلة وردت عليّ في القنوات الفضائية في برامج الفتاوى،

ومنها أسئلة أخر دعت الحاجة إليها، وكثرت أسئلة النساء عنها واحتياجات النساء إليها، فقامت بجمع ذلك كله وترتيبه وإضافة جُل ما يتعلق بالنساء إليه من الأسئلة الواردة في المسائل النازلة؛ كي يكون هذا العمل مرجعاً للنساء فيما يحتجن إليه.

وقمت بترتيب ذلك حسب أبواب الفقه؛ فقدمت بأبواب الطهارة وأتبعته ذلك بأركان الإسلام والعبادات ثم سائر الأبواب كما سيتضح في الكتاب بمشيئة الله ﷻ.

وقد راعيت في هذا العمل ما يلي:

أولاً: الاختصار إلا فيما دعت الضرورة فيه إلى مزيد بيان.

ثانياً: الاستقصاء (استقصاء فيما يتعلق بالنساء) قدر الاستطاعة فلم أكد أترك مسألة يُحتاج إليها إلا وأوردتها مع الجواب عليها مستعيناً بالله ﷻ.

ثالثاً: صحة الأحاديث والآثار المستدل بها، وما كان فيه ضعف بيّنته وأظهرت علته.

رابعاً: تخريج الأحاديث والآثار تخريجاً مختصراً مؤدياً للغرض إن شاء الله.

خامساً: إيراد أقوال أهل العلم في المسائل مُقدمًا في ذلك صحابة رسول الله ﷺ ثم التابعين ثم أصحاب المذاهب فَمَنْ بعدهم.

سادساً: ترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه من غير تقيّد بمذهب.

سابعاً: قد يتكرر معنى سؤال فأورد ذلك أحياناً عن عمد؛ لمزيد من الإيضاح أو لدفع الالتباس.

وختامًا أسأل الله أن يكون هذا سفرًا جليلاً نافعًا مفيدًا.

فالله أسأل أن ينفعني والمسلمين والمسلمات بهذا الكتاب في الدارين
دار الدنيا ودار الآخرة، وأن يتقبله منا بقبول حسن، اللهم آمين.

ثم ما كان فيه من صواب فمن الله ﷻ فله النعمة وله الفضل وله الثناء
الحسن. وما كان فيه من خللٍ أو شَطَطٍ فمن نفسي ومن الشيطان،
وأستغفر الله منه.

وليوافيني - متفضلًا مشكورًا - من رأى خللاً، وجزاه الله كل خير.

وصلّى اللهم على نبينا محمد وسلم

والحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي شلباية

منية سمنود - أجا - دقهلية

كتاب الطهارة

أبواب خصال الفطرة

ختان الإناث

تنبيه على أحاديث ضعيفة في ختان الإناث

س: هل يثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ: «إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ وَأَخْطَى لِلزَّوْجِ»؟ وما معناه؟

ج: هو حديث ضعيف من كل طرقة، وقد أخرجه باللفظ المذكور الخطيب البغدادي في التاريخ^(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأم عطية: «إِذَا خَفَضْتَ...» فذكره.

وفي سنده زائدة بن أبي الرقاد، وهو ضعيف.

وله شواهد ضعيفة لا تصح ولا تثبت عن رسول الله ﷺ.

منها ما أخرجه أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «لَا تَنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَخْطَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْبُعْلُ».

وهو ضعيف وفي إسناده مجهول^(٢).

وثم أسانيد آخر ضعيفة.

أما عن معناه: فقله «فأشمي»: أي اقطعي جزءاً خفيفاً. «ولا تنهكي»:

(١) الخطيب «تاريخ بغداد» (٣٢٧/٥).

(٢) وهو محمد بن حسان، قال أبو داود: مجهول، وقال أيضاً: وقد روي مرسلاً.

أي: لا تبالغى في الاستئصال. والله أعلم.

س: هل يثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ: «الْحِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»^(١)؟

ج: لا يثبت هذا الخبر عن رسول الله ﷺ، فقد أخرجه أحمد وغيره من حديث أسامة الهذلي، وفي سنده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، واختلف عليه اختلافات كثيرة.

وله طرق آخر عن رسول الله ﷺ ولا يثبت منها حديث^(٢).

حكم ختان الإناث

س: ما حكم ختان الإناث؟

ج: ختان الإناث لأهل العلم فيه قولان:

أحدهما: أنه واجب، وهو قول الشافعية في المشهور عنهم، وقول فريق من الحنابلة.

وحجتهم: حديث: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفُ الْآبَاطِ»^(٣). أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وحديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْحِتَانُ فَحَتَّ وَجَبَّ

(١) أخرجه أحمد (٧٥/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٥/٨) وغيرهما.

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٧/٥)، والطبراني في «الكبير» (٧١١٢)، وكذا فانظر:

«علل ابن أبي حاتم» (٢٤٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٤/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم «مع النووي» (٥٤١/١).

الْغُسْلُ^(١).

وكذا استدلوا ببعض الأحاديث الضعيفة وقد أشرت إليها قريباً.
بينما ذهب بعض أهل العلم: إلى أن ختان الإناث مستحب، وليس
بواجب، ومنهم أكثر المالكية والأحناف^(٢).

وأجابوا على الأحاديث المذكورة: بأنها ما بين صحيح غير صريح في
الوجوب، والضعيف منها لا يشهد للوجوب بل يدل على السنية
والاستحباب.

قال النووي رحمته الله^(٣): الختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء،
وسنة عند مالك وأكثر العلماء، وهو عند الشافعي واجب على الرجال
والنساء جميعاً.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله^(٤): ... وفي وجه للشافعية لا يجب في حق
النساء، وهو الذي أورده صاحب «المغني» عن أحمد، وذهب أكثر العلماء
وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب.

وقال ابن قدامة في «المغني»^(٥): فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة
في حق النساء، هذا قول كثير من أهل العلم.

هذا، والذي يظهر لي: أن أمر الفتاة يُعرض على طيبة، فإن رأت
احتياجها إلى الختان فعلته، وإلا ترك؛ فلا ضرر ولا ضرار. والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٢٥٩/٣)، و«فتح القدير» (٦٣/١)، ولفظهم: «مكرمة للنساء».

(٣) «شرح مسلم» (٥٤٣/١).

(٤) «فتح الباري» (٣٤٠/١).

(٥) «المغني» (٨٥/١).

سنُّ ختان البنات

س: هل هناك سنٌّ معينٌ لختان البنات فيه؟

ج: لا أعلم نصًّا عن رسول الله ﷺ في تعيين سن معين تُختن فيه البنات، والأمر في ذلك واسع. والله أعلم.

المقصود من ختان المرأة

س: ما المقصود من ختان المرأة؟

ج: ذهب بعض العلماء إلى أن ذلك للمحافظة على نضارة الوجه وتعديل شهوتها، وكذا كي تكون أحظى عند الزوج، وفي الحديث مع ضعف سنده، وقد تقدمت الإشارة إليه: «إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى لِلزَّوْجِ».

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(١): والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها؛ فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، وهذا يقال في المشاتمة (يا بن القلفاء)، فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قُطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال. والله أعلم.



(١) «مجموع الفتاوى» (١١٤/٢١).

ختان المرأة المتزوجة

س: امرأة تقول: تزوجت ولم تكن اختنت في صغرها، ولكن شهوتها شديدة جداً، هل يجوز لها أن تختن بعد الزواج؟

ج: نعم يجوز لها أن تختن بعد الزواج إذا لم يكن الاختتان يضر بها، وقد اختن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة ^(١). والله تعالى أعلم.

النصرانية التي أسلمت والختان

س: النصرانية التي أسلمت هل تلزم بالختان؟

ج: كما سلف، وبناءً على أن الختان ليس بواجب على النساء عند كثير من العلماء، فلا تلزم النصرانية بالختان إذا أسلمت، أو تزوجت بمسلم وهي باقية على نصرانيتها. والله أعلم.

الفتاة البكر وحلق العانة

س: هل تستثنى البنت البكر من الاستحداد (أي: من حلق العانة)، وذلك لأن بلادنا فيها شائعة تقول: إن البنت البكر لا تستحد (أي: لا تحلق العانة) مما يؤدي إلى كراهة رائحتها؟

ج: ليس هناك ما يدل على ما ذكر، بل يلزمها أن تستحد شأنها شأن الكبيرات، ما دامت قد نبت لها عانة، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ،**

(١) البخاري، حديث (٣٢٤٨)، ومسلم في «الفضائل» (١٥١).

وَتَتَفِ الْإِيطُ، وَحَلَقِ الْعَانَةَ، أَنْ لَا تَتْرُكْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(١). وهذا الحديث بعمومه يشمل الفتاة البكر والشيب. والله أعلم.

وكذا لعموم قول النبي ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ...»^(٢).

المرأة وحلق عانة ابنتها

س: هل يجوز للأم أن تحلق العانة لابنتها؟

ج: لا يجوز ذلك لحديث رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»^(٣)، وهذا نص عام. والله أعلم.

فلا يجوز للأم أن تنظر إلى عورة ابنتها إلا عند الضرورة.

س: تقول السائلة: إني امرأة حامل وفي شهوري الأخيرة، ولم أحلق شعر العانة منذ زمن حتى طال وفحش جداً وأذاني، ولا أستطيع حلقه الآن لكوني حاملاً، فهل يجوز أن أكلم أختي تحلقه لي؟

ج: إذا كنت متضررة به ويشق عليك بقاءه ولا تستطيعين إزالته، فلا بأس بالاستعانة بأهلك أو بأختك في هذه الحالة لإزالته، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: الآية ١١٩]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. والله أعلم.

هذا، وإن وُجد مزيل للشعر يمكنك استعماله لإزالة شعر العانة بلا ضرر، فهو أفضل من أن يطلع أحد على عورتك. والله أعلم.

(١) مسلم (٢٥٨).

(٢) البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٤١/١).

هذا، وقد شدد بعض أهل العلم في المنع من النظر إلى العورة حتى في هذا المقام.

قال ابن قدامة في «المغني»^(١): وإذا طلي بنورة^(٢) فلا بأس، إلا أنه لا يدع أحدًا يلي عورته إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة.

وقال ابن حجر **رحمته الله**^(٣): وأما من لا يحسن الحلق، فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به، فإنه يُغني عن الحلق ويحصل به المقصود، وكذا من لا يقوى على التنف ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة.

الزوج وإجبار زوجته على حلق العانة

س: يقول السائل: زوجتي مهملة بعض الشيء، وذلك في تنظيف نفسها؛ فتفحش عانتها، ويكبر الشعر بصورة مقززة، ونصحتها مرارًا فلم تحلقها، فهل يجوز لي إجبارها على حلق عانتها؟

ج: إذا تركت شعر عانتها حتى فحش وكان كما ذكرت مقزراً فلك أن تجبرها على حلقها، وقد وقت النبي ﷺ لحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة^(٤).

وقد قال ابن قدامة في «المغني»^(٥): وله إجبارها على إزالة شعر العانة إذا

(١) «المغني» (١/٦٤).

(٢) أي: كمزبل بديل عن الحلق.

(٣) «فتح الباري» (١٠/٣٤٨).

(٤) مسلم (٢٥٨).

(٥) «المغني» (٧/٢٢٥).

خرج عن العادة.

وقال النووي في «المجموع»^(١): فيه قولان مشهوران أحدهما الوجوب، وهذا إذا لم يفحش بحيث يُنفّر التّوّاق (يعني: الذي تتوق نفسه للجماع) فإن فحش بحيث نفّره وجب قطعاً.

مزيل لإزالة شعر العانة

س: هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر العانة بشيء غير الموس؟

ج: نعم يجوز ذلك، فلا أعلم منه مانعاً، ولكن الأفضل الاستحداً أي: إزالته بحديدة (والتي منها الموس) وذلك لورود الأحاديث عن رسول الله ﷺ بذلك كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ...» فذكر الحديث^(٢).

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ...» الحديث^(٣).

ولقول رسول الله ﷺ لجابر: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيَّةَ...»^(٤).

قال ابن دقيق العيد: والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعاً، ويجوز التّف بـخلاف الإبط؛ لأنه بالعكس؛ لأنه تحبّس تحته الأبخرة بخلاف العانة والشعر من الإبط بالتّف يضعف، وبالحلق يقوى، فجاء الحكم في

(١) «المجموع» (١/٢٤٢).

(٢) البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٠).

(٤) البخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (٧١٥).

كل من الموضعين بالمناسب^(١).

توقيت قص الأظفار وحلق العانة

س: تقول السائلة: هل يجب عليّ تقليم أظفاري كل أسبوع، وهل هناك وقت معين لا أتجاوزه لحلق العانة (الشعر الذي حول القبل والدبر)؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يجب تقليم الأظفار كل أسبوع، ولكن ينبغي أن لا تترك حتى تفحش وكذلك حلق العانة.

الأخبار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ كلها ضعيفة ومعلولة، ولا يثبت منها أي خبر عن رسول الله ﷺ - أعني - في تحديد يومٍ لقص الأظفار.

إلا أنه قد صح عن رسول الله ﷺ، فيما أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: وَقَتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنَفِّهِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقْصُّ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى الصَّلَاةِ، فلا يصح^(٣).

ونحوه حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً^(٤)، فهو ضعيف جداً أيضاً.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٤٤).

(٢) مسلم، حديث (٢٥٨).

(٣) وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٦) بسند ضعيف جداً.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» بسند ضعيف جداً.

وكذا كل ما ورد في هذا الباب لا يصح. والله أعلم.

غسل اليد بعد قص الأظفار

س: هل يستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار؟

ج: ابتداءً فليس في الباب دليل عن رسول الله ﷺ، ولكن قد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم، وأراه صحيحاً لإزالة الوسخ.

قال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار، وقد قيل: الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد^(١).

هل يُدفن الشعر المتساقط،

وهل تدفن الأظفار

س: سائلة تسأل: ماذا أفعل في شعري الذي يتساقط أثناء تمشيطه، وماذا أصنع في أظفاري بعد قصها، هل أدفنها أم لا؟

ج: لم أقف على خبر ثابت عن رسول الله ﷺ يأمر فيه بدفن الأظفار أو الشعر الناتجة عن الحلق أو التقصير أو المتساقطة، وإن كان بعض أهل العلم يروون ذلك مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾، كفاتاً: أي ضامة تضم الأحياء على ظهورها، والأموات في بطنها، وكذا تُدفن فيها فضلاتهم والخارج منهم.

وقد ورد عن الإمام أحمد رحمته الله أنه سئل عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه؟ أم يلقيه؟

(١) «المغني» (١/١١٩).

قال: يدفنه، قال السائل (وهو مهنا) أبلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه، قال السائل: عمن هذا الحديث؟ فحدثه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن العمري عن نافع عن ابن عمر كان يفعل ذلك^(١).

وقد قال النووي رحمته الله: يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار ومواراته في الأرض، نُقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، واتفق عليه أصحابنا. قلت: كذا قال النووي، والظاهر لي أن هذا غير مسنون؛ فكم قد حلق النبي صلوات الله عليه، وكم قد قص أظفاره، ولم يرد عنه في موطن واحد أنه دفن شيئاً من ذلك صلوات الله وسلامه عليه، ولو فعل لُنقل ولو مرة. والله أعلم.

منع المرأة من إطالة أظافرها

س: هل يجوز للمرأة أن تطيل بعض أظافرها؟

ج: يكره لها ذلك، وقد قال أنس رضي الله عنه: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَتِفِ الْإِبْطِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٢).

ثم إن في إطالة أظافرها تشبُّه بالكافرات. والله تعالى أعلم.



(١) ذكر ذلك الخلال في كتاب «الترجل» (١٤٠)، وسنده ضعيف؛ فالعمري الظاهر أنه عبد الله ابن عمر العمري، مكبر الاسم مصغر الرواية - أي أنه ضعيف - وله أخ آخر وهو عبيد الله ابن عمر العمري مصغر الاسم مكبر الرواية - أي: أنه ثقة - ولكن عند الإطلاق فالمراد بالعمري: مكبر الاسم مصغر الرواية - أي: الضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨).

إذا نبت للمرأة شارب أو نبتت لها لحية

س: هل يجوز للمرأة أن تأخذ شعر شاربها إذا نبت لها شعر في شاربها؟ وكذا إذا نبت لها شعر في لحيتها هل تأخذ منه؟

ج: نعم يجوز لها ذلك حتى لا تتشبه بالرجال، وقد وردت النصوص الناهية عن تشبه المرأة بالرجال في أكثر من موطن:

ففي «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ^(١).

تسوك الرجل بسواك امرأته

س: هل يجوز للرجل أن يتسوك بسواك امرأته؟

ج: لا أعلم شيئاً صريحاً عن رسول الله ﷺ في المنع من ذلك، وقد أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيْبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّنَ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّنَ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ^(٢).

قال النووي رحمته الله: ولا بأس بالاستيائك بسواك غيره بإذنه للحديث الصحيح.

(١) البخاري (٥٨٨٥).

(٢) البخاري، حديث (٤٤٥١).

استعمال المرأة المناديل الورقية للاستنجاء

س: هل يجوز للمرأة أن تستنجي بالمناديل الورقية التي تشرب، والتي يقال لها: (الفاين)؟

ج: نعم يجوز ذلك، وقد كان النبي ﷺ يستنجي بالأحجار، ويستحب أن تكون وترًا.

هذا، ويجوز لها أن تستنجي بالماء، وهو أفضل، وقد سئل سعيد بن المسيب عن الوضوء من الغائط بالماء؟ فقال: «إنما ذلك وضوء النساء»^(١).

هذا، ويلاحظ أن الاستنجاء بها والاقتصار على ذلك جائز ولو في وجود الماء.

لكن الاستنجاء بالماء أفضل، وذلك لفعل أهل قباء والثناء الذي أثنى الله عليهم بقوله تعالى فيهم وفي مسجدهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: الآية ١٠٨]^(٢).



(١) «الموطأ» (١/٣٣).

(٢) وإن كانت الآية قد نزلت في المسجدين معًا: مسجد النبي ﷺ، ومسجد قباء. هذا، والوارد في أن سبب نزول الآية هو إتيانهم الحجارة بالماء، وفي سنده ضعف، وقد أخرجه البزار كما نقله عنه ابن كثير، وفي سنده ضعف، وإن كانت هناك بعض الأحاديث في إتيان الحجارة بالماء في شأن أهل قباء، لكن في أسانيدنا مقالًا إلا أن مجموعها يدل على أن المسألة لها أصل، انظر: «سنن أبي داود» (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٥، ٣٥٧).

اللؤلؤ ووسائل منع الحمل

س: امرأة تسأل قائلة: إني وضعت وأريد أن أتم إرضاع ولدي لمدة عامين لشفقتي عليه، فهل يجوز لي استخدام اللؤلؤ (أو وسيلة لمنع الحمل) هذه المدة؟

ج: إذا أرادت المرأة أن تتم رضاعة ولدها وتصل بالرضاعة إلى حولين كاملين جاز لزوجها أن يعزل عنها، فالعزل جائز، وإن كان مكروهاً.

أما سائر الوسائل دون العزل فالأمر فيها مبني على وجود الضرر من عدمه، فإن كانت ضارة، فلا ضرر ولا ضرار كما قال النبي ﷺ.

أما إذا لم تكن بضارة، وإنما أرادت المرأة استخدامها لإتمام رضاعة المولود، أو لأن صحتها لا تسمح بتتابع الحمل، والضرر في الحمل المتكرر مؤكد، ونصحها الأطباء المسلمون الثقات بذلك، فلها حينئذ بالقيود المذكورة أن تستعمل وسيلة تمنع نفوذمني في مجاري الحبل، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة تمنع بذلك نفوذمني في مجاري الحبل فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع، ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا؟

فأجاب: أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء في جوفها، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنه لا يفعل. والله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٩٧).

قلت: أما عن استعمال المرأة وسيلة لمنع الحمل كالذي يسمونه بمصر (اللولب) أو أقراص منع الحمل، فالذي يظهر: هو جواز ذلك إذا أرادت أن تتم الرضاعة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]، وذلك قياساً على العزل، وهذا محله ما لم يثبت ضرره، أما إذا ثبت الضرر فقد قال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

س: تقول السائلة: ولادتي قيصرية (بطريقة شق البطن) وقد ولدت بهذه الطريقة ثلاث مرات وتضررت كثيراً وتعبت كثيراً، وهذه المرة الرابعة لي، فهل يجوز لي عند الولادة أن أعمل ربطاً، وأفك هذا الربط بعد مدة، علماً بأن الوسائل (وسائل منع الحمل) لا تجدي معي، والتي تجدي شيئاً ما تسبب لي نزيفاً، وقد ضعفت صحتي لكون حملي متتابعاً؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن كان الأمر على ما ذكرت - من أنه يمكن عمل ربط ثم فكه بعد مدة - بلا كبير ضرر، إلى أن تتماثلي للشفاء وتحملي الحمل والولادة، وقد أشار بذلك عليك الأطباء الثقات فلا مانع. والله أعلم.

وقد قال ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٥].

وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: الآية ٢٩].

وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]. والله أعلم.

(١) صحيح مجموع طرقه وشواهد: وقد أخرجه مالك مرسلاً (٧٤٥/٢)، وللحديث شواهد انظر: «مسند أحمد» (٣١٣/١)، والحاكم (٥٧/٢، ٥٨)، والبيهقي (٦/٦٩، ٧٠)، وابن ماجة (٢٣٤٠).

أبواب في الوضوء ونواقضه ومتبوعاته

وضوء المرأة مع زوجها ومحارمها من إناء واحد

س: هل يجوز للمرأة أن تتوضأ من إناء واحد مع أخيها؟

ج: نعم يجوز للمرأة أن تتوضأ مع زوجها ومحارمها من إناء واحد؛ لما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا ^(١).

تطهر المرأة بفضل المرأة (أي بالمتبقي من وضوئها)

س: امرأة توضأت من إناء وبقي من ماء وضوئها قدر كبير هل يجوز لامرأة أخرى أن تتوضأ بالماء المتبقي؟

ج: ويباح للمرأة أن تتطهر بالماء المتبقي من وضوء المرأة، ويكره لها أن تتطهر «تتوضأ» بفضل طهور الرجل ^(٢).

أما الأول: فلا لأنه لا مانع من أن تتطهر المرأة بفضل طهور المرأة.

أما الثاني: فلا لأنه قد وجدت أحاديث مانعة وأحاديث مجيزة لذلك.

أما المانعون فاحتجوا: بحديث الحكم بن عمرو أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. وهذا الحديث قد أعله بعض أهل العلم.

(١) وهذا إن قلنا: إنه قبل الحجاب فلا إشكال، وإن كان بعد الحجاب، فهو مختص بالزوجات والمحارم، اختار ذلك الحافظ ابن حجر رحمته الله وأشار إليه.

(٢) وهو الماء المتبقي من وضوئه.

وبحديث أخرجه أبو داود من طريق حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. وإسناده صحيح.

أما المجوزون فاحتجوا: بما في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد، وبما تقدم عن عائشة أنها قالت: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ. والحديث صحيح كما تقدم، واحتجوا أيضاً بما أخرجه البخاري من طريق عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره، أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

وهذا الحديث قد أعله بعض أهل العلم، وهم على حق في إعلالهم له. واحتجوا أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنُبُ». هذا، وقد ضعف هؤلاء المجوزون الأحاديث الواردة في منع الرجل من التطهر بفضل طهور المرأة؛ ولكن قد جمع فريق آخر بوجوه من الجمع حاصلها ثلاثة وجوه:

الأول: أن النهي نهى تنزيه وليس للتحريم.

الثاني: أنه إذا انفردت المرأة بماء فاغتسلت به أو فضل منها شيء، فلا يجوز استعماله.

الثالث: أن ذلك محمول على الماء المتساقط من غسلها.

□ والذي نختاره هو الوجه الأول. والله تعالى أعلم.

لبن الرضاع وحكمه (نجاسة أو طهارة)

س: تقول السائلة: أنا مرضع أَرْضِع طفلي، وأحياناً يترك الطفل الثدي فيتناثر اللبن على ملابسي فهل علي غَسْل من هذه الملابس التي أصابها لبن الطفل؟

ج: لبن المرأة الذي ينزل من ثديها طاهر، وليس بنجس؛ فعلى ذلك لا يلزمك غسل أثره. والله أعلم.

هذا، وقد كانت النسوة زمن رسول الله ﷺ يرضعن ولم يؤمرن بغسل شيء من لبن الرضاعة الذي أصاب أبدانهن أو ثيابهن. والله تعالى أعلم.

حكم ذيل المرأة إذا أصابه الأذى أو أصابته نجاسة

س: تقول السائلة: استقمت والحمد لله، وارتديت النقاب والجلباب الطويل، وأحياناً ولطول جلبابي أُمُرُّ في طريقي على مكان فيه قاذورات فأخشى أن يكون قد أصاب ثوبي أذى فماذا أصنع؟

ج: أقول، والحمد لله، إذا كان الذي مررت عليه قذرًا لا تستطيعين القطع بأنه نجاسة، فإن ما بعده يطهره، أما إذا كنت تقطعين ومتأكدة أنها نجاسة لزمك أن تغسلي ما أصاب الثوب منها، وكذلك ما أصاب الجسد منها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِدْرِيسَ إِذَا خَرَجْتَا زَيْتَ ابْنِي إِدْرِيسَ﴾ [المذثر: الآية ٤].

أما عن الدليل على أن ما بعده يطهره، فهو ما أخرجه مالك وأبو داود وغيرهما عن أم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر

فقلت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ»^(١).

وسنده ضعيف لجهالة أم ولد إبراهيم، وله شاهد آخر عند أبي داود^(٢) ضعيف الإسناد أيضاً من طريق عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله ابن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتْنَتَهُ فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَهَذِهِ بِهِدِهِ».

هذا، وإن كنت أرى أن الحديثين لا يرتقيان للحسن؛ لكن يؤيدهما الإجماع الذي نقله بعض العلماء كالخطابي رحمته الله، فقد نقل عن الشافعي رحمته الله قوله: إنما هو فيما جُرَّ على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جُرَّ على رطب فلا يطهر إلا بالغسل، ونقل الخطابي عن مالك قوله: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، إنما هو أن يطاء الأرض القذرة ثم يطاء الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضاً، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل. ثم قال الخطابي رحمته الله: وهذا إجماع الأمة. والله تعالى أعلم.

حكم بول الغلام وبول الجارية

ويغسل بول الجارية مطلقاً سواء أكلت الطعام أم لم تأكل الطعام، أما بول الغلام، فإذا كان الغلام قد أكل الطعام فيُغسل بوله، أما إذا لم يكن الغلام قد أكل الطعام فيُرش موضع البول، وذلك لما أخرجه أبو داود

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣)، ومالك في «الموطأ» (٢٤/١)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (حديث ٥٣١).

(٢) حديث (٣٨٤) وفي سنده عبد الله بن عيسى، وقد فرَّق بعض العلماء بينه وبين عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ووصفوه بأنه مجهول.

بسندٍ صحيحٍ لغيره من حديث أبي السَّمَح قال: كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلْنِي قَفَاكَ»، فَأُولَئِهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأَتَيْ بِحَسَنِ، أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَعْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»^(١).

صفة المذي وحكمه

س: سائلة تسأل: تقول: أنا فتاة معقود عليّ وأحياناً يأتي زوجي فيجلس معي ويقبلني فأحس بشهوة فأستأذن، وأدخل دورة المياه فأرى سائلاً رقيقاً لزجاً، فما حكم ذلك علماً بأنني لا زلت وبعد نزوله أشعر بأن شهوتي لم تنقضي، فهل أغتسل أم لا؟

ج: هذا السائل بالتوصيف المذكور هو المذي، فالمذي هو ماء رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفع ولا يتبعه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

وكذا وصفه النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

ووصفه ابن حجر في «فتح الباري»^(٣) بقوله: وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه. قلت (مصطفى): وهذا المذي نجسٌ بالإجماع^(٤)، ولكنه أيضاً لا يوجب

(١) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١)، وابن ماجه (٥٢٦)، وغيرهم.

(٢) «شرح مسلم» (٥٩٩/١).

(٣) «فتح الباري» (٣٧٩/٩).

(٤) وقد نقل الشوكاني الإجماع على نجاسته، إلا عن بعض الإمامية.

الغسل بالإجماع^(١) ، ولكن فقط يغسل العضو (الذكر أو الفرج) وإذا أرادت الصلاة فلتتوضأ.

هذا، ويتأيد القول بوجوب الوضوء لما أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن عليّ رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأُ وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ»^(٢).

هذا، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»، وهذا في معرض الاغتسال من المني، ويلحقه في ذلك المذي، وقد نقل الإجماع على ذلك كما تقدم.

وحديث «هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»: أخرجه أحمد^(٣) من حديث أم سليم رضي الله عنها قالت: كَانَتْ مُجَاوِرَةً أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبْتُ يَدَاكَ يَا أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَضَحَّتِ النِّسَاءُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ، وَإِنَّا إِنْ نَسَأَ النَّبِيُّ ﷺ ، عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا خَيْرٌ ، مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمِيَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «بَلْ أَنْتِ تَرِبْتُ يَدَاكَ ، نَعَمْ يَا أُمِّ سُلَيْمٍ: عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ» ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَأَنَّى يُشِبُّهَا وَلَدُهَا؟! هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٤).

(١) نقل هذا الإجماع ابن المنذر، وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/١٦٨)، وكذا انظر: «فتح الباري» (١/٣٨٠).

(٢) البخاري (٢٦٩)، ومسلم (١/٥٩٨).

(٣) أحمد (٣٧٧/٦)، وإسناده حسن لشواهده، وانظر: كتابي «جامع أحكام النساء» (١/١٠).

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال). وفي «اللسان» نحوه، وزاد: ولأن حواء خلقت من آدم.

ولهذا الحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ^(١) يُحسّن به . والله تعالى أعلم .

الوضوء من لحم الإبل

س: تقول السائلة: أعمل في مطبخي، وأحياناً يأتيني زوجي بلحم جمل فأتذوقه أثناء الطهي، وأكون متوضّاة، فهل ينقض وضوئي؟

ج: أقول ابتداءً: قد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: **أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»**، قَالَ **أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»** ^(٢).

وورد لهذا الحديث طريق آخر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا»** ^(٣).

ولهذا ذهب بعض أهل العلم كالحنابلة والظاهرية وغيرهم إلى وجوب الوضوء من لحوم الإبل، بل وإلى انتقاض الوضوء بأكله.

قال ابن قدامة في «المغني» ^(٤): (وجملة ذلك أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نياً كان أو مطبوخاً عالمًا كان أو جاهلاً...).

وقال ابن حزم في «المحلى»: وأكل لحوم الإبل نيئة أو مطبوخة أو مشوية عمداً، وهو لا يدري أنه لحم جمل أو ناقة فإنه ينقض الوضوء، ولا ينقض

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث ٣٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٨٨/٤)، (٣٠٥)، والترمذي (٨١)، وأبو داود (١٨٤)، وغيرهم.

(٤) «المغني» (٢٥٠/١).

الوضوء أكل شحومها محضاً، ولا أكل شيء فيها غير لحمها^(١).
بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن الوضوء من لحوم الإبل لا يجب،
ولا ينتقض الوضوء بأكل لحوم الإبل، والقائلون بذلك أكثر أهل العلم.
قال ابن عبد البر المالكي^(٢): وأما قول مالك والشافعي وأبي حنيفة
والثوري والليث والأوزاعي فكلهم لا يرون في شيء مسته النار وضوءاً
على من أكله سواء عندهم لحم الإبل في ذلك وغير الإبل.

وقال النووي في «المجموع»^(٣): وكذلك أكل شيء من اللحم لا ينقض
الوضوء، وحكى ابن القاضي قولاً آخر أن أكل لحم الجزور ينقض
الوضوء، وليس بمشهور، والدليل على أنه لا ينقض الوضوء ما روي عن
جابر رضي الله عنه قال: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا
غَيَّرَ النَّارُ، وأنه إذا لم ينتقض بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلئن لم
ينتقض بغيره من باب أولى.

قلت (مصطفى): وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. حديث معلول أعله أبو حاتم
الرازي في «العلل»^(٤) فقال هذا حديث مضطرب المتن إنما هو أن النبي
ﷺ أكل كَتَفًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٥).

(١) «المحلى» (١/٢٤١).

(٢) «التمهيد» (٣/٢٥١).

(٣) «المجموع» (٢/٥٦).

(٤) «العلل» (١/٦٤).

(٥) أخرج مسلم في «صحيحه» (حديث ٣٥٥) من حديث عمرو بن أمية أنه رأى رسول الله ﷺ
يحتز من كتف ثم يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ.

وأقول أيضاً: لقد اعتل وعند مسلم أيضاً أن النبي ﷺ أكل عرقاً أو لحماً ثم صلى ولم يمس الماء^(١).

وقد استدل القائلون بعدم نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل أيضاً بأمور:

أحدها: أن أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل إنما هو للاستحباب.

ثانياً: من العلماء من ذهب إلى أنه منسوخ.

ثالثاً: أن أمره بالوضوء لا يعني انتقاض الوضوء.

رابعاً: استدل البعض بحديث: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ» وفيه مقال.

خامساً: ما ورد عن أكثر الصحابة والتابعين من ترك الوضوء من لحوم الإبل.

□ فعلى إثر المذكور كله أقول - وبالله التوفيق: توضئي من لحوم الإبل، وعلى أقل الأحوال فإنه احتياط. والله أعلم.

س: تقول السائلة نفسها: إذا قلتم باستحباب الوضوء من لحوم الإبل أو بالاحتياط والوضوء منه أو بوجوب الوضوء منه، فهل يلزمي إذا تذوقت المرق (الشوربة) أن أتوضأ؟ وهل إذا شربت لبن الإبل أتوضأ؟

ج: أقول - وبالله التوفيق: كل هذا لا دليل على الوضوء منه، ولا دليل على أنه ينقض الوضوء، - أعني المرق (الشوربة) - أو اللبن. والله أعلم. هذا، ولما أرسل النبي ﷺ العرنيين مع إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من

(١) مسلم (حديث ٣٥٤).

ألبانها وأبوالها لم يأمرهم بالوضوء عقب ذلك . والله أعلم .

رطوبة فرج المرأة وحكم الإفرازات

س: سائلة تسأل عن الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة، خاصة المرأة الحامل، هل هذه تنقض الوضوء؟، علماً بأنها تكثر ويكثر خروجها، وليست ببول ولا مني ولا مذي، أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: أقول - وبالله تعالى التوفيق: أما هذه الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة ليست بشهوة وليست ببول، وليست بمني فلا أعلم دليلاً على نقضها للوضوء؛ ولهذا فقد اختلف العلماء في^(١) رطوبة فرج المرأة على قولين، ولعدم وجود الدليل على أن الإفرازات بهذا التوصيف تنقض؛ فلذا أرى أنها لا تنقض الوضوء .

هذا، وليعلم أن القول بأن كل ما خرج من السيلين ينقض الوضوء ليس بحديث عن رسول الله ﷺ ولم ينعقد عليه إجماع، وإنما هو أمرٌ أغلبيٌّ، أعني أن قائله بناءً على أن أغلب الخارج من السيلين ينقض كالبول والدم والمني والمذي والودي، والله تعالى علم .

﴿سياق آخر للسؤال السابق عن الإفرازات:﴾

س: كثيراً ما تخرج من فرج المرأة إفرازات ليست هي بالبول ولا بالمذي ولا بالمني، بل هي أشبه بالرشح والعرق، وتكثر هذه الإفرازات مع الحوامل؛ فربما إذا عطست المرأة أو ضحكت خرجت منها هذه الإفرازات، فما حكم تلك الإفرازات من ناحية نقضها للوضوء من عدمه؟

ج: كجواب على هذا السؤال أقول: لم أقف على حديث صحيح صريح

(١) للوقوف على بعض وجوه الخلاف في ذلك، انظر: «المجموع شرح المذهب» (١/ ٥٧٠).

بشأن تلك الإفرازات عن رسول الله ﷺ ، وقد استدل بعض العلماء بالقول القائل: «إن كل ما خرج من السيلين ينقض الوضوء»، وهذا ليس بقولٍ عن رسول الله ﷺ ، وليس عليه إجماعٌ.

والذي نعول عليه في الفتيا بعدم نقضها للوضوء: هو البراءة الأصلية فقد كانت النسوة موجودات زمن رسول الله ﷺ ، وقد كانت هذه الإفرازات تخرج منهن، فأمر هذه الإفرازات لا يختص بواحدة من النساء بل بالملايين منهن، فلما لم يرد دليل صحيح صريح عن رسولنا محمد ﷺ بأن هذه الإفرازات تنقض الوضوء، أمسكنا عن القول بنقضها للوضوء؛ فعليه فإننا نرى أن هذه الإفرازات لا تنقض الوضوء. والله تعالى أعلم.



رطوبة فرج المرأة هل هي طاهرة أم نجسة

س: هل الإفرازات والرشح الذي يخرج من فرج المرأة نجس أم طاهر؟

ج: أيضاً لم نقف على دليل صحيح صريح يُفيد كونها نجسة، والبراءة الأصلية تحملنا على القول بطهارتها.

وقد حكى العلماء في هذه المسألة قولين:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى^(١): وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان:

أحدهما: أنه نجس لأنه في الفرج لا يخلق منه الولد أشبه المذي.

والثاني: طهارته لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو من جماع، فإنه ما احتلم نبي قط^(٢)، وهو يلاقي رطوبة الفرج، ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها، لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته، وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس؛ لأنه لا يسلم من المذي وهو نجس، ولا يصح التعليل فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي كحال الاحتلام.

وقال صاحب «المهذب» (٥٧٠/١): وأما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص أنها نجسة؛ لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة، ومن أصحابنا من قال هي طاهرة كسائر رطوبات البدن.

قال النووي «المجموع شرح المهذب» (٥٧٠/١): رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق فهذا اختلف فيها ثم إن المصنف رحمه الله رجح هنا

(١) «المغني» (٨٨/٢).

(٢) وإثبات هذا يحتاج إلى دليل.

وفي التنبيه النجاسة ورجحه أيضاً البندنجي، وقال البغوي والرافعي وغيرهما: الأصح الطهارة، وقال صاحب «الحاوي» في (باب ما يوجب الغسل): نص الشافعي رحمته الله في بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج، وحكي التنجيس عن ابن سريج فحصل في المسألة قولان منصوصان للشافعي أحدهما ما ذكره المصنف، والآخر نقله صاحب «الحاوي» والأصح طهارتها، ويستدل للنجاسة أيضاً بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري ومسلم، زاد البخاري فسأل علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك ^(١)، وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» ^(٢).

رواه البخار ومسلم، وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل، وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فتايت غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج، والقائل الآخر يحمله على الاستحباب، لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء. والله أعلم.

قلت: وبإمعان النظر فيما سبق يتضح أنه لم يرد دليل صريح على أن رطوبة فرج المرأة نجسة، وأما ما أورده البخاري رحمته الله من حديث وفيه: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» فليس بصريح في أن غسل الذكر

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢)، ومسلم (ص ٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (ص ٢٧٠).

إنما هو من رطوبة فرج المرأة، ولكن محتمل أن يكون للمذي الذي خرج منه كما أمر النبي ﷺ المقداد - لما سأله عن المذي - فقال: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَهُ»^(١).

□ فعلى ذلك تبقى رطوبة فرج المرأة على الطهارة، وسيأتي مزيد إن شاء الله في باب حكم الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة.

مس الفرج ونقض الوضوء

س: هل تتوضأ المرأة إذا مست فرجها؟

ج: الخلاف وارد في مس المرأة فرجها هل ينقض الوضوء أم لا؟ فذهب الأحناف أيضاً وأكثر المالكية ورواية عن الإمام أحمد إلى أن مس المرأة فرجها لا ينقض الوضوء^(٢).

وعلل بعضهم لذلك بأن ضعف الأحاديث الواردة في الأمر بالوضوء من مس الذكر والفرج والذين صححوا حديث: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» قصره على الذكر.

بينما ذهب الشافعية^(٣) ورواية عن الحنابلة إلى النقض مستدلين بحديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ»، وهو خبر منازع في ثبوته. والله أعلم. وانظر السؤال الآتي وجوابه؛ فله تعلق بهذا السؤال الذي أجبت عليه، والله المستعان.

(١) صحيح: وسيأتي إن شاء الله.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤٣/٢)، و«المدونة» لمالك (١١٨/١)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٢/١).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤٣/٢).

مس الذكر ونقض الوضوء

س: هل مس الذكر ينقض الوضوء؟

ج: أقول - وبالله التوفيق: هذه إحدى المسائل التي يسع المسلمون فيها الخلاف والأحوط للشخص أن يتوضأ إذا مس ذكره بباطن كفه، وهذا تفصيل القول في ذلك والله المستعان:

□ أولاً: يرى فريق من أهل العلم أن مس الذكر سبب من أسباب نقض الوضوء، أي ناقض من نواقض الوضوء؛ ومن ثم ففرض على من مس ذكره أن يتوضأ وعمدتهم في ذلك وحجتهم: حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

وقد وردت لهذا الحديث طرق أخر عن رسول الله ﷺ ولا يسلم طريق منها من علة.

منها: حديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

وهو حديث منقطع^(٣).

ومنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»^(٤).

(١) أخرجه عدد من أهل العلم منهم الترمذي (٨٤)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (٢١٦/١)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٤٠٦/٦ - ٤٠٧)، ومالك في «الموطأ» (٤١/١)، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، والبيهقي «السنن الكبرى» (١٥٧/١).

(٣) هو من طريق مكحول عن عنيسة ولم يسمع منه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٣/٢)، والبيهقي (١٢٣/١)، وغيرهما.

وهو ضعيف أيضاً^(١) وقد ذكر له غير واحد من العلماء عللاً .
 وثمّ أحاديث أخر في هذا الباب لا تخلو من مقال بل ومقال شديد .
 والتعويل على حديث بسرة رضي الله عنها ، فحديث بسرة هذا حجة القائلين بأن
 مس الذكر ينقض الوضوء .
 ومدار هذا الحديث ، حديث بسرة عن عروة بن الزبير رضي الله عنه وعروة ثقة
 بلا شك .

ولكنه قد اختلف عليه على النحو التالي:

عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة عن زيد بن خالد عن
 رسول الله ﷺ .

عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة عن رسول الله ﷺ .
 والصحيح منهما بدون ذكر زيد بن خالد رضي الله عنه ، فيمكن تلخيص الوجهين
 - بعد استبعاد المرجوح - في وجه واحد .

(١) في بعض طرقه بقية بن الوليد مدلس ويسوي ، قال الخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء
 الحديث» : محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي ثقة روى عنه الكبار ، وهو حجة إذا كان
 الراوي عنه ثقة ، وإذا كان غير قوي مثل بقية وأقرانه فلا يتفق عليه .
 وفي «شرح علل الحديث» لابن رجب قال في شأن بقية بن الوليد : وهو من أكثر الناس
 تدليساً وأكثر شيوخه الضعفاء مجهولون لا يعرفون ، وكان ربما روى عن سعيد بن عبد
 الجبار الزبيدي أو زرعة بن عمرو الزبيدي وكلاهما ضعيف الحديث ، فيقول : حدثنا
 الزبيدي فيظن أنه محمد بن الوليد الزبيدي صاحب الزهري .
 وقد تقدم له عنه في كتاب الصيام في باب الكحل للصائم ، حديث رواه عن الزبيدي وظنه
 بعضهم محمد ابن الوليد فنسبه كذلك وأخطأ إنما هو سعيد بن عبد الجبار .
 ولهذا الحديث من هذا الطريق روايته من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وفيه كلام
 أيضاً .

١- عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة عن رسول الله ﷺ .

٢- رواه هشام بن عروة عن عروة عن مروان عن بسرة عن رسول الله ﷺ .

٣- ورواه هشام بن عروة عن عروة عن مروان عن شرطي له عن بسرة عن رسول الله ﷺ .

٤- ورواه هشام بن عروة عن عروة عن بسرة عن رسول الله ﷺ بدون ذكر مروان، وفي بعض الطرق عن هشام أن عروة سأل بسرة فصدقته. وأقوى الطرق التي فيها أن عروة سأل بسرة فصدقته أخرجها أحمد (٦/٤٠٧)، والترمذي (٨٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال: أخبرني عروة بن الزبير أخبرني بسرة بنت صفوان. لكنها طريق معلولة، وإن كان ظاهر سندها الصحة.

قال النسائي والطحاوي: إن هشامًا لم يسمع هذا من أبيه، وفي «تاريخ ابن معين»، رواية الدوري عنه (٨٤٧/٤): سمعت يحيى يقول: الحديث الذي يحدث به يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه حدثني بسرة هو خطأ.

وفي بعض طرق هذا الحديث أن عروة لم يقنع بكلام مروان لما أخبره مروان بذلك فأرسل مروان شرطياً إلى بسرة يسألها فصدقت مروان.

وروي هذا الحديث من طريق أبي الزناد عن عروة عن بسرة عن رسول الله ﷺ بدون ذكر مروان في السند أيضاً، لكن السند إلى أبي الزناد ضعيف.

فأعيد تلخيص ما سبق من الخلاف على عروة أنه على النحو التالي:

١- عروة عن مروان عن بسرة عن زيد بن خالد.

٢- عروة عن مروان عن بسرة.

٣- عروة عن بسرة.

٤- عروة عن مروان عن شرطي عن بسرة.

٥- عروة أخبرني بسرة.

هذا، وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

أحدها: أن الصحيح من الإسناد ذكر مروان في الإسناد ومروان هو ابن الحكم متكلم في عدالته.

الثاني: أن ما ذكر من سؤال عروة لبسرة عن هذا الحديث وتصديقها له في الأسانيد إلى عروة بذلك مقال: كذا قال ذلك بعض أهل العلم.

الثالث: أن خبراً كهذا الخبر الذي يحمل حكماً يهم عموم الأمة وكونه لا يصح في حال تصحيحه إلا من طريق امرأة هو يهم عموم الرجال، لأمر يدعو إلى النظر.

الرابع: وجود معارض له، وهو حديث: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ».

الخامس: حمل بعض أهل العلم الأمر في هذا الحديث في حال صحته على الاستحباب.

السادس: أن قوله: «فَلْيَتَوَضَّأْ» ليس صريحاً في أن الوضوء نقض.

السابع: ما ذكره البعض من أنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ».

الوجه الثامن: أن الأمر بالوضوء لمن مس ذكره بشهوة.

الوجه التاسع: أن هاشمًا لم يسمع هذا الحديث من أبيه، ذكره الطحاوي وشعبة وغيرهما.

هذه هي بعض الانتقادات الموجهة إلى الاستدلال بهذا الحديث. وأجاب القائلون بنقض الوضوء من مس الذكر على أكثرها بما حصله: أن الوجه الأول: مرفوع بأن عروة سأل بسرة فصدقته وإن كان هذا فيه خلاف.

وإن الوجه الثاني: مرفوع لكثرة من روى ذلك عن عروة وأعني روى عنه أن بسرة أخبرته وإن كان هذه غير مقبول أيضًا؛ لأن من روى ذلك عن عروة من الثقات هو هشام على خلاف فيه.

الوجه الثالث: مرفوع بأنه كم من حديث روته امرأة وعمل به الجمهور.

الوجه الرابع: أن إسناده حديث «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»: فيه مقال.

الوجه الخامس: أن أصل الأمر يفيد الوجوب.

الوجه السادس: أن قوله «فَلْيَتَوَضَّأْ»: مقتضى معناه أن الوضوء نقض.

الوجه السابع: أن هذا إضافة إلى ما في الحديث في حال صحة الحديث؛ فالأحكام تؤخذ من جملة الأحاديث.

الوجه الثامن: أنه لا دليل على التفريق بين المس بشهوة وبدون شهوة.

الوجه التاسع: أنه مردود ما يفيد سماع هشام لهذا الحديث من أبيه ففي بعض الطرق أخبرني أبي، وقد تقدم غمز من غمز في ذلك.

فهذا مجمل الاعتراضات والأجوبة عليها، ولا يخفى ما في بعض

الأجوبة من تكلف.

فالحاصل: أن هذه المسألة من المسائل التي يسع المسلمون الخلاف فيها، والوضوء من مس الذكر أحوط. والله أعلم.

ثم هذه بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في الباب:

أولاً: ذكر بعض الآثار في أن مس الذكر ينقض الوضوء:

١- أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ^(١) أنه صلى بهم العصر... ثم نزل فتوضأ وأعاد الصلاة قال (أي الراوي عن ابن عمر وهو سالم): فقلت له: أليس قد كنت صليت؟ قال: بلى، ولكن قد مسست ذكرى، فصليت ولم أتوضأ، ولذلك أعدت.

٢- وأثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: من مس ذكره فليتوضأ ^(٢).

وورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أمر ولده بالوضوء لما أمسك ذكره ^(٣).

وقد ورد عن سعد خلاف ذلك أيضاً، وسيأتي إن شاء الله وورد القول بوجوب الوضوء من مس الذكر عن عروة وجابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ^(٤) وغير واحد.

(١) عبد الرزاق (٤١٧)، ومالك في «الموطأ» (٤٣/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١/١) من طريق شعبة بن سوار عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس.

(٣) انظر: «موطأ مالك» (٤٢/١)، وعبد الرزاق (٤١٤، ٤١٥)، وغيرهما.

(٤) انظر هذه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠/١، ١٥١)، وعبد الرزاق (٤٢٠)، و«موطأ مالك» (٤٣/١).

وهذا مزيد من أقوال العلماء في ذلك:

قال الإمام الشافعي^(١) : وإذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء وجب عليه الوضوء، قال: سواء كان عامداً أو غير عامدٍ؛ لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير عمد، قال: وسواء قليل ما مس ذكره وكثيره، وكذلك لو مس دبره أو مس قبل امرأته أو دبرها، أو مس ذلك من صبي أوجب عليه الوضوء.

وقال الإمام مالك رحمته الله^(٢) : لا ينتقض وضوؤه من مس شرج، ولا رفع ولا شيء مما هنالك إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف أو الذراع؛ فلا ينتقض وضوؤه.

وقال ابن حزم^(٣) : ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمداً، بأي شيء مسه من باطن يده أو من ظاهرها وبذراعه حاشا مسه بالفخذ أو الساق أو الرجل فإنه ينتقض الوضوء.

قال ابن قدامة في «المغني»^(٤) : أما مس الذكر: فعن أحمد روايتان: إحداهما ينتقض الوضوء، وهو مذهب ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وأبان بن عثمان، وعروة، وسليمان بن يسار، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وهو المشهور عن مالك، وقد روي أيضاً عن عمر ابن الخطاب، وأبي هريرة، وابن سيرين، وأبي العالية.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٥) : وأما الصحابة القائلون بإيجاب

(١) «الأم» (٥٥/١).

(٢) «المدونة» (٨/١).

(٣) «المحلى» (٢٣٥/١).

(٤) «المغني» (٢٤٠/١).

(٥) «الاستذكار» (٣٢/١).

الوضوء من مس الذكر: عمر بن الخطاب، وابن عمر، وأبو هريرة - على الاختلاف عنه -، والبراء بن عازب، وزيد بن خالد الجهني، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص في رواية أهل المدينة عنه.

□ ثانيًا: رأى فريق من أهل العلم عدم وجوب الوضوء من مس الذكر:

واستدلوا بعد تضعيفهم الوارد في الأمر بالوضوء من مس الذكر بالبراءة الأصلية أي أنهم قالوا ليس هناك دليل صحيح يدل على وجوب الوضوء من مس الذكر.

واستدلوا بحديث طلق بن علي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(١).

وهذا الحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم، وإن كان ابن المديني قد قال: هو أحسن من حديث بسرة^(٢) وصححه أيضًا عمرو بن علي الفلاس كما في «التلخيص الحبير».

أما الصحابة القائلون بعدم وجوب الوضوء من مس الذكر فمنهم: عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فقد روى عبد الرزاق في «مصنفه»^(٣) وغيره عن أرقم بن شرحبيل قال: حَكَّكْتُ جَسَدِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَأَفْضَيْتُ إِلَى ذَكَرِي، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَضَحِكَ، وَقَالَ: اقْطَعْهُ، أَيْنَ تَعَزِّلُهُ؟ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وغيرهم، وفي سنده ضعف

من أجل قيس بن طلق بن علي فقد ضعفه غير واحد.

(٢) انظر: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١٢).

(٣) «المصنف» (٤٣٠، ٤٣١).

وصح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: مَا أَبَالِي مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ أُذُنِي ^(١).

وورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد سأله رجل عن مس الذكر فقال: إِنَّ عِلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بَضْعَةً نَجِسَةً فَاقْطَعْهَا ^(٢).

وهناك آثار أخر فيها مقال: وهذه بعض أقوال العلماء:

قال الكاساني في «بدائع الصنائع»: لو مس ذكره بباطن كفيه من غير حائل لا ينتقض وضوءه عندنا، وعند الشافعي ينتقض ^(٣).

قال ابن عبد البر: اختلف أصحاب مالك على أربعة أقوال: منهم من لم ير على من مس ذكره وضوءاً، وهو أخبار سحنون ^(٤).

قال ابن قدامة ^(٥): أما من مس الذكر، فعن أحمد روايتان... : الثانية (لا وضوء فيه): روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء، وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر وأصحاب الرأي، لما روى قيس بن طلق عن أبيه قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ، فقال: «وَمَا هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ».

□ وهذا قول ثالث بالاستحباب (استحباب الوضوء)، وهو منقول عن مالك

(١) عبد الرزاق (٤٢٩)، وابن أبي شيبة (١٦٤/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١/١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٠/١).

(٤) «الاستذكار» (٤٣/٣).

(٥) «المغني» (٢٤٠/١).

أيضاً، وقد تقدم نقل ابن عبد البر عن مالك قريباً وعند ابن خزيمة^(١) في «صحيحه» قال: سمعت يونس بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، قال: أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً، ولا أوجبه. وقال أيضاً: حدثنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا علي قال: سألت أحمد ابن حنبل عن الوضوء من مس الذكر قال: «أستحبه ولا أوجبه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢): والأظهر أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب.

□ وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين المس المصحوب بالشهوة والمس بلا شهوة.

قال ابن عبد البر^(٣): ومنهم من فرق بين وجود اللذة وعدم وجودها. قلت (مصطفى): فهذا حاصل أقوال أهل العلم في الباب، وإن كانت هنالك أقوال آخر لا تقوم على دليل ثابت لا أشغل بها القارئ الكريم، والأحوط الوضوء من مس الذكر للخلاف في حديث بسرة، والتوجيهات التي ذكرت، ولا أستطيع الجزم بالوجوب لما يعتري حديث بسرة من المقال. والله تعالى أعلم.



(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/٢٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢/٢٤١).

(٣) «الاستذكار» (٣/٣٤).

المرأة ومس ذكر زوجها

س: هل ينتقض وضوء المرأة بمس ذكر زوجها؟

ج: لا ينتقض وضوء المرأة بمس ذكر زوجها؛ إذ لا دليل صريح يُفيد ذلك، ولكنها تغسل يديها أيضاً لإمالة ما بها من أذى.

المرأة ومس الدبر

س: هل ينتقض وضوء المرأة إذا مست دبرها؟

ج: لا ينتقض وضوءها بمس دبرها؛ إذ لا دليل صحيح على أن وضوءها ينتقض بذلك.

إلا أنها تغسل يديها؛ لإزالة ما بها من أذى.

مس المرأة ذكر طفلها

س: هل ينتقض وضوء المرأة بمس ذكر طفلها؟

ج: لا دليل على نقض وضوئها من ذلك، وقد كانت النسوة زمن رسول الله ﷺ يحملن أطفالهن ويمتن الأذى عنهم، ويغسلن لهم الثياب ويغسلن أجسامهم، ولم نقف على أي دليل صحيح؛ بل ولم أقف أيضاً على أي خبر ضعيف يدل على أنها تتوضأ من مس ذكر طفلها. ولكنها أيضاً تغسل يديها؛ لإزالة ما قد علق بها من نجاسات.



س: سائلة تسأل: أكون على وضوءٍ وأضطر إلى تغيير ملابس طفلي، ومن ثمَّ غسل الطفل من أسفل فأمس ذكره، فهل عليَّ وضوء، أعني هل ينتقض وضوئي؟

ج: الظاهر - والله أعلم - أن ذلك لا ينقض الوضوء؛ لعدم الدليل على ذلك، فمن ثمَّ لا إلزام عليك بالغسل، ولكن اغسلي ما أصابك من النجاسة فقط، وانظري السؤال السابق وجوابه. والله أعلم.

قبلة النساء

س: يقول السائل: كنت راجعاً من سفري فاستقبلتني أختي - وهي كبيرة ولها أولاد - فقبلتني، هل يجب علي الوضوء؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

□ أحدها: أن الرجل يتوضأ إذا مس المرأة أو قبلها:

وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: الآية ٤٣]، فذهب القائلون بوجوب الوضوء إلى أن الملامسة هنا تشمل الجماع، وما دون الجماع، فيدخل فيها المسُّ وتدخل فيها القبلة كذلك.

ومن القائلين بهذا القول: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكذا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وغيرهم.

فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: الملامسة ما دون الجماع.

وكان ابن عمر يتوضأ من القبلة ويقول: هي من اللباس.

□ القول الثاني: أن مس المرأة أو قبيلها لا ينقض وضوءاً.

واستدل هؤلاء بالآتي ذكره:

١- أنه لم يُنقل عن رسول الله ﷺ من أية جهةٍ صحيحة أنه أمر أحداً بالوضوء^(١) من قبلة المرأة أو مصافحتها أو مسها (بما دون الجماع).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢) : وقد كان المسلمون دائماً يمسّون نساءهم، وما نقل مسلمٌ واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء. والله أعلم.

ثانياً: أنه قد ثبت أن عائشة رضي الله عنها افتقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، قالت: فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعْتُ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنُصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»^(٣).

وعنها أيضاً، كما في البخاري ومسلم، أنها قالت: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا، قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ^(٤).

ومن القائلين بهذا القول: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأبو حنيفة رحمه الله، وغيرهما من العلماء.

وفسّر هؤلاء اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: الآية ٤٣] بأنه الجماع.

وقالوا: إن المس يطلق على الجماع بدليل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

(١) ولا يرد على هذا كون النبي ﷺ أمر الرجل الذي قبل امرأة أن يتوضأ ويصلي ركعتين؛ لأن هذا من باب الكفارات لا من باب نقض الوضوء.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/٤١٠).

(٣) صحيح: وسيأتي قريباً.

(٤) صحيح: وسيأتي قريباً.

مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴿المجادلة: الآية ٣﴾ ، ويقول تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾ ﴿البقرة: الآية ٢٣٧﴾ ، ويقول تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ ﴿الأحزاب: الآية ٤٩﴾ ، وغير ذلك .

فقال هذا الفريق من أهل العلم: إن المس إذا جاء في القرآن مقترناً بالنساء فالمراد به: الجماع .

والذي تطمئن إليه النفس هو ما ذهب إليه حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه ومن تابعه، وذلك لما ذكرناه من استدلالاتهم . والله أعلم .
وانظر تفصيلاً أوسع في السؤال الآتي وجوابه .

س: يقول السائل: إذا قبلت امرأتي أو أمسكت يدها وأنا متوضئ هل ينتقض وضوئي بذلك؟

ج: أقول وبالله التوفيق إجمالاً: هذه المسألة فيها للعلماء قولان:

□ أحدهما: أنه لا ينتقض الوضوء بذلك:

وهذا قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وكذا قول الأحناف، وهو الذي اختاره، وحجة هذا القول ما يلي:

أولاً: أن النبي ﷺ لم يرد عنه أي حديث يفيد أن مس المرأة أو تقبيلها ينقض الوضوء، ولا أمر أحداً من الصحابة بذلك لكونه مس امرأته .

ثانياً: أنه قد ثبت أن النبي ﷺ غمز رجل عائشة رضي الله عنها وهو يصلي، وأن يدها وقعت على بطن قدميه وهما منصوبتان .

ثالثاً: أن القائلين بهذا القول بأن مس المرأة بما في ذلك القبلة لا ينقض

الوضوء حملوا ما استدل به القائلون بالنقض، هو قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: الآية ٤٣] حملوه على الجماع.

□ أما القول الثاني: بأن المس بما في ذلك القبلة، ينقض الوضوء: فحجته الوحيدة قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣] فقالوا: إن المس أشمل وأعم من الجماع، فهو يشمل الجماع والقبلة وعموم المس.

وهذا قول ابن مسعود وكثير من العلماء وسيأتي ذكرهم إن شاء الله، هذا على وجه الإجمال.

وأختار القول القائل بأن مس المرأة لا ينقض الوضوء (باستثناء الجماع، فإنه ينقض الوضوء).

وهذا شيء من التفصيل في هذا الباب:

أقول مستعيناً بالله ﷻ: إن المس المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية ٤٣] فيه قولان للعلماء:

أحدهما: أنه يراد به الجماع وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة في الكتاب العزيز دلت على أن المس يأتي ويراد به الجماع، قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩] فأطلق المس على الجماع، ويقول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: الآية ٣]، ويقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧].

الثاني: أن المس يراد به غير الجماع كذلك، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: الآية ٧]، وقول موسى ﷺ للسامري: ﴿فَإِنَّكَ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾ [طه: ٩٧].

قالوا في السنة أيضًا قول عائشة رضي الله عنها: ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط.

واستدلوا بلفظ في حديث: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محاله...» وفيه: «واليد تزني وزناها اللمس»، وإن كنت أرى المحفوظ في هذا الحديث: «وَزَنَاهَا الْبُطْشُ».

واستدلوا أيضًا برواية وردت في بعض طرق الحديث الوارد عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرَيْنِ﴾ [هود: الآية ١١٤] وفيه أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فقال له النبي ﷺ: «تَوَضَّأُ ثُمَّ صَلَّ»، ولكن لفظة: «تَوَضَّأُ» هذه غير ثابتة؛ فالحديث بهذا اللفظ معلول بالإرسال، وعلى فرض ثبوتها فلا دلالة فيها على انتقاض الوضوء؛ لأنه لم يثبت أنه كان متوضئًا قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء، وقبل أن يفعل ما فعل.

فحاصل الأمر في تفسير الآية أن فيه الوجهان للعلماء، فلا يستطاع حيثئذ الاستدلال بالآية الكريمة إلا بضميمة أخرى، وهي سنة رسول الله ﷺ المبينة للمراد في هذا المقام.

وقبل ذكر الوارد عن رسول الله ﷺ في الباب أورد ما جاء عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم في تفسير الآية الكريمة.

فأقول وبالله التوفيق: أخرج الطبري بسندٍ صحيح^(١) عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع، قال: فأتيت ابن عباس فقلت: إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في «اللمس» فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع، قال: من أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي، قال: غلب فريق الموالي إن «المس»، و«اللمس»، و«المباشرة»: الجماع، ولكن الله يكتفي ما شاء بما شاء.

وهذا صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي لفظ آخر بإسناد صحيح^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: الآية ٤٣] قال: هو الجماع.

وأورد ابن جرير الطبري رحمته الله أسانيد عن ابن عباس تفيد أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، وعزا ابن كثير هذا القول إلى علي وأبي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان.

وهذا القول هو الذي اختاره ابن جرير الطبري رحمته الله^(٣) فقال: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: الآية ٤٣] الجماع دون غيره من معاني اللمس.

أما الذين قالوا بأن المراد من اللمس الجماع وما دونه فمنهم ابن مسعود رضي الله عنه وكذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) الطبري (٩٥٨١).

(٢) عبد الرزاق (٤١٧).

(٣) الطبري (ط. شاکر) (٣٩٦/٨).

وأورد الطبري بإسنادٍ صحيح^(١) عن عبد الله بن مسعود أنه قال شيئاً هذا معناه: الملامسة ما دون الجماع.

وأورد الطبري من عدة طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يفيد أن اللمس ما دون الجماع، وأن القبلة من المس.

وكذا أورد بإسناد صحيح^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء، ويقول: هي من اللباس وعزا ابن كثير هذا القول إلى أبي عثمان النهدي وأبي عبيدة يعني ابن عبد الله بن مسعود وعامر الشعبي وثابت بن الحجاج وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم نحو ذلك^(٣).

أما عن الوارد من سنة رسول الله ﷺ فأقول وبالله التوفيق: أخرج مسلم في «صحيحه»^(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَّاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ^(٥) وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(١) الطبري (٩٦٠٦).

(٢) الطبري (٩٦/١٧).

(٣) ولمزيدٍ انظر: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤/١ - ٤٦)، وعبد الرزاق (١/١٣٢ - ١٣٦).

(٤) مسلم مع النووي (ص ١٢٣).

(٥) قال النووي رحمته الله: استدل به من يقول: إن المس لا ينقض الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وآخرين، وقال مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله تعالى - والأكثر: ينقض واختلفوا في تفصيل ذلك وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعي رحمه الله تعالى وغيره، وعلى قول من قال: ينتقض. وهو الراجح عند أصحابنا بحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضر.

وأخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

وهناك حديث ثالث صريح في الباب لكنه ضعيف معلول ألا وهو حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ.

لكن كما أسلفت حديث ضعيف معلول^(٢).

(١) البخاري (٤٩١/١)، ومسلم (ص ٣٦٧).

(٢) وقد أخرجه أبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٠٤/١)، وأحمد (٢١٠/٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، والترمذي (٨٦) وغيرهم، وقد ضعفه أهل العلم المتقدمون وله طريقان أحدهما أخرجه أبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٠٤/١) من طريق سفيان قال: أخبرني أبو روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها به، وهذا مرسل لإبراهيم التيمي لم يدرك عائشة، وهذا المرسل أحسن ما ورد في الباب؛ كما قال النسائي رحمه الله، وله طريق آخر من طريق الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أخرجه أبو داود (١٧٩) وغيره، وعروة في هذا الحديث هو عروة المزني وهو مجهول.

وقد جاء هذا الحديث أيضاً من طريق الأعمش عن أصحاب له عن عروة المزني عن عائشة وهذا السند والذي قبله إسنادٌ واحدٌ مرده إلى حديث عروة المزني عن عائشة.

وقد حاول بعض أهل العلم جعلهما إسنادين وحمل أحدهما على عروة المزني والآخر على عروة بن الزبير وهي محاولة واهية ردها أهل العلم المتقدمون.

وأوسع من رأيته تكلم على هذا الحديث وبين طرقه وعلله الدارقطني رحمه الله في «سننه» (١/ ١٣٥ - ١٤٢)، ومن الذين ضعفوا هذا الحديث هؤلاء الآتي ذكرهم: أبو داود رحمه الله؛ فقد قال بعد أن أخرج هذا الحديث برقم (١٧٩): قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد عن المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء.

قال أبو داود: وروي عن الثوري، قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني =

□ هذا، فالذي أذهب إليه: أن مس المرأة (دون الجماع) لا ينقض الوضوء لما قدمت ذكره والله تعالى أعلم، والقائلون بذلك كما سلف: ابن عباس والأحناف ورواية عن الحنابلة وقول شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

وقد ذهب قوم إلى النقض بمس المرأة ومنهم: ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، والشافعي رحمته الله ورواية عن أحمد رحمته الله وغير هؤلاء ^(١).

وقال النووي في «المجموع» ^(٢): وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء، وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينها فينتقض وضوء اللامس منهما؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: الآية ٤٣].

هذا، وفصل قوم من أهل العلم من المالكية والحنابلة إلى التفريق بين لمس النساء بشهوة فقالوا: إن المس بشهوة ينقض الوضوء، واللمس بغير شهوة لا ينقض الوضوء.

= لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء. وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١٠٧/٣): روى عن عروة حديث المستحاضة والقُبلة، ولم يسمع ذلك من عروة. وقال الترمذي بعد حديث (٨٦): سمعت أبا بكر العطاء البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدًّا، وقال: هو شبه لا شيء، قال: وسمعت محمد ابن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة: أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ. وهذا لا يصح أيضًا، ولا يعرف لإبراهيم التيمي سماع من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

قال البيهقي (١٢٥/١): والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله بعض الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صح إسناده لقلنا به - إن شاء الله تعالى. (١) انظر ما قاله الكاساني في «بدائع الصنائع» (١٣١/١)، و«المغني» لابن قدامة (٢١٩/١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٢٣/١).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٢٣/٢).

ففي «المدونة»^(١): قال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل، قال: إن كانت مسته بشهوة فعليها الوضوء، وإن كانت مسته بغير شهوة أو لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها، فإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، وكذلك إذا مس الرجل المرأة بيده للذة، فعليه الوضوء، من فوق ثوب كان، أو من تحته فهو بمنزلة واحدة.

وفي «المغني» لابن قدامة^(٢): المشهور من مذهب أحمد رحمته الله أن لمس النساء بشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه بغير شهوة، وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماة ومالك والثوري والشعبي، قالوا: يجب الوضوء على من قبّل بشهوة، ولا يجب على من قبّل لرحمة.

هذا، وأعود مكرراً، أن مس المرأة لا ينقض الوضوء (إلا الجماع) وذلك لما صدرت به الباب من الاستدلالات والتي من أهمها أنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً مس امرأة (دون الجماع) أن يتوضأ، وذلك مع كثرة الرجال والنساء في زمانه؛ ولكون هذا الأمر تدعو الحاجة إلى بيانه. والله تعالى أعلم.

هذا، وأورد هنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٣): ونذكر هذا على قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: الآية ٤٣].

المراد به الجماع كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العرب وهو يروى عن علي رضي الله عنه وغيره وهو الصحيح في معنى الآية، وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة، وقد كان المسلمون دائماً

(١) «المدونة» (١/١٢١).

(٢) «المغني» (١/٢١٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٠١).

يمسّون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء.

وقول من قال: إنه أراد ما دون الجماع، وإنه ينقض الوضوء، فقد روي عن ابن عمر والحسن: «باليد»، وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، وأما وجوبه فلا.

وأما المس المجرد عن الشهوة فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف.

وقال في موطن آخر من «مجموع الفتاوى»^(١) وقد سئل عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، أما نقض الوضوء بلمس النساء فلفقها منه ثلاثة أقوال: طرفان ووسط، أضعفها أنه ينقض الوضوء، وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة، وهو قول الشافعي تمسكاً بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: الآية ٤٣]، وفي قراءة الأخرى: «أو لمستم»، القول الثاني: أن اللمس لا ينقض بحال، وإن كان لشهوة كقول أبي حنيفة وغيره، وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد؛ لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك، والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا، وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله.

فأما تعليق النقض بمجرد اللمس، فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار، وليس مع قائلة نص ولا قياس، فإن كان اللمس في قوله تعالى: «أو لمستم النساء»، إذا أريد به اللمس باليد والقُبلة ونحو ذلك كما قاله ابن عمر وغيره، فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣٢/٢١).

الكتاب والسنة، فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة، وكذلك المحرم الذي هو أشد لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم، وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]، وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]، فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة: باتفاق العلماء، بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة، ولم يخل بها ولم يطأها: ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره.

فمن زعم أن قوله: «أو لمستم النساء»، يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم.

وأيضاً فإنه لا يقول: إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة، فأما مس من لا يكون مظنة كذوات المحارم والصغيرة فلا ينقض بها، فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له بنص ولا قياس؛ فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة، أو لا يكون، وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها؛ كالإحرام، والاعتكاف، والصيام، وغير ذلك، وإذا كان هذا القول لا يدل

عليه ظاهر اللفظ ولا القياس: لم يكن له أصل في الشرع.

وأما من علق النقض بالشهوة، فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له، وقياس أصول الشريعة دليل، ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال، فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع: كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]، ونظائره كثيرة، وفي «السنن»: أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. لكن تكلم فيه.

وأيضاً فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته؛ فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأتمته، ولكان مشهوراً بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ فدل أن ذلك قول باطل. والله أعلم.

وقال الصنعاني رحمه الله^(١): تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضي أن المراد بالملامسة الجماع، فإنه تعالى عد من مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيهاً على الحدث الأصغر، وعد الملامسة تنبيهاً على الحدث الأكبر، وهو مقابل بقوله تعالى في الأمر بالغسل بالماء: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦]، ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء في رفعه للحدث الأكبر وخالف صدر الآية.



(١) «سبل السلام» (١/٦٦).

هل على المرأة وضوء من القبلة؟

س: المرأة إذا قبلها زوجها ولم تشعر بشيء من المذي أو المني، هل ينتقض وضوؤها؟

ج: الظاهر لي والله تعالى أعلم: أنه لا ينتقض وضوؤها لذلك، وقد قدمت في الجواب على السؤال السابق ما حصله أنني أذهب إلى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء ما لم يكن جماعاً؛ وعليه فالمرأة كذلك. والله تعالى أعلم.

هذا والقائلون بنقض الوضوء من مس المرأة اختلفوا في المرأة نفسها، هل ينتقض وضوؤها أم لا؟ انظر «المغني»^(١) لابن قدامة - فقد قال: ... ووجه عدم النقض: أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كلمس الفرج، ولأن المرأة الملموس لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص؛ لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض، فأقيم مقامه ولا يوجد ذلك في حق المرأة، والشهوة من اللامس أشد منها في الملموس، وأدعى إلى الخروج فلا يصح القياس عليه، وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل.



(١) «المغني» (١/ ١٩٥ - ١٩٦).

رياح القبل هل تنقض الوضوء

س: أحياناً يخرج مني ريحٌ من القُبُل (الفرج)، فهل خروج الريح من الفرج ينقض الوضوء؟

ج: هذه المسألة بخصوصها لا أعلم فيها نصّاً عن رسول الله ﷺ، ولذا فقد اختلف العلماء في ذلك، والظاهر لي - والله أعلم - أن الأحوط للمرأة أن تتوضأ من ذلك، وهذه بعض الاستدلالات التي استدلت بها العلماء القائلون بأن خروج الريح من قُبُل المرأة ينقض الوضوء، وهي أدلة عامة، منها:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

وعند البخاري ومسلم أيضاً من حديث عباد بن تميم عن عمه أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخِيلُ إليه أن يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

فهذه بعض الأدلة العامة التي استدلت بها القائلون بنقض الوضوء من خروج الريح من القُبُل.

قال ابن قدامة في «المغني»^(٣): نقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح، ما خرج من السيلين ففيه الوضوء، وقال القاضي: خروج الريح من الذكر وقُبُل المرأة ينقض الوضوء.

(١) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) «المغني» (١/١٩٢).

وقال النووي رحمته الله ^(١): الخارج من قُبَل الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء سواء كان غائطاً أو بولاً أو ريحاً أو دوداً أو قيحاً أو دمّاً أو حصاة، أو غير ذلك.

ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد، ولا فرق في خروج الريح من قُبَل المرأة أو الرجل ودبرهما، نص عليه الشافعي في «الأم».

واستدل النووي رحمته الله بالعمومات كما أسلفت، فقال بعد ذكر الأدلة: وهي عامة تتناول الريح من قبلي الرجل والمرأة ودبرهما.

□ بينما ذهب بعض الأحناف وأهل الظاهر إلى أن الوضوء لا ينتقض بخروج الريح من قُبَل المرأة، وقد نقل النووي في «المجموع» ^(٢) عن أبي حنيفة أنه لا ينقض.

وقال ابن حزم: والريح الخارجة من الدبر خاصة - لا من غيره - بصوتٍ خرجت أم بغير صوت، وهذا أيضاً إجماع متيقن ولا خلاف في أن الوضوء من الفسو والضراط، وهذان الاسمان لا يقعان على الريح ألبتة إلا إذا خرجت من الدبر، وإلا فإنما يسمى جشأً أو غطاساً فقط ^(٣).

وبعد هذا العرض: فإنما قلت بالوضوء احتياطاً، والعلم عند الله عز وجل.



(١) «المجموع» (٢/٢٤).

(٢) «المجموع» (٨/٢).

(٣) «المحلى» (١/٢٣٢).

الطفل يبول على ثوب أمه

س: توضأت وحملت طفلي وبال عليّ، فغسلت مكان بوله، هل يلزماني أن أعيد الوضوء؟

ج: لا تلزمين بإعادة الوضوء، وفعلك الذي فعلته صحيح، والحمد لله.

س: تقول السائلة: أحياناً أكون خارج البيت مع طفلي فيبول عليّ، وعمره ثلاث سنوات، ولا أستطيع أن أخلع ملابسي، وإذا انتظرت إلى أن أرجع إلى بيتي سيفوتني وقت صلاة العصر، فهل يجوز لي للضرورة أن أصلي بالثياب التي عليّ وقد بال عليها ولدي؟

ج: نعم يجوز ذلك للاضطرار، وإلا فقد قال تعالى: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ والمدثر: الآية ٤. والله أعلم.

لحم البقر لا ينقض الوضوء

س: هل أكل لحم البقر يوجب الوضوء؟

ج: أكل لحم الأبقار لا يوجب الوضوء، ولا دليل على ذلك، وحديث «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»: حديث منسوخ. والله تعالى أعلم.

أكل البصل لا ينقض الوضوء

س: تقول السائلة: أكل بصلاً بشراهة وبكميات كثيرة، هل هذا ينقض وضوئي؟

ج: لا ينقض وضوءك، ولكن عليك بغسل فمك تنظيفاً وتطهراً وخاصة إذا كنت ذات زوج، وهذا استحباب وليس إيجاب. والله أعلم.

خروج الريح لا يوجب الاستنجاء

س: هل يجب الاستنجاء بسبب خروج الريح؟

ج: لا يجب الاستنجاء بسبب خروج الريح، ولا أعلم دليلاً على ذلك. والله أعلم.

الشك في انتقاض الوضوء

س: تقول السائلة: أكون على وضوء فيأتيني هاجس أنني قد انتقض وضوئي، فهل أعيد الوضوء لزماً أم لا؟

ج: لا تُعيد الوضوء، ولست مُلزَمة بذلك، وفي «الصحيحين»^(١) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَخِيلُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

قلت: وعلى هذا رأى جماهير العلماء^(٣).



(١) البخاري (٤٦/١، ٥٥)، ومسلم (٢٧٦/١).

(٢) مسلم (٢٧٦/١).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٩٢/١).

النظر إلى الرجال ونقض الوضوء

س: تقول السائلة: ابتليت بالنظر إلى الرجال، فهل ينتقض وضوئي بذلك؟
علمًا بأنني لا يخرج مني شيء.

ج: لا ينتقض الوضوء بالنظر. والله أعلم.

أما إذا صوحب النظر بمذي أو نحوه فالمذي يوجب الوضوء. والله أعلم.

نظر المرأة إلى عورتها لا ينقض الوضوء

س: تقول السائلة: أحيانًا تفكر في الزواج وتنظر إلى سوءتها، فهل هذا ينقض الوضوء؟

ج: لا ينقض الوضوء ما لم يصاحبه إخراج مذي أو مني. والله أعلم.

الأصوات التي تسمع في البطن لا تنقض الوضوء

س: تقول السائلة: أحيانًا أسمع في بطني أصواتًا، ولكن لا يخرج مني شيء، فهل علي وضوء.

ج: لا يجب عليك الوضوء لما يسمع داخل البطن. والله أعلم.



كريم الشعر والوضوء

س: تقول السائلة: أحياناً أضع كريماً على شعري أو زيت شعر على رأسي، فهل هذا يؤثر على سلامة الوضوء وصحته؟ أم أنه يجوز لي أن أمسح على شعري في وجوده؟

ج: يجوز أن تمسحي على شعرك في وجوده؛ وذلك لأن النبي ﷺ في الحج لبّد شعره^(١)، أي: جمع شعر رأسه بعضه على بعض بشيء يُقال له: «اللباد»، واستمر ذلك به منذ أن خرج من ذي الحليفة إلى أن تحلل من إحرامه يوم النحر، ومعلوم أنه كان يتوضأ وعلى شعر رأسه اللباد هذا. والله أعلم.

تقصير الشعر لا يوجب الوضوء

س: امرأة كانت على وضوء فقصرت شعرها ونتفت إبطها، هل يتنقض وضوؤها بذلك؟

ج: لا يتنقض وضوؤها بذلك، ولا نعلم دليلاً على نقض الوضوء بذلك. قال ابن قدامة في «المغني»^(٢): «... إلا أنه قد حُكي عن مجاهد والحكم وحماد في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط: الوضوء، وقول جمهور العلماء بخلافهم، ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة. والله أعلم».

(١) عند البخاري (٥٧٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يُهَلُّ مُلبِداً...، وعند البخاري أيضاً (٥٧٠٢) من حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَجُلُ حَتَّى أَنْحَرَ».

(٢) «المغني» (١٧/١).

مسح المرأة على الخمار أثناء الوضوء

س: سائلة تسأل: تقول أنا موظفة في جمعية تحفيظ القرآن الكريم، وأصلي الصبح وأنا مرتدية الخمار، وأخرج لعملي، ويأتي وقت الظهر ويشق علي نزع الخمار، فهل يجوز لي المسح على الخمار مع أنني لبسته على طهارة، ولكن وضوئي قد انتقض؟

ج: أقول وبالله التوفيق: إجمالي القول أن ذلك لا يجوز عند جماهير العلماء، وإن جوزه بعضهم كالحنابلة.

□ والآن أختار رأي الجمهور في هذه المسألة لتبين علل في الأحاديث الواردة في هذا الصدد، وأنصح السائلة بالمسح على الناصية ثم إتمام المسح على الخمار خروجًا من أي خلاف.

أما بشيء من التفصيل، فأقول وبالله التوفيق:

أشهر ما ورد في تجويز المسح على العمامة ما يلي:

١- ما أخرجه البخاري^(١) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه.

وتابعه معمر بن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ. وقد أعلّ هذا الحديث بأن أكثر الرواة رواه عن يحيى بدون ذكر العمامة، أي أنهم رووا الحديث أن الصحابي قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه، دون ذكر العمامة.

(١) «البخاري مع الفتح» (٣٠٨/١).

فخطأ عددٌ من العلماء الأوزاعي لما ذكر العمامة، وأعلوا رواية معمر أيضاً لكونها وردت في بعض الطرق (أعني العمامة) ولم ترد في طرق آخر عن معمر.

أما الذين قبلوا رواية الأوزاعي (زيادة العمامة)، فقال: إن الأوزاعي ثقة حافظ وزيادته مقبولة.

الدليل الثاني الذي استدل به المجوزون للمسح على العمامة: ما أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١) من طريق الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار^(٢).

وأعلل هذا الحديث بأن الصواب فيه أنه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال عن رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن لم يسمع بلالاً؛ فهو منقطع.

وثم استدلالات أخر لا تخلو من مقال.

وقد كنت جنحت في كتابي «جامع أحكام النساء» إلى جواز المسح على الخمار (دون المسح على جزء من الرأس)، والآن أجنح إلى الإلزام بمسح جزء من الرأس مع العمامة. والله أعلم.

هذا، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: إن ثبت حديث المسح على العمامة فبه أقول.

(١) مسلم (ص ٥٦٥).

(٢) المراد بالخمار: ما يخمر به الرأس، أي: ما يغطي به الرأس.

س: تقول السائلة: أنا امرأة مختمرة وأعمل في حضانة وعند حضور وقت الصلاة يشق عليّ أن أزيل الخمار وأمسح رأسي، فهل يجوز لي المسح على الخمار أثناء الوضوء؟ وهل صح عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تمسح على الخمار؟

ج: أقول وبالله التوفيق: أما الإسناد عن أم سلمة رضي الله عنها ^(١) بأنها كانت تمسح على الخمار ففيه نظر، فقد رواه الحسن عن أمه عن أم سلمة، وأمّه (أم الحسن البصري) لم يوثقها كبير معتبر، وقد وصفها الحافظ ابن حجر في «التقريب» بأنها مقبولة، وعن ذلك عنده أنها مقبولة إذا توبعت، وإلا فلينة.

أما عن مسح المرأة على خمارها دون مسح شيء من الرأس فلا يجوز عند أكثر العلماء، وذلك لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ^[المائدة: الآية ٦]، ولأن المسح على الخمار أشبه المسح على العمامة، ولما كان الجمهور لا يرون جواز المسح على العمامة فمن ثمّ منعوا المسح على الخمار، (وأعني بالجمهور: أكثر العلماء، وقد سبق بيان بعضهم في الإجابة على السؤال المتعلق بالعمامة، وهم الأحناف والمالكية والشافعية) وكذا هنا وجهٌ عن الحنابلة بعدم إجزاء المسح على الخمار فقط دون شيء من الرأس.

أما الوجه الثاني للحنابلة، وكذا رأى ابن حزم الظاهري ^(٢) أنه يجوز المسح على الخمار، هذا وأجرح إلى رأي الجمهور، وقد قدمت أدلتهم في السؤال السابق في عدم إجزاء المسح على العمامة فقط، وأرى أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨/١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٨٦/١)، و«الكافي» (٤٠/١).

الخمار يُقاس عليها، هذا ويجدر بالذكر التنبيه على أثر عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البيهقي من طريق أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء وتمسح برأسها كله.

وهو أثر ضعيف الإسناد^(١)، وليس في هذا الأثر المسح على الخمار. وأخرجه مالك في «الموطأ»^(٢) بسند صحيح عن نافع: وهو مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء. ونافع يومئذ صغير.

وقال مالك: لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما.

فعلى ما ذكر لا أعلم خبراً ثابتاً سالمًا من العلة يجوز المسح على الخمار، وقد تقدم في السؤال السابق (المتعلق بالمسح على العمامة) ما فيه كفاية.

فالأسلم للمرأة والأحوط لها في دينها؛ بل والألزم لها أن تمسح على الرأس أو على الأقل على جزء منه وتتم المسح على الخمار، وكما أسلفت فيرى جمهور العلماء أنه لا يجوز لها المسح على الخمار فقط، وأرى رأي الجمهور قويًا. والله أعلم.



(١) أخرجه البيهقي (١/ ٦١)، وأم علقمة إلى الجهالة أقرب. والله أعلم.

(٢) «الموطأ» (٤٠).

أبواب الغسل وتوابعه

صفة مني المرأة

س؛ تقول السائلة: أنا فتاة في السابعة عشرة من عمري وأحياناً أستيظ من نومي وأرى بللاً في ملابسى الداخلية، ولا أعرف هل هذا يوجب عليّ غسلًا أم لا، فأخبرني ماذا أصنع؟

ج: إذا كان الخارج الذي رأيته منياً لزمك الغسل، وإن لم يكن منياً لم يجب عليك الغسل؛ فالخارج من المرأة إما أن يكون بولاً أو أن يكون مَذًياً أو يكون رطوبة من فرجها أو يكون منياً.

ولا يوجب الغسل إلا المنى^(١)، وله صفة، وهي ما ذكرت في قول النبي ﷺ: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ»^(٢).

وإذا كان هذا في اليقظة فمعلوم أنه يتأتى بشهوة، وإذا خرج من المرأة يتبعه فتور، أي: أنها تكون قد قضت شهوتها.

هذا، وقد قال النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٣): وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق، وقد يبيض لفضل^(٤) قوتها، وله خاصيتان يعرف بواحدةٍ منهما:

إحدهما: أن رائحته كرائحة مني الرجل.

الثانية: التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه.

(١) وأيضاً دم الحيض والنفاس؛ فهذا معلوم.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣١١).

(٣) النووي «شرح مسلم» (٦٠٧/١).

(٤) أي لزيادة قوتها وشدتها.

اغْتَسَالُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ

س: تقول السائلة: هل يجوز لي أن أغتسل مع زوجي من الجنابة في مكان واحد (تحت الدش مثلاً) أو من إناءٍ واحدٍ؟

ج: نعم يجوز ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ» ^(١) أخرجه البخاري.

وقد رواه مسلم ^(٢) من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ».

قال الإمام النووي رحمه الله ^(٣): وأما تطهر الرجل والمرأة من إناءٍ واحد، فهو جائز بإجماع المسلمين؛ لهذه الأحاديث التي في الباب.

حُكْمُ اغْتَسَالِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنَ الْحَيْضِ

س: هل يجوز للمرأة أن تغتسل من الحيض مع زوجها؟

ج: لا أعلم منه مانعاً، وإن قال قائلٌ بكراهية ذلك؛ لأن الرجل قد يتأذى من ذلك، فله وجه في قوله بالكراهية، ثم إن المرأة يستحب لها أن تتبع أثر الدم وتزيله، وهذا قد يُخرجها مع زوجها، وأيضاً قد ينفر الزوج عنها. والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) مسلم (ص ٢٥٧).

(٣) «شرح مسلم» (١/٦١٧).

الوضوء والاعتسال بفضل الرجل^(١)

س: تقول السائلة: توضأ زوجي مغترفاً من إناءٍ وتبقى في الإناء بعض الماء، هل يجوز لي أن أتوضأ بالماء المتبقي من زوجي في هذا الإناء؟

وكذا إذا اغتسل أي أنه كان يغترف من الإناء ويغتسل وتبقى منه ماء، هل يجوز لي الوضوء أو الاعتسال به؟

ج: كل ذلك جائز، وقد نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى الإجماع على ذلك، فقال في «شرح مسلم»^(٢): وأما تطهير المرأة بفضل الرجل، فجائز بالإجماع.

حكم اغتسال الرجل ووضوؤه بفضل المرأة

س: هل يجوز الاغتسال بالماء المتبقي من المرأة بعد اغتسالها؟

ج: أقول وبالله التوفيق:

□ أولاً: فقد وردت عن رسول الله ﷺ جملة من الأحاديث في هذا الباب بخصوصه، ولكنها لا تسلم من علة.

منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٣) من طريق عمرو بن دينار قال: أَكْبَرُ عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَيَّ بِأَلِيٍّ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ.

وقد أُعْلِلَ هذا الحديث بالتردد الوارد في السند لما قال عمرو بن دينار:

(١) المراد بفضل الرجل: أي: المتبقي منه بعد وضوئه أو اغتساله.

(٢) «شرح مسلم» (ص ٦١٧).

(٣) مسلم (٣٢٣).

أكبر علمي والذي يخطر على بالي .

وأعلّاه قوم وصوبوا اللفظ الموجود في «الصحيحين» من طريق سفيان عن عمرو وعن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناءٍ واحدٍ ^(١) .

وورد حديث آخر في الباب وهو حديث الحكم بن عمرو وهو الأقرع أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ^(٢) .

رواه أبو حاسب عن الحكم بن عمرو، وضعّف البخاري ^(٣) هذا الحديث، وأعلّاه الدارقطني ^(٤) والبيهقي بالوقف ^(٥) وأخرج أبو داود ^(٦) من طريق داود بن عبد الله عن حميد الحميدي قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. زاد مسدّد: وليغتربا جميعاً.

وقد أعلّ البيهقي هذا الحديث بأمور:

أحدها: أن حميداً لم يُسم الصحابي الذي حدثه.
الثاني: مخالفته للأحاديث الثابتة الموصولة قبله.

-
- (١) صحيح: أخرجه البخاري مع «الفتح» (٣٦٦/١)، ومسلم (ص ٢٥٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٤٧) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي (١٧٩/١)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٦٦/٥).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (ص ٦١٧).
(٤) انظر: «علل الدارقطني» (٥٣/١).
(٥) انظر: «سنن البيهقي» (١٩٢/١).
(٦) أبو داود (حديث ٨١)، والنسائي (١٣٠/١) والزيادة عنده، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٠/١).

الثالث: أن داود بن عبد الله لم يحتج به الشيخان (البخاري ومسلم). وقد دُفع هذا الإللال بأن عدم تسمية الصحابي لا تضر، وبأن الجمع بين الأحاديث ممكن، وبأن الراوي لا يُضعف بمجرد عدم رواية البخاري ومسلم له.

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد رحمته الله أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة.

قلت (مصطفى): وقد تقدم قريباً أن النووي نقل الإجماع على جواز تطهر المرأة بفضل الرجل، وهذا الحديث فيه نهْي عن ذلك.

هذا، وقد ورد حديث آخر في إسناده مقال في هذا الباب من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»^(١).

□ ثانيًا: وبعد إيراد الأحاديث الواردة في الباب وبيان ما فيها تتضح أمور:

أولها: جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناءٍ واحد جميعاً، وقد تقدم أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنْبٌ»، وقد أخرجه البخاري^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٥٥/١)، والنسائي (١٧٣/١)، والترمذي (باب ٤٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٧٠)، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

لكن قد أخرجه الحاكم (١٥٩/١) من طريق الثوري وشعبة عن سماك، وقد تغاضى بعض العلماء عن الضعف في رواية سماك عن عكرمة إذا كان الراوي عنه شعبة، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري».

(٢) البخاري (٢٩٩).

وتقدم هذا في جواب على سؤال مستقل.

الثاني: من العلماء من ذهب إلى أن الأحاديث الواردة في باب النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة أو إباحة ذلك كلها مضطربة فلم يلتفت إليها، وجوّز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة وأن يتوضأ بفضلها، وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك.

قال النووي رحمه الله «شرح مسلم»^(١): وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أم لم تخل به.

الثالث: ذهب بعض العلماء إلى أن النهي - في حال ثبوت الحديث بالمنع - محمولٌ على التنزيه، وليس على التحريم.

الرابع: ذهب بعض العلماء إلى أن المنع تنزيل على حالة انفراد المرأة وخلوها بالماء، وأن الجواز تنزيل على ما إذا كانت مع الرجل يغتسلان. هذه جملة أقوال أهل العلم. والله تعالى أعلم.

وجوب الغسل بالتقاء الختانين

س: تقول السائلة: جامعني زوجي واستمر الجماع زمناً ولم يحدث إنزال من الزوج، فقد أكسل ونزع وكذا أنا لم أشعر باللذة ولم أقض شهوتي، فهل علي أو عليه غسل أم يكفينا الوضوء؟

ج: يجب عليكما الغسل، وقد سئل عن ذلك النبي ﷺ، ففي «صحيح مسلم»^(٢) عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ

(١) (ص ٦١٧).

(٢) مسلم (حديث ٣٥٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقممت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أمّاه - أو يا أم المؤمنين - إنني أريد أن أسألك عن شيء وإنني أستحييك، فقالت: لا تستحييني أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان»^(٢) فقد وجب الغسل.

(١) مسلم (٣٤٩).

(٢) الحق: قطع جلدة كمرته، وخفاض المرأة والخفض: قطع جلدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر، قاله الحافظ في «الفتح» (١/٣٩٥)، وقال أيضا في قوله: «ومس الختان الختان»: المراد بالمس والالتقاء المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ: «إذا جاوز» وليس المراد بالمس حقيقة؛ لأنه لا يتصور عند غياب الحشفة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع.

وقال النووي في «المجموع» (١٣١/٢): وبين الشيخ أبو حامد فرج المرأة والختانين بيانا شافيا، فقال هو وغيره: ختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان، وهو ما دون حزة الحشفة، وأما ختان المرأة فاعلم أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمني وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل هو مخرج البول، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين، والشفران تحيطان بالجميع، فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان، وهي ختان =

هذا، وقد وردت بعض الأحاديث عن رسول الله ﷺ مفادها أن الغسل لا يجب؛ إنما الذي يجب هو الوضوء فقط، ولكن ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنها منسوخة.

ومن هذه الأحاديث المنسوخة (عند الجمهور): ما أخرجه البخاري في «صحيحه»^(١) من طريق زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ: عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= المرأة فحصل أن ختان المرأة مستقل وتحتة مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر، قال البندنجي وغيره: و مخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومدخل الذكر خرق لطيف، فإذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيبًا، قال أصحابنا: فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، والمحاذاة هي التقاء الختانين، وليس المرد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها، ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة، هذا كلام الشيخ أبي حامد وغيره يزيد بعضهم على بعض.

قال صاحب الحاوي: وشبه العلماء الفرج بعقد الأصابع خمسة وثلاثين؛ فعقد الثلاثين هو صورة الفرج، وعقد الخمسة بعدها في أسفلها هي مدخل الذكر ومخرج المني والحيض والولد. والله أعلم.

(١) البخاري (٢٩٢)، ومسلم (ص ٢٧٠) واللفظ للبخاري.

وهذا الحديث صحيح، وقد انتقده الدارقطني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتقادًا غير مؤثر، انظر: «مقدمة الفتح» (ص ٣٥٠ - ٣٥١).

ومنها: ما أخرجه البخاري في «صحيحه»^(١) حيث قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا النضر قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قَحِطْتَ»^(٢)، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ. [صحيح].

تابعه وهب قال: حدثنا شعبة.

قال أبو عبد الله: ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء^(٣).

ومنها: ما أخرجه مسلم رحمته الله حيث قال: حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر) عن شريك (يعني ابن أبي نمر) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ بباب عتبان فصرخ به^(٤) فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرجل»، فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٥). وهو حديث

(١) البخاري (١٨٠)، ومسلم (ص ٢٧٠) وله لفظ آخر عند مسلم، وسيأتي إن شاء الله.

(٢) قحطت: معناه لم تنزل، وهو مأخوذ من قحط الناس أقحطوا إذا حبس عنهم المطر، ومنه استعير ذلك لتأخر الإنزال.

(٣) قول غندر عند مسلم: فلا غسل عليك وعليك الوضوء، وكذا هو عند أحمد (٢١/٣)، وقول يحيى عند أحمد (٢٦/٣): وليس عليك غسل.

(٤) أي: ناداه.

(٥) الماء الأول هو ماء الغسل، والماء الثاني هو المني.

حسن .

ومنها ما أخرجه البخاري رحمته الله حيث قال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي قال : أخبرني أبو أيوب قال : أخبرني أبي ابن كعب أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال : «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» ^(١) . [صحيح].

قال أبو عبد الله (البخاري): الغسل أحوط وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم .

أما القائلون بالنسخ فيها هي بعض أقوالهم :

قال الترمذي رحمته الله ^(٢) : وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ : «إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ الْحِثَانِ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل .

وقال أيضاً ^(٣) : وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، على أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا .

قال ابن حزم في «المحلى» ^(٤) : مسألة: إيلاج الحشفة أو إيلاج مقدارها من

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (ص ٢٧٠).

(٢) الترمذي تحقيق شاكر (١/١٨٣).

(٣) (١/١٨٥).

(٤) «المحلى» (٢/٢).

الذكر الذاهب الحشفة، والذاهب أكثر من الحشفة، في فرج المرأة الذي هو مخرج الولد منها بحرام أو حلال إذا كانا تعمداً أنزل أم لم ينزل، فإن عمدت هي أيضاً لذلك فكذلك أنزلت أم لم تنزل.

ذكر ذلك ابن حزم تحت باب (الأشياء الموجبة غسل الجسد كله)، وتقييده بالتعمد لا وجه له في الحديث.

وفي «مختصر الخرقى» تحت باب (ما يوجب الغسل)^(١) : (والتقاء الختانين):

قال ابن قدامة: يعني تغييب الحشفة في الفرج، فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختننين أو لا، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه ولو مس الختان الختان من غير إيلاج، فلا غسل بالاتفاق.

قال: واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة إلا ما حُكي عن داود أنه قال: لا يجب لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وكان جماعة من الصحابة^(٢) يقولون: لا غسل على من جامع فأكسل (يعني لم ينزل)،

(١) (١٩٨/١ - ٢٠٤).

(٢) ذكرهم ابن حزم في «المحلى» (٤/٢) فقال: وممن رأى أن لا غسل من الإيلاج في الفرج إن لم يكن أنزل عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدري وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الأنصار ﷺ وعطاء ابن أبي رباح وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة وبعض أهل الظاهر. قلت (القائل مصطفى): قد صحت الآثار إلى بعضهم ولم تصح إلى كثير منهم، وروي عن بعضهم الوجهان وتراجع بعضهم.

قال ابن حزم: وروي الغسل في ذلك عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر =

ورروا في ذلك أحاديث عن رسول الله ﷺ وكانت رخصة رخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغسل. (ثم استدل بحديث أبي على النسخ وقد تقدم ما فيه) وأورد جملة من أحاديث آخر.

وقال النووي في «شرح مسلم»^(١) (في شرح حديث إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل): ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه.

وقال الحافظ ابن حجر^(٢): قال الشافعي في «اختلاف الحديث»: حديث «الماء من الماء»: ثابت لكنه منسوخ إلى أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا - يعني: الحجازيين - فقالوا: لا يجب الغسل حتى ينزل. اهـ.

فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب. والله أعلم.

هذا، وقد تراجع عدد من الصحابة القائلين بأن الغسل لا يجب، صح هذا التراجع عن عثمان بن عفان وأبي بن كعب رضي الله عنهما^(٣). وكذا روي عن علي رضي الله عنه^(٤).

= ابن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والمهاجرين رضي الله عنهم، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وبعض أصحاب الظاهر.

(١) مسلم (٦٥٠/١).

(٢) «فتح الباري» (٣٩٩/١).

(٣) انظر لذلك: «موطأ مالك» رضي الله عنه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٦/١).

المساس (مساس الذكر للفرج) من الخارج لا يوجب غسلًا

س: تقول السائلة: حدثت بعض المداعبات بيني وبين زوجي ومس عضوه الفرج ولم يحدث إيلاج ولم يحدث إنزال، فهل علي أو عليه غسل؟
ج: ليس عليك ولا عليه غسل ما لم يحدث إنزال وما لم يحدث إيلاج، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

قال النووي رحمته الله^(١): وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفة^(٢) بكمالها في الفرج ولا يشترط زيادة على الحشفة، ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام، وهذا كله متفق عليه في جميع الطرق إلا وجهًا حكاه الدارمي، وحكاه الرافعي عن حكاية ابن كج أن بعض الحشفة كجميعها، وهذا في نهاية من الشذوذ والضعف، ويكفي في بطلانه قوله رحمته الله: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وقال رحمته الله^(٣): قال أصحابنا: والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق، فإذا غيبتها بكمالها تعلق به جميع الأحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق، ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق إلا وجهًا شاذًا ذكره بعض أصحابنا، أن حكمه

(١) «المجموع» (٢/١٣٣).

(٢) الحشفة: هي رأس الذكر، وفي اللسان: الحشفة الكَمَرَةُ، وفي «التهذيب»: ما فوق الختان، وفي حديث علي: في الحشفة الدية: هي رأس الذكر إذا قطعها إنسان وجبت عليه الدية كاملة.

(٣) «شرح مسلم» (١/٦٥١).

حكم جميعها، وهذا الوجه غلط منكرو متروك.

وقال ابن قدامة في «المغني»^(١): وإن أولج بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج أو في السرة ولم ينزل فلا غسل عليه؛ لأنه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما في معناه، وإن انقطعت الحشفة فأولج الباقي من ذكره، وكان بقدر الحشفة وجب الغسل وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره، وإن كان أقل من ذلك لم يجب شيء.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله^(٢) على قوله: «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»: قال: والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ: «إِذَا جَاوَزَ» وليس المراد بالمس حقيقته؛ لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع. وثم أقوال آخر في هذا الباب.

الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء (المني)

س: تقول السائلة: إنها ترى أحياناً في المنام أن زوجها يجامعها، فهل عليها إذا استيقظت غسلًا؟

ج: عليها غسل إذا رأت أثر المني في ثيابها، أخرج مسلم^(٣) في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ، وَعَايِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ

(١) «المغني» (١/٢٠٥).

(٢) «فتح الباري» (١/٣٩٥ - ٣٩٦).

(٣) مسلم (٣١٠).

نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَاكَ».

وفي رواية للبخاري ومسلم ^(١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

وهذا قول عامة الفقهاء.

قال ابن قدامة في «المغني» ^(٢): فخرج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو نوم، وهو قول عامة الفقهاء.

وقال النووي ^(٣): أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب سواء خرج بشهوة أو غيرها، وسواء تلذذ بخروجه أم لا، وسواء خرج كثيراً أو يسيراً ولو بعض قطرة، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة.

س: إذا رأت امرأة في ثوبها أثر المني (منيها) ولم تعلم متى كان فماذا عليها؟

ج: عليها إعادة الصلوات التي صلتها بعد آخر نومة نامتها. والله تعالى أعلم.

(١) البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٦٠٨/١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٩٩/١).

(٣) «المجموع» (١٣٩/١).

المرأة ترى الجماع في النوم وتصبح ولم تر بللاً

س: سائلة تقول: رأيت في المنام أن زوجي يجامعني فاستقيظت ولكني لم أر أي أثر للبلل، فهل عليّ غسل؟

ج: إذا لم تري البلل فلا غسل عليك، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١).

وقد أخرج مسلم^(٢) في «صحيحه» من حديث أم سليم رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْسِلْ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْءُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ».

وفي «الصحيحين»^(٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

هذا والمراد بالماء هنا: المنى.



(١) يعني - والله أعلم - : أن ماء الغسل يجب إذا خرج المنى، والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه».

(٢) مسلم (٣١١).

(٣) البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٦٠٨/١).

المرأة تغتسل من الجنابة ثم يخرج منها مني الرجل

س: تقول السائلة: حدثت معاشرة (جماع) بيني وبين زوجي، فذهب عقبها للاغتسال، واغتسلت، وبعد أن اغتسلت نزل مني مني زوجي، فهل أعيد الغسل؟ وقد كنت لبست ثيابي وانصرفت - أما ماذا أصنع؟

ج: أقول وبالله التوفيق: أكثر العلماء على أنه لا يلزمك غسل، إنما يلزمك فقط الوضوء، وهو قول صحيح، فلا دليل على الغسل؛ لأن الذي خرج منها مني زوجها وليس منيها.

وقد صح عن الزهري أنه سئل عن المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعد ما يغتسلان، قال: يغسلان فرجهما ويتوضآن^(١).

وصح عن جابر بن زيد في المرأة يخرج منها الشيء من ماء الرجل بعد الغسل، قال عليها الوضوء^(٢)، وبه قال النووي في «المجموع»^(٣).

دخول المني في المحل دون إيلاج

س: تقول السائلة: أحياناً تحصل مفاخضة بين الزوجين بدون إيلاج فيتسرب المني إلى الفرج دون إيلاج، ثم بعد ذلك يخرج المني منها، فهل يجب على المرأة غسل؟

ج: قال النووي رحمته الله^(٤): إذا استدخلت المرأة المني في فرجها أو دبرها،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٣٩).

(٢) «المصنف» (١/١٤٠) لابن أبي شيبة.

(٣) «المجموع» (١/١٥١): أما إذا جومت فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فقال

الأصحاب: لا غسل عليها وعليها الوضوء.

(٤) «المجموع شرح المذهب» (٢/١٥١).

ثم خرج منها لم يلزمها الغسل، هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقتين، وحكى القفال والمتولي والبغوي وغيرهم من الخراسانيين وجهاً شاذاً أنه يلزمها، وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي.

الرجل يستدفئ بامرأته بعد اغتساله وقبل اغتسالها

س: يقول السائل: جامعت زوجتي واغتسلت ولم تغتسل، فهل لي أن أنام معها في الفراش قبل اغتسالها؟

ج: نعم يجوز لك ذلك، ولا مانع من ذلك، وبذلك قال أكثر أهل العلم^(١). والله أعلم.

توابع للغسل من الجنابة

س: هل تلزم المرأة بإيصال الماء إلى داخل فرجها إذا اغتسلت من الحيض أو الجنابة؟

ج: لا تلزم المرأة بذلك، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر بذلك. والله أعلم.

من طاف على نسائه بغسل واحد

س: يقول السائل: أنا متزوج بامرأتين فعاشت زوجة منهما، وأذنت لي بالذهاب إلى الأخرى، فهل يلزمني غسل، إذا أردت معاشرة الزوجة الثانية؟ أم أنه يمكنني أن أؤجل الغسل إلى بعد معاشرة الزوجة الثانية؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

لا يلزمك غسل إلا إذا أردت الصلاة، أما إذا كان الوقت واسعاً، فإنه

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٦/١)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢٧٦/١).

يجوز لك أن تجامع الزوجة الثانية، قبل أن تغتسل، ولكن يستحب لك أن تتوضأ بين الجماعين.

وقد أخرجه مسلم^(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

قال النووي^(٢) في شرح هذا: حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام، ويأكل ويشرب، ويجامع قبل الاغتسال، هذا مجمع عليه، وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران، وفيهما أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها، ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها، فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره.

أما عن استحباب الوضوء، فلما أخرجه مسلم^(٣) في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

وهذا الأمر للاستحباب عند الجماهير، وذلك لما أخرجه ابن خزيمة، والبيهقي^(٤)، وغيرهما من الزيادة، وهي: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ». والله أعلم.



(١) مسلم (٣٠٩).

(٢) النووي «شرح مسلم» (٣/١٦٩).

(٣) مسلم (٣٠٨).

(٤) ابن خزيمة في «صحيحه» (١/١١٠)، والبيهقي (١/٢٠٤).

اجتماع أمرين موجبين للغسل هل يلزم غسلان أم يجزي عنهما غسل واحد

س: تقول السائلة: حصلت معاشرة بيني وبين زوجي (جماع) فتكاسلت عن الاغتسال فأصابتنى حيضة، فسؤالي من وجهين:

الوجه الأول: هل أغتسل من الجنابة وأنا حائض؟ وهل هذا الاغتسال واجب عليّ؟

الوجه الثاني: إذا لم أغتسل من الجنابة الآن هل يلزمني غسلان عند ذهاب الحيضة عني؟

ج: لا مانع أن تغتسلي من الجنابة وأنت حائض؛ لكن هذا الاغتسال - وأنت حائض - ليس بواجب عليك، أي أنك إذا فعلته فحسن، وإن تركته فلا شيء عليك.

أما عن الوجه الثاني: فعند اغتسالك من الحيض - إن لم تكوني اغتسلت من الجنابة - فليس عليك إلا غسل واحد.

أي أن النوايا تجمع، فإذا اغتسلت للحيض ذهبت معه الجنابة، ولا تلزمين بغسلين.

هذا، وعن هذا الذي ذكرته وأدلته فأقول وبالله التوفيق:

إن الغسل من الجنابة لا يجب على الفور، بل على التراخي، أي أن الشخص إذا أجنب لم يجب عليه في الحال أن يغتسل، إنما يجب الغسل عليه إذا أراد الصلاة، أو أراد أمرًا متعلقًا بالطهارة (أي: تلزم له الطهارة)؛ وذلك لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...» [المائدة: الآية ٦]، فقله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦]: عائد على قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: الآية ٦].

وأيضاً سئل النبي ﷺ: أَيَتَأْمُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»^(١).

هذا، وكما هو معلوم فإن الشخص الذي يجامع أهله ويُنزِل المني قد حدث له أمران كلاهما موجب للغسل.

الأول: هو التقاء الختانين، فقد قال النبي ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢).

والثاني: هو إنزال المني.

ومع ذلك فإن الشخص لا يغتسل إلا غسلاً واحداً.

وكذلك الشخص الذي يدخل الخلاء ليبول، قد يخرج منه ريحٌ، وكذا فإنه يبول، فخرج الريح يوجب الوضوء، والبول كذلك يوجب، ومع ذلك لا يُلزم إلا بوضوء واحدٍ.

هذا، ولم يرد أن النبي ﷺ أمر بغسلين متتابعين لاجتماع أي حدثين (موجبين للغسل)، ولم يرد - فيما علمت - أنه صنع ذلك.

وسأتي قولاً لابن قدامة رحمه الله في ذلك في جواب على سؤال لاحق إن شاء الله.

(١) صحيح: أخرجه البخاري ومسلم وسأتي إن شاء الله.

(٢) مسلم (حديث ٣٤٩).

س: امرأة في زمن حيضتها داعبها زوجها حتى أمنت (خرج منها المني) هل يجب عليه الغسل؟

ج: إذا أجنبت المرأة وهي حائض لاحتلام أو لغيره، فلا يجب عليها الغسل إلا إذا ذهب حيضتها، وكذا إذا جامعها زوجها ثم حاضت قبل أن تغتسل، فليس بواجب عليه الغسل مباشرة؛ بل لها أن تمهل وتغتسل للحيضة والجنابة معاً.

إلا أنه يستحب لها الوضوء، فمن ألزمها بالغسل لا حجة له ولا مستند على قوله، فالتعجيل بالغسل من الجنابة إنما هو للصلاة بالدرجة الأولى، فإذا لم يكن ثم صلاة فيجوز تأخير الغسل، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ ينام قبل أن يغتسل (وذلك إذا كان جنباً) أو يغتسل قبل أن ينام؟ قالت: ربما فعل هذا وربما فعل هذا، فقال السائل: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، فدل هذا على جواز تأخير غسل الجنابة، ومن ثم يجوز تأخيره إلى غسل الحيض فتغتسل لهما معاً. والله تعالى أعلم.

والقول بجواز تأخير غسل الجنابة إلى أن تجمع بينه وبين غسلها من المحيض لا يتنافى مع القول باستحباب الغسل من الجنابة وقت المحيض كما هو واضح.

قال ابن قدامة في «المغني»^(١): إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها نص عليه أحمد، وهو قول إسحاق، وذلك لأن الغسل لا يفيد شيئاً من الأحكام، فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة نص عليه أحمد، وقال: تزول الجنابة والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم قال: ولا أعلم أحداً قال: لا تغتسل إلا

(١) «المغني» (١/٢١٠).

عطاء، فإنه قال: الحيض أكبر قال: ثم نزل عن ذلك وقال: تغتسل وهذا لأن أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر.

هذا، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنها إذا أجنبت ثم حاضت لزمها أن تغتسل للجنابة ثم إذا زالت الحيضة تغتسل أيضاً للطهر من الحيضة، ومن القائلين بذلك عطاء بن أبي رباح والحسن وإبراهيم النخعي وغيرهم. والأولى ما قدمناه من عدم وجوب الغسل إلا عند زوال الحيضة. والله أعلم.

قال ابن قدامة في «المغني»^(١): وإذا اجتمع شيان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة أو التقاء الختانين والإنزال ونواهما بطهارته أجزأه عنهما، قاله أكثر أهل العلم منهم عطاء وأبو الزناد وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، ويروى عن الحسن والنخعي^(٢) في الحائض والجنب تغتسل غسليْن.

ولنا أن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلًا واحدًا وهو يتضمن شيئين: إذ هو لازم للإنزال في غالب الأحوال، ولأنهما سببان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة، وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم وخروج النجاسة واللمس فنواهما بطهارته أو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أجزأه عن الجميع، وإن نوى أحدها أو نوت المرأة الحيض دون الجنابة فهل تجزئه عن الآخر؟ على وجهين:

(١) «المغني» (١/٢٢١).

(٢) وهو قول ضعيف.

أحدهما: تجزئته عن الآخر؛ لأنه غسل صحيح نوى به الفرض فأجزأه كما لو نوى استباحة الصلاة.

الثاني: تجزئته عما نواه دون ما لم ينوه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» وكذلك لو اغتسل للجمعة هل جزئته عن الجنابة على وجهين مضى توجيههما فما مضى.

الزوجة التي لم تبلغ هل يجب عليها الغسل بالجماع؟

س: يقول السائل: تزوجت فتاة لم تبلغ ولكنها تتحمل المعاشرة، فهل تلزم هذه الفتاة بالغسل بعد الجماع، مع أنها لم تنزل بكونها لم تبلغ؟

ج: أقول وبالله تعالى التوفيق: نعم يلزمها الغسل وكذلك إذا كان الزوج لم يبلغ وجامع زوجته ولم ينزل وجب عليه الغسل أيضاً على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهذا وذاك لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

وكذا ما أخرجه مسلم^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة رضي الله عنها جالسة - فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

وأخرج مسلم^(٣) أيضاً في «صحيحه» من حديث أبي موسى الأشعري

(١) البخاري (٢٩١)، ومسلم (ص ٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث ٣٥٠).

(٣) مسلم (حديث ٣٤٩).

قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصارِيُّونَ: لا يجبُ الغسلُ إلا من الدَّقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ^(١)، وقال المهاجرون: بل إذا خالطَ فقد وجب الغسلُ، قال أبو موسى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِ أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمُّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْحِثَّانُ^(٢) الْحِثَّانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

هذا، وقد قال ابن قدامة في «المغني»^(٣): فإذا كان الواطئ أو الموطوء صغيراً، فقال أحمد: يجب عليهما الغسل، وقال: إذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل، وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعاً الغسل؟ قال: نعم، قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال: نعم، قال: تروى^(٤) عائشة حين كان يطؤها النبي ﷺ لم تكن تغتسل؟!

(١) يعني من خروج المنى.

(٢) الحِثَّان: قطع جلدة كمرته، وخفاض المرأة والخفض قطع جلدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، وإنما ثنياً بلفظ واحدٍ تغليظاً وله نظائر، قاله الحافظ في «الفتح» (٣٩٥/١)، وقال أيضاً في قوله: «وَمَسَّ الْحِثَّانُ الْحِثَّانَ»: المراد بالمس والالتقاء: المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ: «إذا جاوز» وليس المراد بالمس حقيقة؛ لأنه لا يتصور عند غياب الحشفة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع.

(٣) «المغني» (٢٠٦/١).

(٤) كذا هي في «المغني» والذي يبدو أن الصواب «تُرى» على سبيل التعجب، إذ لم يرد عن عائشة أنها كانت لا تغتسل بل الوارد أنها كانت تغتسل ﷺ.

ويروى عنها: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب، وهو قول أصحاب الرأي وأبي ثور؛ لأن الصغيرة لا يتعلق بها المأثم ولا هي من أهل التكليف ولا تجب عليها الصلاة التي تجب الطهارة لها، فأشبهت الحائض، ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب لتصريحه بالوجوب، وذمّه قول أصحاب الرأي وقوله: هو قول سوء، واحتج بفعل عائشة وروايتها للحديث العام في الصغير والكبير؛ ولأنها أجابت بفعلها وفعل النبي ﷺ بقولها: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»، فكيف تكون خارجة منه؟

وليس معنى وجوب الغسل في الصغير التأثم بتركه بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن واللبث في المسجد، وإنما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه، ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يأثم والصبي لا صلاة عليه، فلم يأثم بالتأخير وبقي في حقه شرطاً كما في حق الكبير، وإذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقياً كالحدث الأصغر ينقض الطهارة في حق الكبير والصغير. والله أعلم.

الولد الصغير يجامع فتاة بالغة هل عليها غسل

س: ولدٌ تزوج قبل البلوغ وجامع زوجته هل يجب عليه الغسل (دون إنزال المني)؟

ج: إذا جامع الولد الصغير فتاة بالغة أو امرأة فعلى كلٍّ منهما الغسل (على الولد وعلى الفتاة أو المرأة)؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وكذا إذا وطئت الصغيرة التي لم تحض، وأولج الرجل رأس ذكره في فرجها (أي: أولج المدورة) فقد وجب عليها الغسل.

إذا أصاب الرجل المرأة في غير الفرج فأنزل ولم تنزل

س: إذا أصاب الرجل امرأته في غير الفرج فأنزل المني ولم تنزل هي فماذا عليها؟

ج: عليه هو الغسل لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، أما هي فلا شيء عليها؛ وذلك لأن الغسل إنما يجب بالتقاء الختانين أو بإنزال المني وكلاهما لم يحدث هاهنا، وهذا قول أكثر أهل العلم.

ولكنها تغسل الموطن الذي أصابه المني أو مذي الرجل.

وقد أخرج ابن أبي شيبة^(١) في «المصنف» بسند صحيح عن فراس قال: اشتريت جارية صغيرة، فكنت أصيب منها من غير أن أخالطها، فسألت الشعبي، فقال: أما أنت فاغتسل، وأما هي فيكفيها الوضوء.

وصح أيضاً عن الحسن البصري^(٢) في الرجل يصيب من المرأة في غير فرجها، قال: إذا هي أنزلت اغتسلت، وإن هي لم تنزل توضأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل.



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٣/١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٣/١).

مساس الفرج من الخارج (دون إنزال) لا يوجب الغسل

س: تقول السائلة: نام زوجي معي متجردين من الثياب فمسنى بعضوه من الخارج (أعني تماس الذكر والفرج) ولم يحصل إنزال، هل عليّ غسل؟

ج: إذا لاعب الرجل امرأته أو باشرها ومسّ ذكره فرجها من الخارج ولكنه لم يُنزل ولم يُولج، فلا غسل عليه ولا عليها هي الأخرى ما لم تُنزل، وذلك بالإجماع.

وقد نقل الإجماع على ذلك عدد من العلماء.

قال النووي رحمته الله في «المجموع»: فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانه ولم يدخله مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ولو حصل المسّ قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع.

حكم الإيلاج بلا إنزال

س: رجل جامع زوجته ولم يُنزل المني، وكذا هي لم تنزل، هل يجب عليهما غسل؟

ج: إذا جامع الرجل زوجته (أولج ذكره) ^(١) فأنزل أو لم يُنزل فقد وجب الغسل عند جمهور العلماء، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ» ^(٢)،

(١) وهذا يعني غياب الحشفة (التي يسميها بعض العلماء بالمدورة) في الفرج، قال أبو هريرة رضي الله عنه: إذا غابت المدورة، فقد وجب الغسل.

(٢) قال النووي في «المجموع» (١٣٧/٢): قيل: المراد بشعبها الأربع: رجلاها وشفراها، =

ثُمَّ جَهَدَهَا^(١) فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٢)، وفي رواية لمسلم: «وإن لم ينزل».

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل»^(٣).

وأخرج مسلم^(٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصار يوثق: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقممت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أمه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الحتان الحتان، فقد وجب الغسل».

هذا، وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى عدم إيجاب الغسل إلا بالإنزال، مستدلين بحديث: «إنما الماء من الماء»^(٥).

= وقيل: يداها ورجلاها، وقيل: ساقاها وفخذاها.

(١) جهدها: أولج العضو وأتعبها وأرهقها.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (حديث ٣٥٠)، والبخاري (٢٩١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (حديث ٣٥٠).

(٤) مسلم (حديث ٣٤٩).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم في «صحيحه» (ص ٢٧٠).

وبما أخرجه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَلَمْ يُمِنْ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك ^(١).

ومنها: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قَحِطْتَ، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ» ^(٢).

ونحو ذلك من الأحاديث.

وقد رد جمهور أهل العلم على هذه الأحاديث بأنها منسوخة.

قال النووي رحمه الله في شرح حديث «إِذَا مَسَّ الْحَتَانُ الْحَتَانُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»: ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه.



(١) أخرجه البخاري (٢٩٢)، ومسلم (ص ٢٧٠).

(٢) البخاري (١٨٠)، ومسلم (ص ٢٧٠).

هل تمتنع المرأة من الجماع عند عدم وجود الماء

س: وهل للمرأة أن تتعلل بعدم وجود الماء للامتناع من الجماع؟

ج: قد أخرج البخاري ومسلم ^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

وفي لفظ مسلم ^(٢): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». فمن ثمَّ فليس للمرأة أن تمتنع ما دامت تطيق ذلك.

أما عدم وجود ماءٍ للغسل، فإن الله ﷻ قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وقد أفتى بنحو هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله؛ فقال في «مجموع الفتاوى» ^(٣):

وليس للمرأة أن تمتنع زوجها الجماع، بل يجامعها فإن قدرت على الاغتسال، وإلا تيممت وصلت، وإذا طهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال وإلا تيممت ووطئها زوجها ويتيمم الواطئ حيث يتيمم للصلاة.

وأيضاً إذا رأت المرأة الطهر من المحيض ولم تجد ماءً للاغتسال، فلها

(١) «البخاري مع الفتح» (٢٩٣/٩)، ومسلم (ص ١٠٦٠).

(٢) مسلم (حديث ١٤٣٦).

(٣) «المجموع» (٤٥٤/٢١).

أن تتيماً ويأتيها زوجها.

وقد أورد ابن أبي شيبة^(١) في «مصنفه» بإسناد صحيح عن الحسن أنه قال: إن كانت المرأة حائضاً فرأت الطهر في سفرٍ تيممت، الصعيد يطهرها ثم أصاب منها إن شاء.

وبإسناد صحيح عن عطاء قال: إذا طهرت الحائض فلم تجد ماءً، تيمم ويأتيها زوجها.

اغْتَسَالُ الْكِتَابِيَّةِ

س: رجل مسلم متزوج بنصرانية فهل يلزمها الغسل بعد الجماع؟

ج: المرأة من أهل الكتاب (اليهودية أو النصرانية) إذا كانت تحت رجلٍ مسلم فتُجبر على الغسل إذا ذهبت حيضتها حتى يأتيها زوجها، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

صفة غسل المرأة من الحيض والجنابة

س: كيف تغتسل المرأة من الحيض؟ وكيف تغتسل من الجنابة؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أما عن صفة غسلها من الجنابة والمحيض، وفيجزئها أن تعمم كل جسمها بالماء مع نية رفع الحدث أي مع نية الغسل من الحيض أو الجنابة.

(١) «المصنف» (١/٩٧).

وسواء عممت جسمها بالماء بإلقاء نفسها في بحر أو نهر، أو بانيو، أو فتحت الدش على نفسها، أو صبت من إناء على نفسها، أو بأي صورة أخرى، أجزأ ذلك عنها، وتطهرت بذلك من حيضتها أو من الجنابة^(١)، ولكن؛ وللخروج من الخلافات يلزمها في غسل الحيض أن تنقض صفائرها عند الاغتسال، ولا يلزمها ذلك عند الغسل من الجنابة، ولكن هناك سنن تتبع إذا أرادت المزيد من الأجر والثواب.

وتتلخص في أن تأخذ المرأة ماء فتتوضأ فتحسن الوضوء، وتبدأ باليمين في الوضوء؛ لحديث عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَغْلِيهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ وَتَدْلِكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ بِهِ شُؤْنَ رَأْسِهَا، أَي: أَصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِسْمِهَا مَبْتَدِئَةً بِالشَّقِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَعْقِبُ بِالشَّقِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَلْزِمُهَا مَعَ هَذَا أَنْ تَنْقُضَ صَفَائِرها.

وكما سلف، فهذه الأفعال ليست بواجبة بل هي مستحبة، وهي مأخوذة من جملة أحاديث لرسول الله ﷺ، فإن اقتصرَت المرأة في غسلها على بعض الوارد بشرط أن يعم الماء جسمها، أجزأ ذلك عنها.

فإن أخذت بيديها ثلاث حَفَنَاتٍ فوق رأسها ثم صبت الماء على شقها الأيمن ثم الأيسر أجزأ ذلك عنها.

ولتجنب المرأة مس فرجها بيدها بدون حائل بعد غسلها من الجنابة. وإن دخلت المرأة مباشرة تحت «الدش» جاز ذلك الاغتسال، وأجزأ

(١) وذلك لقول النبي ﷺ لرجل أصابته جنابة، وقد أعطاه إناءً من ماء: «اذْهَبْ فَأَقْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، أخرجه البخاري (٣٤٤).

عنها؛ لحديث عمران بن حصين في البخاري^(١) في قصة المزداتين وفيه: ... وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء قال: «أذهب، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ».

ففي قوله: «فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»: بدون ذكر ترتيب ولا وضوء ولا بدء باليمين ما يدل على أن ذلك يجرى عن فاعله إلا أن الأفضل والأكمل ما ذكر أولاً. والله أعلم.

وذلك للأدلة الآتية:

ما أخرجه البخاري^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

وأخرج مسلم^(٣) أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَبِسُدْرَتِهَا، فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُتُونَ^(٤) رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً^(٥) مُمَسَّكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطْهَرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطْهَرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَلَّاتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ

(١) حديث (٣٤٤).

(٢) البخاري (حديث ٢٧٧).

(٣) مسلم (ص ٢٦١).

(٤) شتون رأسها أي: أصول شعرها.

(٥) فرصة أي: قطعة.

شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

ولا يجب على المرأة نقض صفائرها عند غسلها من الجنابة، وذلك لما أخرجه مسلم^(١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِعُغْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَتَايَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

وأخرج أبو داود^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ^(٣)، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحِلَّاتٌ وَمُحَرَّمَاتٌ.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) من طريق عبيد بن عمير قال: بَلَغَ عَائِشَةُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

س: هل يلزم المرأة أن تدخل إصبعها في فرجها عند الغسل أو الوضوء؟

ج: لا يلزمها ذلك؛ إذ لا دليل على ذلك من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ فيما علمنا، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن امرأة قيل لها: إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء أو من جنابة لا تتوضئي إلا أن تمسحي بالماء من داخل الفرج، فهل يصح ذلك؟ فأجاب رحمته الله بقوله:

(١) مسلم (ص ٢٥٩).

(٢) أبو داود (حديث ٢٥٤)، وإسناده صحيح.

(٣) المراد بالضماد هنا: ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويُسكنه من طيب وغيره.

(٤) مسلم (حديث ٢٣١) (ص ٢٦٠).

الحمد لله لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج في أصح القولين. والله أعلم.

تأخير غسل ونوم الجنب

س: سائلة تقول: أحياناً يحصل جماع بيني وبين زوجي ولا أستطيع الاغتسال بعد الجماع مباشرة، فهل يجوز لي أن أنام وأغتسل عند الفجر؟ أم يجب عليّ الاغتسال في الحال؟

ج: سئل النبي ﷺ نحو هذا السؤال، ففي الصحيح: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَزُقُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَزُقُّهُ وَهُوَ جُنُبٌ»^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ^(٢).

وفي رواية للبخاري عن عائشة رضي الله عنها سئلت أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ^(٣).

وعند مسلم أيضاً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ»، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

(١) البخاري (٢٨٧).

(٢) البخاري (٢٨٦).

(٣) البخاري (٢٨٦).

قال ابن عبد البر^(١): وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب، فذهب أهل الظاهر إلى إيجاب الوضوء عند النوم، وذهب أكثر الفقهاء إلى الندب والاستحباب.

س: هل ثبت أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب دون أن يمس الماء؟

ج: لم يثبت هذا، وقد أخرج أحمد والبيهقي وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب دون أن يمس الماء^(٢).

الجنب هل يأكل؟

س: تقول السائلة: أحياناً أكون جنباً ولكني جائعة، فهل يجوز لي الأكل قبل الاغتسال؟

ج: نعم يجوز لك ذلك، ولكن استحب بعض أهل العلم أن تتوضئي قبل الأكل، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا كان جنباً، فإذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة.

وأرى أن زيادة (الأكل) معلولة ولا تصح، ووردت شواهد لها من طرق أخر وهي معلولة أيضاً، منها حديث عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص

(١) «التمهيد» (٣٠٦/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧٠٦)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٢٠١/١)، وغيرهما، زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، وأخرج مسلم الحديث دون ذكر هذه اللفظة (٧٣٩)، وورد الحديث من عدة طرق عن عائشة رضي الله عنها بدونها، وقد خالف أبو إسحاق الأكثرون فذكرها.

وقد أعلل هذه الزيادة (دون أن يمس ماء) عدّة من أهل العلم، انظر لذلك: «سنن أبي داود» (٢٢٨)، و«سنن الترمذي» عقب حديث (١١٨)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٢٠١/١)، والدارقطني في «العلل» مخطوط (٥٦/٥ ب)، والحافظ في «الفتح» (٣٢/٣)، وغير ذلك.

للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ^(١).

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَلَا يَنُمُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ^(٢).

وعن ابن سيرين أنه قال: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٣).

وقال الإمام مالك في «المدونة»، و«الاستذكار»^(٤): لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا بأس أن يُعاود أهله قبل أن يتوضأ، ولا بأس أن يأكل قبل أن يتوضأ، وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ.
وقال ابن قدامة في «المغني»^(٥): ويستحب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانياً أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ.



(١) إسناده منقطع: أخرجه الترمذي (٦١٣)، وأبو داود (٢٢٥)، وأحمد (٣٢٠/٤)، وغيرهما بإسناد منقطع.

(٢) «الموطأ» (٧٧).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠/١).

(٤) «المدونة» (٣٤/١)، و«الاستذكار» (١٠٣٦/١).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٣٠٣/١).

الجنابة والصيام

س: تقول السائلة: أكون على جنابة وأنوي الصيام ولكني لا أستطيع أن أغتسل إلا بعد الفجر هل يصح صومي إذا صمت؟
ج: نعم صومك صحيح.

وقد أخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنبٌ من غير حلم فيغتسل ويصوم.

وفي رواية: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي ^(١). وفي رواية عنها أيضاً أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ»، وذكر الحديث ^(٢).

وضع الحائض يدها في الماء

س: المرأة الجنب أو الحائض إذا وضعت يدها في الماء هل ينجس؟
 لا ينجس الماء بذلك، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة ^(٣).
 وفي رواية قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف

(١) مسلم (١١٠٩).

(٢) مسلم (١١١٠).

(٣) البخاري (٢٦٣).

أيدينا فيه^(١).

وقال ابن قدامة في «المغنى»: والحائض والجنب إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر^(٢).



(١) البخاري (٢٦١).

(٢) «المغنى» (١/ ٢٨٠).

أبواب في التيمم

الجنب تيمم إذا لم تجد الماء

س: سائلة تسأل تقول: المياه منقطعة في بيتنا ولا نكاد نجد ماءً نتوضأ به، وزوجي يطلب مني الجماع وليس عندنا ماءً كاف للغسل فهل لي أن أمتنع أم ماذا أصنع؟

ج: ليس لك أن تمتنعي، وذلك لعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١).

فعلينا أن تطيعه وإن لم تجد الماء تيممت قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣] هذا، وقد ورد في موضع التحذير من الامتناع حديث النبي ﷺ^(٢) «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

وقد أفنى شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) بمثل ما ذكر فقال: وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع، بل يجامعها فإن قدرت على الاغتسال، وإلا تيممت وصلت، وإذا طهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال وإلا تيممت ووطئها زوجها ويتيمم الواطئ حيث يتيمم للصلاة.



(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٢٩٣/٩)، ومسلم (١٠٦٠).

(٢) مسلم في طرق الحديث السابق.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤٥٤/٢١).

الحائض تتييم إذا رأت الطهر ولم تجد الماء

س: امرأة رأت الطهر من الحيض، ولم تجد ماءً تغتسل به هل لزوجها أن يجامعها بعد أن تتييم؟

ج: نعم لها أن تتييم إذا رأت الطهر. إذا لم تجد ماءً، ويأتيها زوجها وقد صح عن عطاء أنه قال: إذا طهرت الحائض، فلم تجد ماءً تتييم ويأتيها زوجها^(١).

وصح عن الحسن أنه قال: إن كانت المرأة حائضاً فرأت الطهر في سفرٍ تيممت، الصعيد يطهرها ثم أصاب منها إن شاء^(٢).

تيمم المرأة المكسورة

س: سائلة تقول: كسرت رجلي فجبرت وربطت برباط (مع الجبيرة) إلا أن الوقت - وقت الشفاء طال - والحمد لله صحتي طيبة إلا رجلي المكسورة وزوجي يريد أن يجامعني وأنا أتعلل برجلي فماذا أصنع أمام كثرة إلحاحه؟

ج: لا مانع من إجابته، فأطيعيه واغسلي بعد ذلك ما استطعت من جسمك وتيممي، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التَّائِبِينَ: الآية ١٦] وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النِّسَاء: الآية ٤٣].

هذا، وليعلم أنه ليس في الجبيرة والاعتسال معها أو الوضوء معها نصٌّ ثابت عن رسول الله ﷺ فيما علمت، ولكنها اجتهادات للعلماء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧/١).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٩٧/١).

فمنهم من قال: تتيّم فقط.

ومنهم من قال: تغسل ما استطاعت وتتيّم.

ومنهم من قال: تغسل ما استطاعت من جسمها وتمسح على الجبيرة.

ومنهم من قال: تغسل ما استطاعت وتتيّم وتمسح على الجبيرة كذلك والله أعلم.

هذا، وقد ورد في هذا الصدد حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي عَزْوَةٍ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَّمَمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: الآية ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(١).

وهذا الحديث ضعيف الإسناد معلول المتن.

أما ضعف إسناده فلأنه من طريق عبد الرحمن بن جبير ولا تعرف له رواية عن عمرو بن العاص.

وقد روي عنه عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَأَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ لَمْ يُرْ مِثْلُهُ، فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ بَرْدًا مِثْلَ هَذَا، هَلْ مَرَّ عَلَى وُجُوهِكُمْ مِثْلُهُ؟ قَالُوا: لَا فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَجَدْتُمْ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٠٣/٤ - ٢٠٤)، والدارقطني (١/١٧٨)، والحاكم (١/١٧٧)، والبيهقي «السنن الكبرى» (١/٢٥٥) وغيرهم.

عَمْرًا وَصَحَابَتُهُ لَكُمْ» فَأَثْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَبِالَّذِي لَقِيَ مِنَ الْبَرْدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٩] وَلَوْ اغْتَسَلْتُ مِثُّ فَضْحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو.

وهذا الحديث ليس فيه ذكر التيمم من الأصل، بل فيه غسل المغابن والوضوء للصلاة.

هذا السند مرسل، فأبو قيس لم يدرك رسول الله ﷺ، وهو يحكي واقعة لم يشهدها، ولم يرد في الخبر ما يدل على أن عمرو بن العاص هو الذي حدثه بهذا الحديث. والله تعالى أعلم.

وقد ورد في هذا الصدد أيضاً حديث آخر أخرجه أبو داود وغيره ^(١) من طريق الزبير بن خريق عن عطاء، عن جابر قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ «أَوْ يَعْصِبَ» - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُزْجِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ».

وهذا سند ضعيف والزبير بن خريق ليس بالقوي، وقد أعل الحديث بجملة من العلل، أوردتها في كتابي «جامع أحكام النساء».



(١) أبو داود (٣٣٦)، والبيهقي (٢٢٨/١).

المرأة البدينة (السمينة) والتيمم

س: تقول السائلة: أمي امرأة بدينة جداً لم تعد تستطيع الحركة ونحن نذهب إلى أزواجنا وأعمالنا فتحضرها بعض الصلوات ولا تستطيع القيام للوضوء فهل لها أن تيمم أم أنها تترك الصلاة إلى أن نرجع من أعمالنا علماً بأننا قد نكون طول اليوم إلى العشاء خارج البيت وكذا ما العمل إذا كان يشق علينا أن نوضئها كل مرة؟

ج: نعم يجوز لها أن تيمم، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] وقال: ﴿فَالْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣] فالمرضى في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾ [النساء: الآية ٤٣] هم المصابون بمرض لا يستطيعون معه الوضوء، أو الغسل من الجنابة فيدخل فيهم الجريح والمكسور والمجدور (الذي به مرض الجدري) ونحو هؤلاء ممن يضرهم الماء إذا استعملوه، وكذلك يدخل فيهم المريض الذي لا يجد أحداً يأتيه بالماء.

أخرج الطبري بإسناد صحيح عن ابن زيد^(١) أنه قال في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: الآية ٤٣] قال: المريض الذي لا يجد أحداً يأتيه بالماء، ولا يقدر عليه، وليس له خادم ولا عون، فإذا لم يستطع أن يتناول الماء، وليس عنده من يأتيه به، ولا يحبو إليه، تيمم وصلى إذا حلت الصلاة، قال: هذه كله قول أبي إذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء

(١) الطبري (٩٥٧٩).

وليس عنده من يأتيه به، ولا يترك الصلاة، وهو أعذر من المسافر.
قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: فتأويل الآية إذا: وإن كنتم جرحى أو بكم قروح، أو كسر أو علة لا تقدرون معها على الاغتسال من الجنابة، وأنتم مقيمون غير مسافرين، فتيمموا صعيدًا طيبًا.

التيمم لمس المصحف عند من يقول بوجوب الطهارة

س: تقول السائلة: إذا كنت أختار الرأي القائل بأن الجنب لا تمس المصحف، فهل يجوز لي أن أتيّم لمس المصحف لعدم وجود الماء، إلى أن يتيسر لي الحصول على الماء للاغتسال؟

ج: نعم يجوز التيمم لذلك إذا لم يوجد الماء، فكما أنه يجوز لك أن تصلي بالتيّم، فيجوز أن تمسي المصحف بالتيّم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: إذا تيمم المحدث تيمّمًا صحيحًا، فله مس المصحف وإن كان حدثه لم يرتفع ^(١).



(١) «المجموع» للنووي (٧١/٢).

أبواب في الحيض وملحقاته

أنواع الدماء التي تخرج من المرأة

س: ما هي أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة؟

ج: تنقسم الدماء الخارجة من فرج المرأة إلى ثلاثة أقسام:

١- دم الحيض: وهو دم أسود غليظ تعلوه حمرة، كريحه الرائحة تترك له المرأة الصلاة والصوم والطواف بالبيت، ولا يأتيها زوجها آنذاك في الفرج، وهو دم نجس انعقد الإجماع على نجاسته كما قال الشوكاني رحمته الله.

٢- دم النفاس: وهو دم الولادة، وحكمه حكم دم الحيض.

٣- دم الاستحاضة: وهو دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة، لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء إذا كان معلومًا أنه دم عرق لا دم حيض. وبالله التوفيق.

٤- ذكر بعض أهل العلم أن هناك دمٌ يقال له: دم فساد، وليس له حكم إلا أنه يلزم بالوضوء وهو نجس.



ابتداء الحيض، ودفع شبهة

س: قرأنا في بعض الكتب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشرف للرجال فألقى الله عليهن الحيضة ومنعهن المساجد. فهل هذا الأثر صحيح، وفي حالة صحته على ماذا يحمل؟ وهل النسوة لم يكن يحضن قبل نساء بني إسرائيل؟

ج: نعم هذا الأثر صحيح لكنه لا يحمل على ابتداء الحيض، بل يحمل على أن الحيض اشتد عليهن بسبب المعصية التي ارتكبتها، وذلك لأن رسول الله ﷺ قال لعائشة بشأن الحيض: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، أخرجه البخاري ومسلم، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة»، فعلى هذا فأثر ابن عباس وقول النبي ﷺ لعائشة يفيدان أن الحيض كان قبل بني إسرائيل، وعليه فيحمل أثر ابن مسعود على اشتداد الحيض، كما قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ﴾ [الأعراف: الآية ١٣٣]، مع أن الطوفان نزل على قوم نوح من قبلهم.



الحيض كتبه الله على بنات آدم

س: سائلة تقول: كثيرًا ما يصيبني الحزن والغم والهموم لكون العشر الأواخر من رمضان التي فيها ليلة القدر تأتي علي وأنا حائض، وكذا عرفة وعاشوراء، فهل من شيء يصبرني على ذلك؟

ج: نعم، وعليك أن توقني أن الأمور مقدرة وأن الشخص يثاب بنواياه الحسنة، إن حال بينه وبين ما يريد من الخير حائل خارج عن إرادته وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدِيًا إِلَّا شَارَكُوكُمْ الْأَجْرَ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

وقد حدث مثل الذي أصابك لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ففي «الصحيحين»^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حَضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ: «مَا لَكَ أَنْفِسْتِ؟»^(٢) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

المراد بالحيض وصفة الحيض؟

س: ما المراد بالمحيض وما صفته؟

ج: المحيض هو الحيض، والمراد دم الحيض، وهذا قول الجمهور^(٣)، وقيل: زمن الحيض، وقيل: مكانه والحيض هو الدم الأسود الغليظ كرية

(١) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (٨٧٣).

(٢) أي: أحضت.

(٣) نقل هذا عن الجمهور الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٣٣٩).

الرائحة الذي يظهر من فرج المرأة في أوقات معلومة. هذا وقد فصل بعض العلماء القول في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] فقالوا المحيض: دم الحيض بالإجماع وقالوا ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] قيل: دم الحيض وقيل: زمن الحيض وقيل: مكان الحيض.

نجاسة دم الحيض

س: هل دم الحيض نجس أم طاهر؟

ج: انعقد الإجماع على نجاسة دم الحيض، وقد استدل للإجماع بحديث أسماء رضي الله عنها قالت: جَاءَتِ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» ^(١).

هذا، وقد نقل الإجماع على نجاسة دم الحيض غير واحد من العلماء كالنووي والشوكاني ^(٢) وغيرهما.

أسماء تطلق على الحائض

س: هل صحيح أنه قد ورد عن بعض المفسرين لقوله تعالى: في شأن امرأة الخليل إبراهيم ﷺ (سارة) لما جاءتها البشارة بغلام؛ إذ الله قال: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَايِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ [هود: الآية ٧١] أنها حاضت، وهل من أسماء الحائض الضاحك؟

ج: قد ورد هذا عن بعض المفسرين، والله أعلم بصحة ذلك فمن العلماء

(١) صحيح: وسيأتي إن شاء الله.

(٢) انظر «نيل الأوطار» (١/٣٩ - ٤٠).

من حمل قوله تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ﴾ [هود: الآية ٧١] على بابها من الضحك وقد أوردوا للحائض ثمانية أسماء:

الأول: حائض.

الثاني: عارك.

الثالث: فارك.

الرابع: طامس.

الخامس: دارس.

السادس: كابر.

السابع: ضاحك.

الثامن: طامث.

وذكر البعض تاسعاً وهو نفساء، فقد تأتي أحياناً بمعنى حائض. والله أعلم وانظر ما قاله القرطبي في ذلك في «تفسيره».

مقدمات قبل الحيض

س: أحسست بألم في بطني وظهري في يوم من أيام رمضان - وهو اليوم الذي تأتي فيه الدورة الشهرية - في منتصف النهار، فوجدت إشارة بنية فأفطرت ذلك اليوم، وبعدها لم تظهر أي إشارة حتى فجر اليوم الثاني، فوجدت إشارة حمراء دليل الحيض، فما شأني في ذلك اليوم الذي أفطرته؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أما شأنك فإنك أفطرت خطأ؛ لأن بداية الحيض دفعة الدم الأسود ذي

الرائحة الكريهة، فالإشارة التي ذكرت يبدو أنها طفيفة جداً لا تعني أن الحيض قد أتى، إنما بدايته دفعة الدم، فهذه الإشارة الطفيفة التي ذكرت لا تفيد أن الحيض قد ورد، فالأحوط لك أن تعيدي يوماً مكان هذا اليوم الذي أفطرتيه. والله أعلم.

س: هناك سائل بني ينزل على المرأة قبل نزول دم الحيض، وأحياناً بعده، فهل تتوقف المرأة عن الصلاة وقراءة القرآن مع نزول ذلك السائل، أم أن ذلك لا يفسد الطهارة؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

الصفرة والكدرة اللتان تنزلان على المرأة قبل الحيض لا اعتبار لهما والمرأة معهما طاهر؛ تصلي وتقرأ القرآن، وتفعل سائر ما تفعله الطاهر. وكذا إذا انقضى زمن الحيض ونزلت على المرأة صفرة أو كدرة بعد الجفوف أو بعد رؤيتها القصة البيضاء اللتين هما علامتا انقضاء الحيض.

فالصفرة والكدرة بعدهما لا اعتبار بهما كذلك، فتصلي وتصوم وتفعل سائر ما تفعله الطاهر. والله أعلم.

س: سائلة تقول: كيف أعرف بداية الحيض، وكيف أعرف إذا انتهى؟

ج: أما إقبال الحيض فيعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، وهو دم أسود ثخين (غليظ) متتن.

وأما إدبار المحيض فيعرف بانقطاع خروج الدم والصفرة والكدرة وذلك يتحقق بأحد أمرين:

١- الجفوف: وهو أن يخرج ما يحتشى به الرحم جافاً بمعنى أن المرأة تضع في فرجها شيئاً (قماشاً أو قطناً...) فتخرج جافة.

٢- القصة البيضاء: وهي شيء أبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم تعرفه النساء، وقد صح عن مكحول^(١) أنه قال: لا تغتسل حتى ترى طهراً أبيض كالفضة، وورد عن ابن جريج أنه قال لعطاء: الطهر ما هو؟ قال: الأبيض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماء الجفوف الأبيض هذا، وقد ورد في ذكر القصة البيضاء ما أخرجه مالك في «الموطأ»^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدَّرَجَةِ^(٣) فِيهَا الْكُرْسُفُ»^(٤) فيه الصفوة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة، وفي سنده ضعف^(٥) يسيراً، وله شاهد يصحح به، فقد ورد له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطَّهْرَ أَبْيَضَ كَالْفُضَّةِ ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي»^(٦).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٤/١) وكذا أثر عطاء.

(٢) «الموطأ» (٥٩) وأخرجه البخاري معلقاً (٤٢٠/١) مع الفتح، وعبد الرزاق مختصراً (١/٣٠٢) في «المصنف».

(٣) الدرجة: الوعاء أو الخرقة، والمراد هنا: الخرقة.

(٤) الكرسف: هو القطن.

(٥) ففيه أم علقمة، وهي مرجانة، ولم يوثقها معتبرون.

(٦) أخرجه الدارمي (٢١٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٣٧).

مدة الحيض

س: هل هناك حد لأقل مدة للحيض أو لأكثرها؟

ج: لم نقف على دليل ثابت صحيح عن رسول الله ﷺ يوضح أقل مدة للحيض ولا أكثر مدة، وعليه فمرد ذلك إلى عادة النساء والعرف السائد في ذلك، وبهذا قال عدد من أهل العلم. والله تعالى أعلم.

الصفرة والكدرة

س: ما المراد بـ(الصفرة والكدرة) فإنني أرى صفاراً بعد الحيض من مكان الحيض فقال لي الناس: إنها صفرة وكدرة فما حكم ذلك؟

ج: الصفرة والكدرة هي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار وحكمها أنها إن رثيت بعد انقطاع الدم (أي: بعد الحيض) فلا تعد شيئاً ولا اعتبار لها وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا» أخرجه البخاري في «صحيحه»^(١).

وتم زيادة في هذا الحديث عند أبي داود وغيره وهي (بعد الطهر)، وإن كان في إسنادها بعض الكلام اليسير، إلا أنها مقتضى ما يفهم من حديث أم عطية وقد فهم ذلك البخاري رحمته الله فبوب في صحيحه باب: (الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض).

وقال الصنعاني رحمته الله (٢): وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف فلا يعد حيضاً بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف وهو أن يخرج

(١) البخاري (حديث ٣٢٦).

(٢) «سبل السلام» (١/١٧٠).

ما يحشى به الرحم جافاً، ومفهوم قولها: بعد الطهر أي: بأحد الأمرين أي: قبله تعد الكدرة والصفرة شيئاً أي: حيضاً، وفيه خلاف بين العلماء معروف في الفروع.

وقال الشوكاني رحمته الله^(١): وحديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث أن المراد: كنا في زمانه عليه السلام مع علمه فيكون تقريراً منه ويدل بمنطوقه: أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر وبمفهومه: أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور.

قلت (مصطفى): فخلاصة القول في الصفرة والكدرة أنها إذا كانت قبل زمن الحيض، فلا اعتبار لها ولا تأثير لها، وإن كانت أثناء زمن الحيض فهي حيض، وإن كانت بعد انقضاء زمن الحيض فلا اعتبار. والله تعالى أعلم.

الصفرة والكدرة قبل الحيض

س: امرأة ترى قبل حيضتها صفرة تسبق الدم أو ماء، هل تترك الصلاة لذلك؟

ج: لا تترك المرأة الصلاة إلا لدم الحيض أو النفاس، وقد سئل عطاء عن نحو ذلك ف قيل له: ترى أيام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم أو ماء، أحیضة ذلك؟ قال: لا. ولا تدع الصلاة حتى ترى الدم، أخشى أن تكون من الشيطان ليمنعها الصلاة.

قلت: وكذلك هناك من النساء من ينزل منهن دم قبل الحيضة بأيام أو

(١) «نيل الأوطار» (١/٢٧٦).

يوم أو يومين لونه بني، فلا تترك له الصلاة أيضاً، وهذا مما يسميه أهل العلم دم فساد. والله تعالى أعلم.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾

س: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: الآية ٢٢٢].

ج: سبب نزولها ما أخرجه مسلم^(١) في «صحيحه» من حديث أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها^(٢) في البيوت.

فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟^(٣) فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ^(٤) عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

(١) مسلم (٣٠٢).

(٢) أي: لم يساكنوهن في البيوت ولم يخالطوهن.

(٣) في رواية الترمذي «أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟».

(٤) وجد: أي: غضب.

بيان قوله تعالى في شأن الحيض: ﴿هُوَ أَذَى﴾

س: يقول السائل: ما المراد بقوله تعالى في شأن الحيض ﴿هُوَ أَذَى﴾؟

ج: قيل: المعنى هو قدر ومكروه. وقيل: المراد هو شيء تتأذى به المرأة ويتأذى به الزوج ويتأذى به غيرهما برائحته وقذارته وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] وما المباح للزوج من امراته الحائض؟

ج: لأهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] ثلاثة أقوال قولان لهما وجه، والقول الثالث شاذ منبوذ.

❑ القول الأول: أن المراد من اعتزال النساء في الحيض هو اعتزال النكاح في الفرج فقط، فعلى هذا القول يجوز للرجل أن يؤاكل زوجته الحائض ويشاربها ويساكنها في البيت ويضمها إليه ويقبلها ويمص شفيتها ولسانها ويطأها في بطنها وبين ثدييها وبين فخذيها (ما لم يولج في الفرج)، وبين أليتيها (ما لم يولج في الدبر)، ويصنع كل شيء إلا الجماع، وكذا إلا الوطء في الدبر.

وأدلة هذا القول ما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(١).

٢- حديث بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا».

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

٣- ما أخرجه ابن جرير بسندٍ صحيح إلى مسروق^(١) أنه ركب إلى عائشة فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته، فقالت عائشة: أبو عائشة؟! مرحبًا فأذنوا له فدخل فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: «لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فَرْجَهَا».

ومن المعلوم أن عائشة من أعلم الناس بذلك؛ لأنها زوجة رسول الله ﷺ، وقد ذهب إلى هذا أكثر أهل العلم منهم: الثوري وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، ورجحه الطحاوي والنووي^(٢)، وهو أحد القولين للشافعية.

□ القول الثاني: أن المراد من اعتزال النساء في المحيض اعتزال ما بين السرة إلى الركبة أو تحت الإزار، فعلى هذا القول يجوز للرجل مباشرة زوجته فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر، أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس، أو غير ذلك.

ومن أدلة هذا القول: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ميمونة^(٣) رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ.

ومن الأدلة على ذلك أيضًا: حديث عائشة الذي أخرجه البخاري وفيه: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَاتَّزَرْتُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (٣٧٨/٤).

(٢) انظر «الفتح» (٤٠٤/١)، والنووي في «شرح مسلم» (٥١٣/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩).

٣- وأخرج أبو داود رحمته الله من حديث حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» ^(١).

ومن القائلين بهذا القول من أهل العلم: عائشة (في رواية عنها)، وميمونة وابن عباس رضي الله عنهما ^(٢).

هذا ووجه الجمع بين القولين المتقدمين، ألا وهما القول الأول: الذي يفيد أن للرجل من زوجته الحائض كل شيء إلا الجماع في الفرج، والقول الثاني: الذي يفيد أن له منها ما فوق الإزار. تتم بأن يقال: إن ترك ما بين السرة والركبة على سبيل الاحتياط لا على سبيل التحريم، فمن الأحوط أن يترك حمى حول الفرج لا يقربه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه.

قال القرطبي رحمته الله ^(٣): قال العلماء: مباشرة الحائض وهي مؤترة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو أباح فخذيتها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع فأمر بذلك احتياطاً، والمحرم نفسه موضع الدم فتتفق بذلك معاني الآثار ولا تضاد. وبالله التوفيق.

وقال النووي رحمته الله ^(٤): إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته، وإما لشدة ورعه، وإلا فلا.

□ أما الوجه الثالث الضعيف: فهو قول من قال: إن المراد من قوله

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٢١٢).

(٢) انظر أثر ابن عباس عند الطبري (٤٢٥٩) ففيه: وسئل عن الحائض ما لزوجها منها؟ فقال: ما فوق الإزار. وسنده صحيح.

(٣) «تفسير القرطبي» (٨٧/٣).

(٤) «شرح مسلم» (٥٩٣/١).

تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] اعتزال جميع بدنهن أن يباشر بشيء من بدنه.

ودليل القائلين بهذا القول قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]، والعموم الوارد فيه، وقد روي هذا القول عن ابن عباس لكنه لا يثبت عن ابن عباس، فالسند إليه ضعيف، وقد قدمنا عنه خلاف ذلك.

وروي هذا عن عبيدة السلماني^(١) فسل ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضاً؟ قال: الفراش واحد واللحاف شتى. وهو صحيح إلى عبيدة.

لكن هذا القول ضعيف، والأقوى ما قدمناه في الوجهين الأولين. والله أعلم.

الأمور التي تتجنبها المرأة أثناء حيضتها بالإجماع

س: ما الذي تمتنع منه المرأة زمن الحيض؟

ج: تمتنع المرأة زمن حيضتها من الصلاة والصيام والجماع في الفرج والطواف بالبيت، وهذا بالإجماع^(٢).

(١) أثر عبيدة السلماني أخرجه الطبري (٣٧٥-٣٧٦) وسنده صحيح، وفيه أن ابن سيرين

قال له: ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضاً؟ قال: الفراش واحد واللحاف شتى.

(٢) نقل هذا الإجماع ابن حزم في «المحلى» (١٦٢/٢) والقرطبي (٨٢/٣) وغيرهما، وكذا الطبري «التفسير» (٣٨١/٤).

الحائض ودخول المسجد

س: هل يجوز للحائض أن تجلس في المسجد لحضور مجلس علم؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

مسألة مكث الحائض في المسجد مختلف فيها بين العلماء، والأكثر على المنع من ذلك، ومن أدلتهم حديث: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» لكنه حديث ضعيف.

□ **والذي أراه:** أن المرأة إذا احتاطت تمامًا، وأمنت من أن تلوث المسجد؛ فيجوز أن تذهب للمسجد للضرورة، ولتتحفظ وتحتاط حتى لا يتلوث المسجد. والله أعلم.

وبشيء من التفصيل عن دخول الحائض المسجد، أقول، وبالله التوفيق:

اعلم أن أهل العلم مختلفون في مسألة دخول الحائض المسجد وأكثرهم - فيما يبدو لي - على منعها من الدخول.

إلا أن الظاهر لي، والله أعلم، صحة قول من قال من العلماء بجواز دخولها ما دامت تأمن على المسجد من التلوث، ومما يتأيد به هذا المعنى - معنى عدم تلوث المسجد - قول النبي ﷺ: «إِنْ حِيضَتْكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فعلى وجه من الوجوه في تأويلها - أن الحيضة إنما هي في الفرج وليست في اليد - أي أن اليد لن تلوث المسجد.

وليعلم ابتداءً أننا لم نقف على دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد، فالصحيح من الأدلة غير صريح في المنع والصريح منها غير صحيح.

وهذا مزيد بيانٍ لذلك كله مع إيضاح أدلة الفريقين والقائلين بجواز دخولها المسجد، والقائلين بمنعها من دخوله.

فهذه أولاً أدلة القائلين بإباحة دخولها المسجد.

□ استدل المجوزون لذلك بما يلي:

أولاً: البراءة الأصلية، بمعنى أنه لم يرد نهي صحيح صريح عن دخول الحائض المسجد.

ثانياً: قول النبي ﷺ: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ».

ثالثاً: ميت المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، ولم يرد أنه أمرها وقت حيضتها أن تعتزل المسجد، وحديثها بذلك في صحيح البخاري ^(١).

رابعاً: قول النبي ﷺ لعائشة في الحج: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ إِلَّا أَنْ لَا تَطُوفِي الْبَيْتَ» ^(٢) قالوا: وإنما منعت من الطواف؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، فمنعت من الطواف فقط ولم يمنعها النبي ﷺ من دخول المسجد. ولما جاز للحجيج أن يدخلوا المسجد جاز لها أن تدخل أيضاً.

خامساً: قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» ^(٣).

سادساً: ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» بسندٍ حسن عن عطاء بن يسار قال: «رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ

(١) مع «الفتح» (١/٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (٨٧٣).

(٣) صحيح.

وَهُمْ مُجْتَبُونَ إِذَا تَوَضَّعُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ» (١).

سابعاً: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ» (٢) مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، وفي رواية لمسلم: «تَنَاوِلُهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي الْيَدِ»، ونحوه عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً وقد اختلف في فقه هذا الحديث على النحو التالي: هل الخمرة هي التي في المسجد؟ أم أن رسول الله ﷺ هو الذي كان بالمسجد وطلب منها ذلك وهي خارجة، فذهب فريق من أهل العلم إلى الأول أي أن الخمرة هي التي كانت في المسجد، واستدلوا لقولهم بما أخرجه أحمد (٣) من طريق منبوذ عن أمه قالت: كُنْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَأَتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ مَا لَكَ شَعْنًا رَأْسُكَ؟ قَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرْجَلَتِي حَائِضٌ، قَالَتْ: أَيُّ بُنَيَّ وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ يَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمُرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ حَائِضٌ أَيُّ بُنَيَّ وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟. ولكن إسناد هذا الحديث ضعيف.

وبناء على هذا الرأي - أي بناءً على رأي من قال: إن الخمرة هي التي كانت في المسجد، فإن الحديث يفيد أن المرأة تدخل (وهي حائض) للمجيء بالخمرة من المسجد، وقوله ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» يكون معناه - على هذا التنزيل: إن حيضتك بيد الله كحديث: «إن هذا

(١) إسناده حسن.

(٢) هي قماشة يصلى عليها شبيهة بالسجادة.

(٣) أحمد في «المسند» (٦/ ٣٣١).

شيء كتبه الله على بنات آدم»، فعليه يجوز على هذا الوجه من التأويل للحديث أن تدخل الحائض المسجد.

و ثم وجه آخر للحديث وهو ما نقله النووي رحمته الله «شرح مسلم» (١/ ٥٩٦) عن عياض قال: معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد أي: وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فإنها خافت من إدخال يدها في المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. كذا قال عياض رحمته الله.

فعلى هذا يكون في الحديث منع الحائض من دخول المسجد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لها في إدخال يدها فقط ولم يأذن لها في إدخال سائر جسمها.

□ أما أدلة المانعين:

فأحدها ونورده أولاً: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ».

وهذا أصرح حديث في المنع وعليه عول كثير من الفقهاء، ولو صح لكان قاطعاً للنزاع، ولكن سنده ضعيف ففيه حسرة بنت دجاجة، وهي إلى الجهالة أقرب وقد قال الحافظ ابن حجر فيها: إنها مقبولة، ومعنى ذلك أنها مقبولة إذا توبعت وإلا فليته.

فمثل هذه المرأة المجهولة لا ينبغي على خبرها حكم يهم عموم النساء أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثاني للمانعين:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ

حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴿٤٠﴾: فقالوا: المراد بالصلاة هنا مواضع الصلاة، وقد منع منها الجنب إلا في حالة كونه عابر سبيل، واستدلوا لقولهم بأن الصلاة تطلق على مواضع الصلاة بقول الله تعالى: ﴿لَهَدَمْتُ صَوْمِعُ وَيَعُ وَصَلَوْتُ وَمَسَجِدُ﴾ [الحج: الآية ٤٠] فقالوا: تهدم الصلوات معناه تهدم أماكنها.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «وَيَعْتَزُّ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى»، وقد تقدم الحديث بذلك.

ووجه الدلالة منه واضح في منع الحيض من المصلي لكن وجه الجواب على هذا الدليل أن المراد بالمصلي هنا الصلاة نفسها وذلك لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون العيد بالفضاء وليس بالمسجد، وقد جعلت الأرض كلها مسجداً.

الدليل الرابع: هو أن رسول الله ﷺ كان يذني رأسه لعائشة وهو في المسجد وهي خارجة حتى ترجله وهي حائض، والإجابة على هذا الدليل أنه ليس صريحاً في المنع من دخول المسجد، فقد يكون بالمسجد رجال ولم يحب رسول الله ﷺ أن يطلع الرجال على حرمه الشريف.

الدليل الخامس: الأوامر الواردة بتنظيف المساجد من القاذورات فمنها قول الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: الآية ٢٦] لكن يمكن الانفكاك عن هذا الاستدلال بأن يقال: إن المرأة الحائض إذا أمنت أن لا يتسخ المسجد بسببها، فلا مانع من دخولها، هذا وممن قال بجواز دخول الحائض المسجد ابن حزم رحمه الله تعالى فقال في «المحلى»^(١) موجزاً.

(١) «المحلى» (٢/ ١٨٤).

مسألة: وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلوا المسجد وكذلك الجنب لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك وقد قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما نهوا عن ذلك قط.

قلت: وقد تضاربت النقولات عن عددٍ من الأئمة فقد قال الشوكاني في «نيل الأوطار»^(١): وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد وأنها لا تمنع إلا لمخافة ما يكون منها زيد بن ثابت وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأي وهو المشهور من مذهب مالك.

قلت (مصطفى): وفي هذا النقل - خاصة عن بعض الذين نقل عنهم التجويز نظر، فقد نقلت عنهم نقولات آخر مضادة، ولكن فيما ذكرناه من الأدلة غنية وكفاية.

حكم مكث الحائض في المسجد

س: هل يجوز مكث المرأة الحائض في المسجد، خاصة والمساجد اليوم مفروشة بالسجاد، وحينما نسجد أحياناً تكون هناك رائحة كريهة؛ لأن المرأة مهما كانت نظيفة فهذا الدم له رائحته نتنة؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

مكث الحائض في المسجد فيه نزاع بين العلماء، فالجمهور على منع

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٣٠).

الحائض من المكث في المسجد، وبعض أهل العلم يجوز لها المكث في المسجد، لكن هذا أيضاً يتقيد بألا يحصل للمسجد تلوث. والله أعلم.

أما بالتوصيف الذي ذكرته السائلة؛ فلتبتعد النسوة عن المكث في المسجد إذا كن حيضاً بهذه الطريقة الإضافية التي ذكرتها، فإذا كانت رائحة الدم تؤثر على سجاد المساجد وتصيبه فالبعد عند ذلك ألزم وأوجب. والله أعلم.

الحائض وذكر الله ﷻ وتلاوة القرآن

س: هل يجوز للمرأة أن تذكر الله ﷻ وأن تقرأ القرآن؟

ج: يستحب للحائض أن تذكر الله ﷻ، بل وأن تكثر من ذكره، لقوله تعالى: ﴿وَالذِّكْرَيْنَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذِّكْرُ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٥] ومما يذكر في الحائض بخصوصها:

ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبُكَرَ مِنْ خُدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبَّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ».

وهذا الحديث والذي بعده يفيدان بوضوح أن الحائض يشرع لها أن تذكر الله ﷻ؛ ولأن القرآن ذكر كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: الآية ٩].

وما أخرجه البخاري^(٢) أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

(١) البخاري (حديث ٩٧١)، ومسلم (٦٠٦).

(٢) البخاري (١٦٥٠).

«فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

قالوا: فكما أن للحاج أن يذكر الله ﷻ ويقرأ القرآن فكذلك الحائض لها أن تذكر الله ﷻ وتقرأ القرآن، وإنما الممتنع عليها فقط هو الطواف كما بين ذلك رسول الله ﷺ.

﴿أما الحائض وأما قراءة القرآن﴾

فقد استدل عدد من العلماء بالحديثين السابقين على جواز قراءة الحائض القرآن.

أما في موضع المنع فاستدل لما تقويه بالآتي حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَانَ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَا يَحْجُبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

والصواب في هذا الحديث أنه لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(١)، واستدل المانعون أيضاً بقول النبي ﷺ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ» إلا أن الكراهة هنا للتنزيه وذلك لما صح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ».

وفي معرض المنع أيضاً استدل قوم بأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام، فهذا أيضاً ليس فيه منع للحائض ولا للجنب من قراءة القرآن، فهو مجرد فعل وقد قالت عائشة - كما تقدم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ».

(١) انظر «علل ابن حاتم» (١/٤٩).

واستدل قوم على المنع أيضاً بحديث جابر وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» وهو حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(١): وأما قراءة الجنب والحائض للقرآن، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

قيل: يجوز لهذا ولهذا، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد.

وقيل: لا يجوز للجنب ويجوز للحائض إما مطلقاً أو إذا خافت النسيان وهو مذهب مالك، وقول في مذهب أحمد وغيره، فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢) رواه أبو داود وغيره، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة بخلاف روايته عن الشاميين، ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات، ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن ينهين عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهين عن الذكر والدعاء، بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين، وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، تلبّي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى، وغير ذلك من المشاعر.

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٥٩/٢١).

(٢) ضعيف: وانظر «علل ابن أبي حاتم» (٤٩/١).

وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلى ولا أن يقضي شيئاً من المناسك؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة بخلاف الحائض، فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر؛ ولهذا ذكر العلماء: ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يطهر، وإن كانت الطهارة ليست شرطاً في ذلك، لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب أو استحباب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك للجنب.

فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه لأجل العذر، وإن كانت عدتها أغلظ، فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك. وإن قيل: إنه نهى الجنب؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر ويقرأ بخلاف الحائض تبقى حائضاً أياماً، فيفوتها قراءة القرآن تفويت عبادة تحتاج إليها مع عجزها عن الطهارة وليست القراءة كالصلاة، فإن الصلاة يشترط لها الطهارة مع الحدث الأكبر والأصغر، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص واتفاق الأئمة.

والصلاة يجب فيها استقبال القبلة واللباس واجتناب النجاسة والقراءة لا يجب فيها شيء من ذلك، بل كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض، وهو حديث صحيح وفي «صحيح مسلم» أيضاً يقول الله ﷻ للنبي ﷺ: «إني منزل عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرأه نائماً ويقظاناً» فتجوز القراءة قائماً وقاعداً وماشياً ومضطجعاً وراكباً.

وقال أبو محمد بن حزم^(١): مسألة: وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض.

(١) «المحلى» (١/٧٧ - ٧٨).

برهان ذلك أن قراءة والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلمها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان. ثم طفق أبو محمد رحمته الله يورد أقوال المخالفين له في ذلك ويفندها قولاً قولاً.

□ **فحاصل الأمر:** أنه يجوز للحائض أن تذكر الله وتقرأ القرآن إذ لم يرد دليل صحيح صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع من ذلك، بل قد ورد ما يفيد جواز القراءة والذكر وهو ما تقدم، والله أعلم.

هل تتوضأ الحائض وتذكر الله

س: هل ورد عن أحد من أهل العلم أنه استحب أن تتوضأ الحائض عند كل وقت صلاة فتجلس تذكر الله؟ وما مدى صحة هذا القول؟

ج: نعم، ورد ذلك عن بعض أهل العلم، فصح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في المرأة الحائض، وسئل أكانت الحائض تؤمر أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تجلس فتكبر وتذكر الله ساعة؟ قال: لم يبلغني في ذلك شيء، وإن ذلك لحسن. وقال معمر: وبلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة.

وورد عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كان يعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تسبح الله وتكبره وقت الصلاة.

أما عن صحة هذا القول فلا نراه يصح؛ إذ لا دليل صحيح عليه، ولا برهان له، ثم إنه يفتح علينا باباً من أبواب البدع قد لا ينسد، وقد نفاه بعض السلف، فسئل أبو قلابة عن الحائض تتوضأ عند كل صلاة وتذكر الله فقال: ما وجدت لهذا أصلاً.

لكن على كل حال، فإننا نستحب للحائض أن تذكّر الله في كل وقت (قدر استطاعتها)، فبذكر الله تطمئن القلوب، وكان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه، وقد تقدم، والعلم عند الله تعالى.

الحائض ومس المصحف

س: هل يجوز للمرأة الحائض أن تمس المصحف؟

ج: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحائض لا يجوز لها أن تمس المصحف، والأدلة التي ساقوها لإثبات ذلك لا يتم الاستدلال بها لما ذهبوا إليه، والذي نراه صواباً - والله أعلم - هو أنه يجوز للحائض أن تمس المصحف، وها هي بعض الأدلة التي استدلوها بها على المنع وتوجيهها والإجابة عليها.

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) [الواقعة: الآية ٧٩].

وأجيب على ذلك بأن المراد بالضمير في قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾

[الواقعة: الآية ٧٩] هو:

الكتاب المكنون الذي في السماء، والمطهرون: هم الملائكة، يشعر بذلك سياق الآيات الكريمة: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ويتأيد ذلك بقول الله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾. وهذا هو قول أكثر المفسرين في تفسير هذه الآية.

الوجه الثاني: في تأويل الآية: هو أن المراد بالمطهرين هم المؤمنون، ويستدل لذلك بقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: الآية ٢٨] ويقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» ونهى النبي ﷺ عن السفر بالقرآن إلى

أرض العدو.

الوجه الثالث: أن المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: الآية ٧٩] لا يتذوقه ولا ينتفع به إلا المؤمنون.

الوجه الرابع: والمراد بالمطهرين: المطهرين من الذنوب والخطايا.

الوجه الخامس: المطهرون: مطهرون من الحدث الأكبر والأصغر.

الوجه السادس: المطهرون: مطهرون من الحدث الأكبر (الجنابة).

فاختيار المجيزون الوجه الأول، وعليه فلا دلالة في الآية على منع الحائض من مس القرآن.

واختار المانعون الوجه الخامس والسادس.

وقد تقدم بيان أكثر المفسرين على التفسير الأول للآية، وهو أن المراد بالمطهرين الملائكة.

واستدل المانعون أيضاً بقول النبي ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» وهذا الحديث لم أقف له على إسناده صحيح ولا حسن ولا يقارب الصحة ولا الحسن وكل ما وقفت عليه من أسانيد لهذا الحديث لا يخلو حديث منها من مقال. وبمجموعها هل ترتقي إلى الصحة أو الحسن أم لا؟ في ذلك خلاف وعلى فرض صحته فتوجيهه كما وجهت الآية الكريمة.

□ **والحاصل:** أننا لم نقف على دليل صحيح صريح يمنع الحائض من مس المصحف. والله تعالى أعلم.

ومن قال بجواز مس الحائض للمصحف: أبو محمد بن حزم^(١) فقال كما

(١) «المحلى» (١/٧٧).

تقدم: ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان. وقال أيضاً^(١): وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه، فإنه لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسله وإما صحيفة لا تسند وإما عن مجهول وإما عن ضعيف.

ثم أورد رحمه الله ما يعزز به رأيه، فراجعه إن شئت.

الحائض وشهود العيدين

س: هل يجوز للمرأة الحائض أن تحضر مصلى العيد (وهي لن تصلي)؟

ج: وللحائض أن تشهد العيدين مع المسلمين، لكنها لا تصلي إنما تشهد جمعهم وتحضر دعوتهم.

ففي الصحيح^(٢) من حديث حفصة قالت: «كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا^(٣) أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلَمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلَتْهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ

(١) «المحلى» (١/٨٨).

(٢) البخاري حديث (٣٢٤).

(٣) العواتق: جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو الكريمة على أهلها أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة. قاله الحافظ في «الفتح» (١/٤٢٣).

إِلَّا قَالَتْ: «يَا بِي» سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ»^(١) - وَالْحَيْضُ وَلَيْشَهِدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّي» قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا».

الحائض وسجدة التلاوة

س: هل يجوز للحائض أن تسجد سجدة التلاوة إذا سمعتها؟

ج: إذا سمعت الحائض آية فيها سجدة فلها أن تسجد؛ إذ لا مانع من ذلك.

فالظاهر، والله تعالى أعلم: أن الوضوء ليس شرطاً لسجدة التلاوة، وقد تلا النبي ﷺ سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون كلهم وكذا المشركون ويبعد أن يقال: إن الجميع كانوا على وضوء.

فقد أخرج البخاري^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ» وعند البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(٣) قال: «أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ «وَالنَّجْمُ»، قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ».

(١) الخدر: ستر يكون في ناحية البيت تستتر خلفه البكر.

(٢) البخاري (حديث ٤٨٦٢).

(٣) البخاري (٤٨٦٣).

وإن كان أكثر العلماء يذهبون إلى منع المرأة من سجدة التلاوة قياساً على الصلاة. والله أعلم.

الحائض وطواف الوداع

س: تقول السائلة: طفت طواف الإفاضة ثم حضت وجاء وقت رحلة رجوعي إلى بلدي، وأنا لا زلت حائضاً هل يلزمني المكث حتى أظهر وأطوف طواف الوداع؟

ج: لا يلزمك ذلك، بل لك أن تنصرفي راجعةً إلى بلدك، فمن طافت طواف الإفاضة، ثم حاضت لا يلزمها أن تنتظر لطواف الوداع فقد رخص لها في الرجوع، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا؟! أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟»، قالت: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي». أخرجه البخاري ومسلم ^(١).

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» ^(٢).

ثياب الحائض

س: هل الأفضل في زمن الحيض أن يكون للمرأة ثوب تنام فيه للحیضة أم لا؟

ج: نعم الأفضل لها ذلك.

(١) البخاري (حديث ٣٢٨)، ومسلم (٩٦٥).

(٢) البخاري (حديث ٣٢٩)، ومسلم (٩٦٣).

أخرج البخاري ومسلم ^(١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ؛ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي ^(٢). قَالَ: «أَنْفِسْتِ» ^(٣) قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

س: ماذا تصنع المرأة في الثوب الذي تحيض فيه؟

ج: تزيل عنه الأذى (دم الحيض)، وذلك بفركه من دم الحيض إذا كان يابسًا وغسله (أعني: غسل مكان الدم) ولها بعد ذلك أن تصلي فيه.

أخرج البخاري ومسلم ^(٤) من حديث أسماء رضي الله عنها قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ» ^(٥) ثُمَّ تَقْرُضُهُ ^(٦) بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ.

تنضحه: اختلف فيه على قولين:

الأول: قاله الخطابي واستحسنه الحافظ في «الفتح» وهو أن المراد تغسله، وكذلك قال النووي رحمته الله «شرح مسلم» (٥٨٨/١) وعزاه إلى الجوهرى وغيره.

(١) البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤٠٣/١): وفيه استحباب اتخاذ المرأة ثيابًا للحيض غير ثيابها المعتادة.

(٣) فيه جواز إطلاق النفاس على الحيض.

(٤) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٥٨٧).

(٥) في اللسان: حت الشيء عن الثوب: فركه وقشره.

(٦) تقرضه: قال الحافظ في «الفتح» (٣٣١/١): أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه.

الثاني: تنضحه أي: ترشه، قاله القرطبي رحمته الله.

واستدل لصحة القول الأول بحديث عائشة الذي يتلو هذا الحديث،
ففيه التفريق بين النضح والغسل.

زيادة تنبيه: قال ابن خزيمة في «صحيحه» - موبًا لحديث أسماء
السابق: «باب ذكر الدليل على أن النضح المأمور به هو نضح ما لم يصب
الدم من الثوب» وأورد في حديث أسماء: «إن رأيت فيه شيئًا فلتحكه، ثم
لتقرصه بشيء من ماء وتنضح في سائر الثوب ماء وتصلّي فيه».

وأخرج البخاري ^(١) أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا
تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ
تُصَلِّي فِيهِ» ^(٢).

وأخرج أبو داود ^(٣) بسند حسن من حديث أم قيس بنت محصن قالت:
«سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ: «حُكِّهِ بِضِلْعٍ» ^(٤)
وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

هذا، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» بسند صحيح عن نافع أن
نساء عبد الله بن عمر وأمهات أولاده كن يحضن، فإذا طهرن لم يغسلن
ثيابهن التي كن يلبسن في حيضتهن، وكان ابن عمر يقول: «إِنْ رَأَيْتِنَّ دَمًا

(١) البخاري (٣٠٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر «فتح الباري» (٤١٠/١): قال ابن بطال: حديث عائشة يفسر حديث
أسماء، وأن المراد بالنضح في حديث أسماء الغسل، وأما قول عائشة: (وَتَنْضَحُ عَلَى
سَائِرِهِ) فإنما فعلت ذلك دفعًا للوسوسة؛ لأنه قد بان في سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم
لا بعضه، وفي قولها: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النجس.

(٣) حديث (٣٦٣).

(٤) الصلح: هو العود.

فَاغْسِلْنَهُ»^(١).

وبسند صحيح عن مكحول قال: «لَا تَغْسِلُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ حَيْضَتِهَا إِنْ شَاءَتْ، إِلَّا أَنْ تَرَى دَمًا فَتَغْسِلَهُ».

س: امرأة كانت تلبس ثوباً فحاضت ولكن الدم لم يصل إلى ثوبها هل يجوز لها أن تصلي في هذا الثوب؟

ج: نعم يجوز لها أن تصلي في هذا الثوب ما لم يصب بأذى.

س: هل يجوز للرجل أن ينام مع زوجته (زمن حيضتها) تحت لحاف واحد؛ (بدون جماع)؟

ج: نعم يجوز ذلك ما لم يكن هناك جماع، وقد اضطجع النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها في الخميلة^(٢) (شيء شبيه باللحاف).

قال الإمام النووي رحمه الله^(٣): ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج.

قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في

(١) «المصنف» (٩٥/١).

(٢) البخاري (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦) بمعناه.

(٣) «شرح مسلم» (٥٩٤/١).

مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة المطهرة مشهورة، وأما قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] فالمراد: اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن. والله أعلم.

الرجل يضع رأسه في حجر الحائض

س: هل يجوز للرجل أن يضع رأسه في حجر امرأته وهي حائض ويذكر الله؟

ج: نعم، يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(١)

الحائض وغسل رأس زوجها

س: هل يجوز للمرأة الحائض أن تغسل رأس زوجها وتمشطه؟ وهل يجوز لها أن تغسل الموتى؟

ج: كل ذلك جائز؛ إذ لا مانع منه.

وقد أخرج البخاري ومسلم^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ».

وأخرج البخاري^(٣) من طريق هشام بن عروة أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ هَيْئٌ، وَكُلُّ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٤٩)، ومسلم (٢٤٦).

(٢) البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) البخاري (٢٩٦).

ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَغْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِزٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ^(١).

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» بسندٍ صحيح عن ابن عمر «أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ تَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَهِيَ حَائِضٌ»^(٢).

وسئل إبراهيم النخعي عن الحائض توضع المريض؟ قال: لا بأس به^(٣).

مؤاكلة الحائض ومشاربتها

س: هل تجوز مؤاكلة الحائض ومشاربتها، وهل تجوز خدمتها لزوجها؟

ج: نعم تجوز مؤاكلة الحائض ومشاربتها، وكذلك تجوز خدمتها لزوجها، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم^(٤) وغيره، وفيه أنها قالت: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرِّقُ^(٥) الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله «فتح الباري» (١/ ٤٠١): وألحق عروة الجنازة بالحوض قياساً، وهو جلي؛ لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب، وألحق الخدمة بالترجيل، وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته.

قلت: منعه للمقدمات فيه نظر موضح في بابه.

(٢) «المصنف» (١/ ٢٠٢).

(٣) مالك في «الموطأ» (١/ ٥٢).

(٤) مسلم (حديث ٣٠٠).

(٥) يتعرق العرق أي: يأخذ ما على العرق من اللحم بأسنانه.

ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ.

وفي «صحيح البخاري» أيضاً أن عروة سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك هين وكل ذلك تخدمني، وليس على أحد في ذلك بأس، أخبرني عائشة أنها كانت ترجل - تعني رأس رسول الله ﷺ - وهي حائض ورسول الله ﷺ حيثئذٍ مجاور في المسجد يدني لها رأسه، وهي في حجرتها فترجله وهي حائض.

وقد ورد عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الحائض توضع المريض؟ قال: لا بأس به، وصح إلى ابن عمر أن بعض جواريه كانت تغسل رجله وهي حائض.

الحائض وقص الشعر والأظفار

س: ما حكم إزالة الشعر والأظفار أثناء الحيض؟

ج: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

لا بأس بإزالة الشعر والأظفار أثناء الحيض، ولا أعلم مانعاً من ذلك. والله أعلم.



مسائل متفرقة في أبواب الحيض

انقطاع الدم وسط أيام الدورة الشهرية

س: إذا نزل دم الحيض يوماً أو يومين، وانقطع يومين ونزل بعد ذلك في اليوم الخامس، فما حكم الصلاة في هذين اليومين اللذين انقطع فيهما الدم؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين؛ وهما:

□ القول الأول: التلفيق، على اعتبار أن المدة من أولها إلى آخرها كلها مدة حيض، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ»^(١)، وفي لفظ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(٢).

□ القول الثاني: أن المرأة إذا كانت متيقنة من انقطاع الدم في هذين اليومين المتوسطين، فلتغتسل ولتصل.

□ والذي أختاره: هو القول الأول، القائل بأن الحيضة من أولها إلى انتهائها، وإن انقطع الدم في وقت أثناء زمن الحيض؛ لأن هذا كله زمن حيض، فتمنع المرأة فيه من الصلاة والصيام والغشيان. والله أعلم.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣) من حديث أم المؤمنين عائشة.

(٢) أخرجه الدراقطني (٨٢٢).

س: امرأة حيضتها ستة أيام فجاء وقت حيضتها فحاضت يومين، ثم توقف الدم يوماً، ثم تدفق في الرابع، ثم توقف في الخامس، ثم تدفق في السادس، كيف تصنع في هذه الأيام التي توقف فيها الدم؟

ج: هذه الأيام التي توقف فيها الدم ما دامت أثناء مدة الحيض تعد أيام حيض، فلا تغتسل فيها ولا تصلي ولا تصوم إلا أن ترى الطهر. والله تعالى أعلم.

المرأة ينقطع عنها الدم أثناء حيضتها كيف تصنع؟

س: تقول السائلة: حيضتي سبعة أيام لكن بعد اليوم الثالث ينقطع الدم ثم يأتي اليوم الخامس هل أصلي في اليوم الرابع؟

ج: إذا كانت المرأة على سبيل المثال تحيض في الشهر سبعة أيام وفي اليوم الأول والثاني من أيام الحيضة نزل عليها الدم ثم انقطع في اليوم الثالث ثم نزل في اليوم الرابع ثم انقطع في اليوم الخامس ونزل في السادس والسابع فماذا عليها في الأيام التي انقطع فيها الدم وهي اليوم الثالث والخامس؟

فالذي يظهر لي، والله أعلم، أنها تمتنع عن الصلاة والصوم في الأيام كلها؛ وذلك لأنها أيام حيض ولا عبادة باليوم الذي يتوقف فيه الدم اللهم إلا أن ترى في ذلك اليوم القصة البيضاء، وهذا شيء لم أسمع به، لم أسمع أن امرأة ترى القصة البيضاء اليوم ثم ينزل عليها دم حيض غداً، ثم ترى القصة البيضاء بعد غد، فعليه فتوقف الدم في اليوم الذي يتوقف فيه لا عبادة به، إنما العبرة برؤية القصة البيضاء بعد انتهاء مدة الحيض. والله أعلم.

زيادة أيام الحيض عن المدة المعهودة

س: المرأة يستمر بها الدم أكثر من عاداتها كيف تصنع؟ مثال ذلك: امرأة حيضتها الشهرية ستة أيام، فزادت وأصبحت سبعة أو ثمانية أيام أو عشرة أيام ماذا تصنع؟

الحاصل في ذلك: أنها تنظر إلى الدم الذي زاد عن عاداتها الشهرية، فإن كان هذا الدم دم حيض فترك الصلاة والصيام له، وذلك لأنه لا يوجد حد معين لتوقيت الحيض، وإن كان هذا الدم لونه ورائحته وطبيعته غير لون دم الحيض ورائحته (والنساء أعلم بذلك)، فإنها تغتسل وتصلي.

هذا هو الذي يظهر لي، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

وقد صح عن قتادة أنه قيل له: امرأة كان حيضها معلوماً فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أو ثلاثة أيام؟ قال: تصلي. قلت: يومين. قال: ذلك من حيضها.

وسئل ابن سيرين فقال: النساء أعلم بذلك، هذا وثم أقوال آخر. والله تعالى أعلم.

هذا، وقد سئل العالم الفاضل محمد بن صالح بن عثيمين رحمته الله فقيل له: إذا كانت المرأة عاداتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم؟

فأجاب بقوله: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً، فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر، وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حداً معيناً في الحيض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمتى

كان هذا الدم باقياً، فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك، فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً، فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً، وإذا طهرت صلت^(١).

الأدوية لمنع الحيض

س: هل يجوز للمرأة أن تتناول دواءً لمنع الحيض كي يتسنى لها صيام رمضان وقيامه؟

ج: إذا تناولت المرأة دواءً يقطع الحيضة لعذر مثل أن تكون حاجة ومعها رفقة من الناس وتخشى أن تفوتها صحبتهم أو تتخلف عن موعد الطائفة ويشق عليها البقاء، فلا مانع أن تتناول دواءً يقطع الحيضة، وبعد تأكدها من انقطاع الحيضة تغتسل وتصلى وتطوف بالبيت إن شاءت.

وعند عبد الرزاق^(٢) في المصنف من طريق ابن جريج قال: سئل عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي تطوف؟ قال: نعم إذا رأت الطهر، فإذا هي رأت خفوقاً^(٣) ولم تر الطهر الأبيض فلا.

ونقل ابن قدامة في «المغني»^(٤) عن الإمام أحمد رحمته الله أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً.

(١) «فتاوى المرأة». جمعها محمد المسند.

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٩).

(٣) أي: اقتراباً من الطهر.

(٤) «المغني» (٣٦٨/١).

المرأة ترى الطهر ولم تغتسل هل تصوم

س: تقول السائلة: رأيت علامة الطهر من المحيض ليلاً ولم أتمكن من الاغتسال حتى طلع علي الفجر هل لي أن أصوم؟

ج: إذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر ولم تتطهر إلا بعد أن دخل وقت الفجر جاز لها أن تصوم، وصح من ثم صومها ولا يتوقف ذلك على الغسل؛ إذ الغسل ليس شرطاً في صحة الصوم.

□ وهذا رأي جمهور العلماء^(١).

ومما يتأيد به هذا الرأي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ».

س: امرأة رأت علامة الطهر قبل العصر فلما اغتسلت دخل وقت العصر هل تصلي الظهر أم لا؟

ج: إذا رأت المرأة الطهر قبيل العصر ولما اغتسلت دخل عليها وقت العصر، فلا تلزم بإعادة صلاة الظهر، ما لم تفرط في الاغتسال وهذا على الراجح لي من أقوال العلماء.

وكذا إذا حاضت المرأة قبيل العصر مثلاً، ولم تكن صلت الظهر ثم طهرت بعد زمن حيضتها، فلا تلزم أيضاً بإعادة صلاة الظهر التي كانت قبيل حيضتها، وهذا أيضاً على الراجح لي من أقوال أهل العلم رحمهم الله والمستند في ذلك هو عدم وجود دليل ملزم بذلك.

وقد كانت مثل هذه الأمور تحدث زمن النبي ﷺ ولم يأمر النبي ﷺ

(١) انظر «فتح الباري» (١/١٩٢).

بإعادة تلك الصلوات . والله تعالى أعلم .

من جامع زوجته الحائض جاهلاً بحيضتها

س: سائل يقول: أنا جامعت زوجتي وهي عليها الدورة ولكن الوقت الذي جامعتها فيه قالت لي قبله: إن الدم قد انقطع في هذا اليوم وظننت وظنت هي أيضاً أنها قد طهرت، فجامعتها ولكن بعد ذلك جاءها الدم، وهي لم تحسب مدة الأيام؛ لأنها كانت في نفاس فهل عليّ كفارة؟

ج: هذا الذي جامع زوجته وهي حائض بطريق الخطأ لا شيء عليه، فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحراب: الآية ٥] .

ولما قال أهل الإيمان: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» .

قال الله ﷻ: «قَدْ فَعَلْتُ» . أخرجه مسلم في «صحيحه» .

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» .

وهذا الحديث يصح لشواهده . والله أعلم .

فعلى ذلك، فإن كنت فعلت الذي فعلت وأنت ظان أن زوجتك طاهر ثم

تبين لك بعد فعلك غير ذلك فلا شيء عليك . والله أعلم .



الجماع بعد الطهر من الحيض قبل الاغتسال

س: زوجتي طهرت من الحيض، أعني أن زمن الحيضة قد انتهى، وقد رأت علامة الطهر من الحيض فهل يجوز أن أجامعها قبل أن تغتسل من الحيض، حتى تغتسل غسلًا واحدًا للجنازة وللحيض أم أنني أنتظر حتى تغتسل من الحيض؟

ج: بل يجب عليك أن تنتظر حتى تغتسل من الحيض، وهذا هو رأي جمهور العلماء، وقد سئل سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا، حتى تغتسل^(١) وكذلك سئل عطاء عن الحائض ترى الطهر ولا تغتسل أتحل لزوجها؟ قال: لا، حتى تغتسل^(٢).

وسئل ابن تيمية كذلك: عن المرأة تطهر من الحيض ولم تجد ماءً تغتسل به هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟

فأجاب: أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت، كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي^(٣).

وقال شيخ الإسلام: وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة - منهم الخلفاء أنهم قالوا في المعتدة: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٤) بسند صحيح ومالك في «الموطأ» (٥٨/١).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٦٢٤/٢١).

والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

قال مجاهد: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، يعني: ينقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: فاغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد، وإنما ذكر الله غائتين على قراءة الجمهور؛ لأن قوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال، لا يبقى محرماً على الإطلاق فهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهذا كقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠] فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه لا لأجل الطلاق الثلاث، فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها، وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] أي: غسلن فروجهن، وليس بشيء؛ لأن الله قد قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦] فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال، وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]، فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال.

وأبو حنيفة يقول **رحمته الله**: إذا اغتسلت - أو مضى عليها وقت الصلاة أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت بناء على أنه محكوم بطهارتها في هذه الأحوال.

قلت (مصطفى): وهذا مزيد من أقوال العلماء في هذا الصدد روى

عبد الرزاق ^(١) بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ...﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] قال: للنساء طهران طهر قوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] أي: إذا اغتسلن ولا تحل لزوجها حتى تغتسل يقول: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] من حيث يخرج الدم فإن لم يأتها من حيث أمر فليس من التوايين ولا من المتطهرين.

وقال الطبري رحمته الله ^(٢) بعد أن أورد القراءات في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] قال: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: «حَتَّى يَطْهَرْنَ» بتشديدها وفتحها، بمعنى حتى يغتسلن - لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر.

ثم أورد بعض الخلاف في التطهر، ونقل عن بعض أهل العلم:

أنه الاغتسال بالماء لجميع البدن، وعن بعضهم: أنه الوضوء للصلاة، وعن آخرين: أنه غسل الفرج، واختار أن المراد الاغتسال فقال: فتأويل الآية إذا: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] جماع نسائكم في وقت حيضهن، ولا تقربوهن حتى يغتسلن، فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه، وقال رحمته الله في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾: فإذا اغتسلن بالماء فجامعوهن.

وقال النووي رحمته الله ^(٣): واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه حتى تغتسل أو تتيمم إن

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٧٢).

(٢) الطبري (٣٨٤/٤).

(٣) «شرح مسلم» (٥٩٣/١).

عدمت الماء بشرطه، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]. والله أعلم.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه إلا أن أبا حنيفة رحمته الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض، وهو عشرة أيام عنده: إنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل. والله أعلم.

قلت: وقول أبي حنيفة رحمته الله قول عار عن الدليل. والصواب وجوب الغسل عليها حتى يأتيها زوجها. والله أعلم.

باب في مباشرة الحائض

س: هل يجوز للرجل أن يستمتع بامرأته الحائض - بما هو دون الجماع؟

ج: نعم يجوز له أن يستمتع بها ما لم يجامع، وذلك إذا أمن على نفسه الوقوع في الجماع، وذلك لقول ميمونة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ»^(١).

وعن عائشة قالت: «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّزَرْتُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤)، وانظر نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري

(٣٠٠) ومسلم (٢٩٣).

(٢) البخاري (٢٩٩).

س: وقد سأل مسروق عائشة رضي الله عنها ما للرجل من امرأته وهي حائض؟

ج: قالت: له كل شيء إلا فرجها ^(١).

وعند أبي داود بسند صحيح ^(٢) عن بعض أزواج النبي ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا».

س: هل صح حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك؟ وما معنى الحديث؟

ج: هذا الحديث قد حسنه الحافظ ابن حجر رحمته الله، ومعناه أن النبي ﷺ كان يترك أهله لا يباشرها (والمباشرة هنا الجماع وغيره من أنواع المباشرة)، ثم يباشر ^(٣) بعد ذلك، ولكن هذا قد يرى البعض أنه متعارض مع حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين» أنها قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا» ^(٤).

والجمع بين الحديثين إما أن يقال بتعدد الحالات بمعنى أنه أحياناً كان يباشر في فور الحيضة، وأحياناً يمهل ثلاثاً حتى تذهب فورة الدم ثم يأتيها.

أو أن ذلك يختلف باختلاف حالات النساء، فمنهن من تتحمل المباشرة ^(٥) فور الحيضة، ومنهن من لا تتحمل ذلك.

(١) صحيح: أخرجه الطبري في «التفسير» (٣٧٨/٤).

(٢) أبو داود (٢٧٢).

(٣) قوله: «ثم يباشرها بعد ذلك» أي: يضم ويفاخذ، ونحو ذلك، ولا يفعل الجماع في الفرج إلا بعد الاغتسال من الحيض ورؤية الطهر كما لا يخفى.

(٤) انظر البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

(٥) ليس المراد: الجماع.

الحائض يكرهها زوجها على الجماع

س: ماذا على الحائض إذا أكرهها زوجها على الجماع؟

ج: على الحائض أن تعصي زوجها إذا دعاها للجماع في الفرج، ويحرم عليها طاعته حينئذٍ وعليها أن تقاومه قدر استطاعتها وتمنعه نفسها، أما إذا أغلبها بقوته وجامعها رغم أنفها، فلا شيء عليها ولتكثر من الاستعاذة بالله منه ومن شره، وتكثر من الاستغفار.

أما حديث ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَيْتَ صَدَقَ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»، فهو حديث معلول من طريقه التي وقفنا عليها، وقد بين ذلك البيهقي رحمته الله بياناً شافياً وذكر بسندٍ صحيح إلى شعبة أنه تراجع عن رفع هذا الحديث وجعله موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، ولما قيل لشعبة في ذلك قال: «إِنِّي كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَحْتُ».

ثم إن هذا الحديث خاص بالزوج ليس للمرأة فيه شيء. والله أعلم.

لا طاعة للزوج إذا طلب الحائض للجماع

س: امرأة تسأل تقول: زوجي يطلب مني الجماع وأنا حائض ويحتج عليّ بحديث رسول الله ﷺ وفيه: «... فَأَنْظِرِي فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكَ أَوْ نَارُكَ»، فهل له طاعة عليّ لذلك؟

ج: لا يجب على المرأة طاعة زوجها في هذه الحالة، بل يحرم عليها طاعته إذا دعاها للجماع وهي حائض لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]، ولقول النبي ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا: وَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ».

ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: الآية ٢]، ولقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ» الحديث.

أما استدلاله بحديث: «فَأَيُّمَا هُوَ جَنَّتِكَ أَوْ نَارِكَ»، فلا يتم له الاستدلال به، بل هو عليه، فهي إذا أطاعته فيما يسخط الرب ﷻ، فقد أدخلها النار، وإذا أطاعته فيما يحبه الله ويرضاه، فقد تسبب لها في دخول الجنة. وبالله التوفيق.

حكم المبتدأة، وتعريفها

س: من هي المبتدأة؟ وما حكمها؟

ج: المبتدأة هي التي بدأ بها الدم وصاحبه دم استحاضة، فعند بداية حيضها نزل معه دم استحاضة، أو سبقت الاستحاضة حيضها فبعد أن كبرت وحاضت كانت الاستحاضة ملازمة لها.

أما بالنسبة لحكمها، فهي على قسمين: مبتدأة مميزة: أي: تستطيع تمييز لون دم الحيض وصفته وقدره عن لون دم الاستحاضة فأمرها يسير، وهي في ذلك كالمعتادة. أما إذا لم تستطع تمييز لون دم الحيض عن لون دم الاستحاضة، فهذه تسمى المبتدأة غير المميزة والصواب في أمرها - والله أعلم - أنها تبني على حال أغلب النساء، فإن كان الغالب من حال النساء من حولها أنهن يحضن مثلاً في الشهر ستة أيام أو سبعة، فتبني على ذلك بمعنى أنها تنظر من ابتداء حيضها ستة أيام أو سبعة وتعتبرها أيام حيض يحرم عليها

فيها ما يحرم على الحائض، ثم يباح لها بعد ذلك ما يباح للطاهر، وذلك بعد أن تغتسل، قلنا ذلك بناءً على أن الحكم للأغلب. والله تعالى أعلم.

المتحيرة وحكمها وتعريفها

س: من هي المتحيرة؟ وما حكمها؟

ج: المتحيرة^(١): هي ناسية الوقت والعدد، فهي من نسيت عاداتها قدرًا ووقتًا ولا تميز لها بمعنى أنها حدث لها مرض مثلاً فنسيت معه أو جنت، أو لغير ذلك من الأسباب، فلم تستطع تحديد وقت ابتداء حيضها وفي نفس الوقت سحب حيضتها دم استحاضة، ولم تستطع تمييز دم الاستحاضة من دم الحيض واستمر بها الدم شهورًا أو سنوات ينزل عليها كل يوم - أو أقل أو أكثر - دمٌ لا تدري هل هو حيض أو استحاضة.

أما حكمها فلاهل العلم فيها جملة أقوال:

منها: أنها كالمبتدأة غير المميزة التي تقدم حكمها قريبًا.

ومنها: أنها تؤمر بالاحتياط، وقد اختلف في هذا الاحتياط، فقال فريق: تعتبر أنها حائض في جانب، فلا يحل لزوجها أن يطأها، وتعتبر أنها طاهر في آخر فتصوم أبدًا وتصلي دائمًا.

وقال آخرون: ينبي أمرها على الهلال بمعنى أنه يترك له أيام تعتبر أيام حيض عند كل أول هلال (من كل شهر عربي) وهذه الأيام كأيام من حولها من النساء، ثم بعد ذلك تغتسل وتعامل معاملة الطاهر.

(١) وسميت متحيرة: لأن الفقهاء تحيروا في أمرها حتى ألف فيها الدارمي مجلدًا ضخماً.

وقال غير هؤلاء: بل تتحرى قدر استطاعتها لون الدم، وكذلك سائر ألوان دماء الحيض عند النساء، وتتحرى قدر الاستطاعة وقت نزوله عليها قبل أن يطرأ عليها المرض، ومن ثم تبني على التقريب فتترك الصلاة تقريباً في الأيام التي ترجح أن دم الحيض ينزل عليها فيها، وكذلك تترك الصوم ويعتزلها زوجها إلى غير ذلك من مستلزمات الحيض ومتبوعاته، فإذا انقضت هذه المدة اغتسلت وتعامل معاملة الطاهر، وهذا هو الرأي الذي نجنح إليه. والله تعالى أعلم بالصواب.

الحامل والحيض

س: هل المرأة الحامل تحيض زمن حملها؟

ج: الحامل في الجملة لا تحيض، وهذا رأي أكثر أهل العلم ومن أدلتهم على ذلك ما أخرجه أحمد ^(١) بإسناد حسن بمجموع طرقه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي سَبِيٍّ أَوْ طَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» وفي رواية «حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ».

وقد ذهب بعض العلماء، وهم قلة إلى: أن الحامل قد تحيض أحياناً وهذا نادر، - ومن هؤلاء الذين ذهبوا إلى ذلك الإمام الشافعي رحمته الله، فقد نقل عنه الخطابي، كما في «معالم السنن» أن الحامل تحيض وإذا رأت الدم المعتاد أمسكت عن الصلاة، وإنما جعل الحيض في الحامل علماً لبراءة الرحم من طريق الظاهر، فإذا جاء ما هو أظهر منه وأقوى في الدلالة سقط اعتباره ويأمرها بأن تمسك عن الصلاة، ولا تنقضى عدتها إلا بوضع

(١) أحمد في «المسند» (٦٢/٣) وأبو داود (٢١٥٧) وغيرهما وله شاهد عند الدارقطني (٣/٢٥٧).

الحمل، وذهب إلى أن وجود الدم لا يمنع من وجود الاعتداد بالحمل كما لو يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالأربعة أشهر والعشر.

قلت: والذي يبدو لي بعد النظر في الأدلة أن الأقرب إلى الدليل هو قول من قال: إن الحامل لا تحيض فيكون هذا أصلاً يتأصل، وقد تشد امرأة فينزل عليها دم وهي حامل، فينظر في هذا الدم، فإن كان دمًا كدم الحيض لونًا ورائحة وطبيعة وفي وقت الحيض يعد ذلك حيضًا تترك له المرأة الصوم والصلاة ويعتزلها زوجها لكن هذا الحيض لا يعتد به في مسألة العدة (عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها)؛ لأن الله قال: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤].

وهذا المذكور كله لا يعكر على القاعدة العامة التي تأصلت وهي أن الحامل لا تحيض؛ لأن العبرة بالأكثر والأغلب.

أما إذا كان لون الدم النازل على المرأة غير لون دم الحيض ورائحته غير الرائحة وطبيعته غير تلك الطبيعة وأوانه غير أوانه، فيكون الدم ليس بدم حيض ولا اعتبار له من أي وجه.

وهذا مزيد من أقوال أهل العلم في ذلك:

قال أبو محمد بن حزم رحمته الله^(١): وكل دم رآته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها، فليس حيضًا ولا نفاسًا ولا يمنع من شيء، وقد ذكرنا أنه ليس حيضًا قبل وبرهانه، وليس أيضًا نفاسًا؛ لأنها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد ولا حائض ولا إجماع بأنه حيض أو نفاس، وبالله تعالى

(١) «المحلى» (٢/١٩٠).

التوفيق، فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجماع إلا بنص ثابت لا بالدعوى الكاذبة، فعلى ما ذكر فإذا رأت الحامل الدم، فإنها لا تترك الصلاة ولا الصيام، بل ويجوز لزوجها أن يأتيها فالصلاة أعظم.

وقد صح عند عبد الرزاق^(١) عن عطاء في الحامل ترى الدم قال: تتوضأ وتصلي ما لم تضع، وإن سال الدم، فليس عليها غسل إنما عليها الوضوء. قلت (مصطفى): وفي وجوب الوضوء عليها أيضاً نظر وصح عن إبراهيم^(٢) في الحامل ترى الدم قال: تغسل عنها الدم وتتوضأ وتصلي. وصح عن الحسن^(٣) قال: هي بمنزلة المستحاضة غير أنها لا تدع الصلاة.

الجماع بعد الطهر قبل الاغتسال

س: هل يجوز للمسلم الذي تزوج كتابية أن يطأها بعد انقطاع دم الحيض قبل أن تغتسل؟

ج: لا يجوز ذلك للرجل المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].



(١) «المصنف» (١٢١٣).

(٢) الدارمي (١/٢٢٧).

(٣) الدارمي (١/٢٢٧).

أبواب في النفاس

دم النفاس

س: هل دم النفاس يأخذ حكم (دم الحيض)، نرجو مزيد بيان حول ذلك؟

ج: دم النفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة عقب الولادة، ويختلف عن دم الحيض في أمور طفيفة جدًا، وسائر أحكامه أحكام الحيض. أما وجه اختلافه عند دم الحيض، فمن ناحيتين ذكرهما العلماء: إحداهما: طول مدته.

الثاني: عدم حصول العدة به، وذلك لأن العدة (بالنسبة للحامل) تنقضي بوضع الحمل، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولَئِذَا أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤].

أما سائر أحكام دم النفاس فهي بعينها أحكام دم الحيض بل إن الحائض أحيانًا يطلق عليها نفساء وقد تقدم قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «أَنْفُسْتِ؟».

والغسل من دم النفاس بعد انقطاعه واجب كالغسل من الحيض بعد انقطاعه سواء بسواء، وقد نقل النووي رحمه الله الإجماع على وجوب الغسل لخروج دم الحيض والنفاس.

هذا، وقد قال الشوكاني رحمه الله^(١): وقد وقع الإجماع من العلماء - كما

(١) الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٢٨٦).

في البحر - أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب .
 قال ابن قدامة في «المغني»^(١) : وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم في هذا خلافاً، وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها والخلاف في الكفارة بوطئها، وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض إنما امتنع خروجه مدة الحمل؛ لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل، فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج، فثبت حكمه كما لو خرج من الحائض .

ويفارق النفاس الحيض في أن العدة لا تحصل به؛ لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله .
 فعلى ما تقدم فدم النفاس، وهو دم الولادة يأخذ حكم دم الحيض في كل ما تقدم .

فالنفساء كالحائض لا يأتيها زوجها، وإن رأت الطهر حتى تغتسل، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وقد سئل عن امرأة نفساء تغتسل، فهل يجوز وطؤها قبل الغسل أم لا؟ فأجاب^(٢) لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا، فإن عدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تيمم وتوطأ بعد ذلك، هذا مذهب جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد، وقد دل على ذلك القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ

(١) ابن قدامة في «المغني» (١/٣٥٠) .

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/٦٣٥) .

حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴿[البقرة: الآية ٢٢٢]﴾ أي: ينقطع الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢] أي: اغتسلن بالماء كما قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: الآية ٦]، وقد روي ما يدل على ذلك عن أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم حيث جعلوا الزوج أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، وأما أبو حنيفة فمذهبه إن انقطع الدم لعشرة أيام أو أكثر ومر عليها وقت الصلاة أو اغتسلت وطئها وإلا فلا، والله أعلم.

مدة النفاس

س: هل دم النفاس له زمن معين لا يتجاوزه؟ وهل لأقله مدة؟

ج: لا حد لأقل مدة للنفاس؛ إذ لم نقف على دليل لذلك.

أما أقصى مدة للنفاس، أي أقصى زمن تنتظره المرأة إذا ولدت، وبعده تصلي وتصوم ويأتيها زوجها، فقد ورد فيه حديث ضعيف الإسناد، ألا وهو ما أخرجه أبو داود^(١) من حديث أم سلمة قالت: «كَانَتِ النِّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرَسَ، يَعْنِي: مِنْ الْكَلْفِ».

وثم أحاديث آخر في هذا الباب، باب أقصى مدة للنفاس، وكل ما وقفت عليه من الأحاديث في هذا الصدد ضعيفة، بل ضعيفة جدًا لا يصح منها شيء عن رسول الله ﷺ، سواء تلك التي حددت أقصى مدة للنفاس بأربعين يومًا أو بستين يومًا أو بغير ذلك.

أما ابن عباس رضي الله عنهما فقد صح عنه عند الدارمي قال: تنتظر النفساء أربعين

(١) أبو داود (حديث ٣٠٧)، والترمذي (حديث ١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨).

يومًا أو نحوها.

وهذا من قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله أو نحوها يوهن شيئًا ما رواية الأربعين.

إلا أن أكثر الفقهاء على ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي رحمته الله ^(١): وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلّي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ويروي عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يومًا إذا لم تر الطهر.

ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي: ستون يومًا.

قلت: وقد نوزع الترمذي - رحمته الله - فيما نقل عن الشافعي، وتعجب منه النووي وذكر أن المعروف في المذهب ستين يومًا.

وينازع الترمذي أيضًا فيما نقل من إجماع، وللنظر في هذا النزاع انظر «المحلى» لابن حزم ^(٢) و«تفسير القرطبي» ^(٣).

فحاصل الأمر في توقيت النفاس أن المرأة إذا رأت الطهر اغتسلت وصلت، أما أقصى مدة تنتظرها المرأة فلم يثبت لدينا فيها شيء عن

(١) الترمذي (٤٢٩/١).

(٢) «المحلى» (٢٠٣/٢).

(٣) «القرطبي» (٨٤/٣).

المعصوم ﷺ، فالذي نذهب إليه أن الدم إذا كان ينزل على المرأة وهو دم نفاس في طبيعته ولونه، فترك الصلاة ما دام ينزل عليها دم النفاس، فإذا انقطع أو تحول إلى دم استحاضة اغتسلت وصلت، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

س: امرأة طهرت من نفاسها قبل أربعين يوماً، فهل لزوجها أن يعاشرها بعد طهرها، أم تنتظر أربعين يوماً؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إذا طهرت المرأة من نفاسها لا يلزم الانتظار إلى الأربعين، فإذا طهرت المرأة من نفاسها ولو بعد عشرة أيام جاز لزوجها أن يعاشرها. والله أعلم.

س: هل يمكن أن تزيد مدة النفاس عند المرأة عن أربعين يوماً؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

نعم، يمكن ذلك، والأدلة التي تقيد فترة النفاس بأربعين يوماً أو بستين يوماً كلها ضعيفة لا تثبت، والواقع أيضاً يضعفها، لكن الجمهور بنوا على أن هذا الأمر أغلبي. والله أعلم.

النفساء والحج

س: امرأة تسأل: حجزت للحج ودفعت الأموال ولكنني وضعت ولداً وما زلت في زمن النفاس ماذا أصنع؟

ج: وإذا أرادت النفساء أن تحج فلا مانع لها من الحج فهي كالحائض - على ما قدمناه - فتهل من الميقات كما تهل الحاجة من الميقات، وتمتنع

من الطواف حتى تطهر كما تمتنع الحائض من الطواف .
وكما هو معلوم فإنه يستحب للحائض والنفساء الاغتسال للإحرام،
وهذا الاغتسال للتنظيف، ليس اغتسالاً للطهر من النفاس
أخرج مسلم في صحيحه ^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «نُفِسْتُ
أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ
يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ» ^(٢)

حكم دم الإجهاض

**س: تقول: تم إجهاضي في الشهر الثالث والدماء تنزل عليّ فهل أعتبر
نفساء أم أن الصلاة واجبة عليّ؟**

ج: أقول وبالله تعالى التوفيق: هذه المسألة فيها أكثر من قول لأهل العلم،
والظاهر لي والله أعلم، أن الدم النازل يلحق بدم النفاس، فإذا انقطع الدم
اغتسلي وصلي، ما لم يتغير لون الدم ويكون استحاضة. والله أعلم.



(١) مسلم (حديث ١٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر في حجة النبي ﷺ، وعنده زيادة «واستغفري» أي: أن
اللفظ هناك: «اغتسلي واستغفري بثوب وأحرمي»، وقد تقدم تفسير الاستغفار.
وهذا الاغتسال إنما هو للتنظيف ليس اغتسالاً للطهر من النفاس لقوله ﷺ: «واستغفري».
وقد قال النووي رحمته الله «شرح مسلم» (٣/٣٠١): وفيه صحة إحرام النفساء والحائض
واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب الإمام مالك
وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب. وقال الحسن الظاهر: هو واجب.

أبواب في الاستحاضة وتوابعها

الاستحاضة ومعناها

س: ما معنى الاستحاضة؟

ج: الاستحاضة هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه من عرق يقال له: العازل، ووصف القرطبي دم الاستحاضة فقال: دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، إنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلومًا أنه دم عرق لا دم حيض. والله تعالى أعلم.

س: امرأة تسأل: يأتيني نزيف من الدم، لونه ليس بلون دم الحيض (يستمر معي مدة طويلة من غير انتظام فسألت بعض أهل العلم عن ذلك فأخبروني أنها استحاضة ولا أعرف معنى الاستحاضة ولا أحكامها أفيدوني أفادكم الله؟

ج: الاستحاضة غير الحيض، فالحيض أحكامه معروفة، ومنها أن الحائض لا تصلي ولا تصوم ولا يجامعها زوجها ولا تطوف بالبيت... أما الاستحاضة فأحكامها آخر، فالمرأة المستحاضة حكمها أنها طاهر ما دامت ليست في زمن الحيض؛ إذ الاستحاضة هي جريان الدم من فرج المرأة في غير وقت الحيض (وأحيانًا كما ذكر بعض العلماء تنزف المرأة أيضًا زمن حيضتها نزيغًا فحكمها ما دامت في زمن الحيض أنها حائض)

أما إذا ذهب زمن حيضتها والدم ما زال ينزف، وله لون غير لون دم الحيض وصفة غير صفته، فتلك استحاضة لا تمنع من صلاة ولا صيام ولا جماع.

قال القرطبي في تعريف الاستحاضة: دمٌ ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقه، إنما هو عرق انقطع، سائله دمٌ أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلومًا أنه دم عرق لا دم حيض.

هذا، وقد أخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة.

قلت (مصطفى): وزيادة (أمرها أن تغتسل لكل صلاة) التي وردت في بعض الطرق زيادة شاذة، أعلمها عدد كبير من العلماء، ومن ثم قال النووي رحمته الله^(٢): واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف.

وأخرج البخاري ومسلم^(٣) من حديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا إنما ذلك عرق، وليس بحيض

(١) البخاري (حديث ٣٢٧)، ومسلم (٢٦٢).

(٢) «شرح مسلم» (٦٣٢).

(٣) البخاري (حديث ٢٢٨)، ومسلم (٢٦٢).

فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

قلت (مصطفى): وقوله: وقال أبي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» تفرد بها أبو معاوية عن كل الرواة الذين سبق ذكرهم عن هشام عن أبيه، ثم إن ظاهرها أنها من قول عروة كما لا يخفى فهي زيادة لا تثبت عن رسول الله ﷺ وأخرج مسلم^(١) في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِّ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَّانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

هذا وقد وردت في أبواب المستحاضة جملة أحاديث لا تخلو من علل ومقال، والحاصل بناء على ما سبق فيما تصنعه المستحاضة أنها إذا كانت المستحاضة تعرف قدر حيضتها فتتظر قدر حيضتها، ثم تغتسل وتصلي، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم وفيه أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِّ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَّانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

أما إذا كانت المستحاضة لا تعرف قدر حيضتها وتستطيع تمييز دم حيضها من دم استحاضتها فتتظر إلى دم حيضها، فتترك الصلاة عند قدومه، ثم تغتسل وتصلي فور إدباره، وذلك لقصة فاطمة بنت أبي حبيش التي أخرجها البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَِّّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ

(١) مسلم (ص ٢٦٤).

فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

وهذا المذكور إنما هو في المعتادة وهي التي حاضت من قبل الاستحاضة فعلمت وقت حيضتها، أو علمت لون دم حيضها.

وبسياق آخر للكلام المتقدم في أمر المستحاضة، فإنها إذا كانت تميز لون دم الحيض من لون دم الاستحاضة وكذلك وقته، فتتظر إذا ذهب دم الحيض اغتسلت غسلها من المحيض وصلت، ولا يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة لضعف الأخبار الواردة في ذلك، بل تتوضأ لأي عدد من الصلوات شأنها شأن غير المستحاضة، وإذا نقض وضوؤها لشيء غير الدم الخارج من استحاضتها توضأت لنقض وضوئها إذا أرادت الصلاة وإذا كانت لا تستطيع تمييز لون دم الحيض من لون دم الاستحاضة بنت على الأيام التي كانت تحيض فيها، فإذا كانت تحيض ستة أيام من أول كل شهر مثلاً تركت الصلاة في ستة أيام من أول كل شهر ثم اغتسلت وصلت. والله أعلم.

والاستحاضة لا تمنع المرأة من الاعتكاف.

ففي صحيح البخاري^(١) من حديث عائشة قالت: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي».

ولا تمنعها أيضاً من الجماع، فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ

(١) البخاري (حديث ٣١٠).

بِحَيْضٍ» فللرجل أن يأتي زوجته وهي مستحاضة؛ إذ إن ذلك ليس بحيض، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ» فما دام ليس بحيض فعليه يجوز جماعهن فالذي حرم علينا إنما هو جماع الحائض، وقد وردت بذلك جملة آثار عن السلف الصالح رضوان الله عليهم، وهذه بعض أقوال أهل العلم في المسألة:

قال ابن قدامة في «المغنى» (٣٣٩/١): فروي عن أحمد إباحة وطئها مطلقاً من غير شرط وهو قول أكثر الفقهاء...

قال النووي «في المجموع شرح المذهب» (٣٧٢/٢): (فرع) يجوز عندنا وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر وإن كان الدم جارياً، وهذا لا خلاف فيه عندنا، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعبدري: وهو قول أكثر العلماء وكذلك لا تمنعها من الصلاة، وقد تقدم الحديث بذلك وقد قال النووي رحمه الله تعالى^(١): وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه.

التلجم والاستنفار

س: هل يجب على المستحاضة أن تسد مكان نزول الدم، وما معنى ما يذكره بعض الفقهاء عن التلجم والاستنفار؟

ج: أما التلجم والاستنفار، فليس بواجب على المستحاضة وإن فعلته فلها ذلك.

(١) «شرح مسلم» (٦٣١/١).

أما التلجم فمن اللجام المعروف، وهو أن تشد المرأة على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند صرتها، والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إصاقاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجماً واستشفاراً وتعصياً.

وقد قال بذلك (بالتلجم والاستشفار والتعصيب) جماعة من أهل العلم وأوجبوه على المستحاضة إذا أرادت الدخول في الصلاة في حال كثرة الدم، أما في حالة كون الدم قليلاً فتكتفي بالقطنة، كذا قالوا وفيما قالوه (بالوجوب) عندي نظر، فقد كانت المستحاضة تعتكف في المسجد ويوضع الطست تحتها وهي تصلي (وسياأتي بذلك سؤال في صلاة المستحاضة إن شاء الله).

ثم إن النبي ﷺ لم يأمر فاطمة بنت أبي حبيش بذلك، وهذا عرق كما قال النبي ﷺ، ولا نرى أن خروج الدم من أجزاء الجسم موجب للوضوء. وقد جاء الأمر بالاستشفار للمستحاضة في جملة أحاديث فيها ضعف، فإن ارتقت إلى الصحة بمجموع طرقها، فالأمر فيها للاستحباب لما قدمناه من وضع الطست تحت المعتكفة المستحاضة وهي تصلي، والله تعالى أعلى وأعلم.

هذا وقد ورد الأمر بالاستشفار للنفساء عند مسلم، وفيه: «أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي فصلي». والله تعالى أعلم.

المستحاضة والجماع

س: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته المستحاضة^(١)؟

ج: نعم يجوز للرجل أن يجامع زوجته المستحاضة إذا تجنب وقت حيضتها، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، والدليل على ذلك الإباحة الأصلية، فما دامت الاستحاضة ليست بحيض لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ»، فعليه تجوز مجامعتها، وهو قول أكثر الفقهاء، والعلم عند الله تعالى.

أحاديث فيها مقال في الاستحاضة

س: وردت في أبواب الاستحاضة زيادات في بعض الأحاديث نرجو معرفة هذه الزيادات ومدى صحتها؟

ج: أغلب هذه الزيادات ضعيفة السند، من هذه الزيادات ما يلي:

زيادة زادها ابن إسحاق في حديث عائشة رضي الله عنها، فيها أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة. وهي زيادة ضعيفة.

زيادة ضعيفة وردت من طريق سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

(١) من المعلوم أن المستحاضة غير الحائض.

زيادة ضعيفة أيضاً فيها زيادة «وَتَوَضَّئِي» وردت من حديث عائشة في قصة مجيء فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ، وبيان أن الصواب فيه: «وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ».

كذلك زيادة ضعيفة فيها: «... ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

كذلك حديث طويل ورد في شأن المستحاضة من حديث حمنة بنت جحش وهو ضعيف أيضاً.

وحديث فيه أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، وهو ضعيف أيضاً. وقد بينا ضعف هذه في كتابنا «جامع أحكام النساء». هذا والله تعالى أعلم.



كتاب الصلاة

أبواب الصلاة وملحقاتها

ثياب المرأة في الصلاة

س: في كم ثوب تصلي المرأة؟

ج: لم نقف على دليل صحيح عن رسول الله ﷺ يوضح عدد الثياب التي تلبسها المرأة، فعلى ذلك يجوز للمرأة أن تصلي في ثوب واحد يغطي بدنها ورأسها. وكأن البخاري رحمه الله جنح إلى هذا حيث بوب في «صحيحه»: باب في كم تصلي المرأة من الثياب، وأورد أثر عكرمة: لو وارت جسدها في ثوب لأجزته، ثم ذكر بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ متلفعات^(١) بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.

فلم يرد في الحديث أن عليهن ثوبا سوى المرط.

وقال ابن المنذر رحمه الله: فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز.

أما جمهور العلماء: فذهبوا إلى أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع^(٢) وخمار.



(١) التلفع: يكون بتغطية الرأس. والحديث أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (ص ٤٤٦).

(٢) الدرع: هو القميص، وهو الذي يسميه عوام المصريات: (عباية).

المرأة وكشف الوجه في الصلاة

س: ما حكم كشف المرأة وجهها في الصلاة؟

ج: كشف المرأة لوجهها في الصلاة يتلخص في الآتي:

أولاً: كشف المرأة وجهها في صلاتها بحضرة زوجها أو محارمها، أو أثناء صلاتها منفردة، ففي هذه الحالة يجوز لها كشف وجهها؛ إذ لا مانع من ذلك أصلاً، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب تغطيتها لوجهها في هذه الحالة.

ثانياً: كشف المرأة وجهها بحضرة الأجانب أثناء صلاتها، وهذا يشتمل على حالتين:

أولهما: أن تكون المرأة من القواعد من النساء اللواتي لا يرجون نكاحاً، فهذه لا يجب عليها أن تغطي وجهها بحضرة الأجانب، لكنها إن فعلت وغطت وجهها فهو خير لها؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: الآية ٦٠].

ثانيهما: أن تكون المرأة من غير القواعد من النساء، وهذه فيها قولان: **القول الأول:** أنه يجوز لها كشف وجهها في الصلاة، وعليه أكثر العلماء، وحجتهم تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: الآية ٣١] بالوجه والكفين.

وهذا الأثر عن ابن عباس في أكثر أسانيده مقال.

وقد ثبت عن ابن مسعود غير هذا التفسير، فقال: إنه الثياب.

وحجتهم أيضًا: الإجماع الذي نقله ابن عبد البر على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة^(١)، لكن هذا الإجماع منخرم بما نقل عن أحمد بن حنبل وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من أن المرأة تصلي ولا يرى منها شيء إلا ظفرها.

القول الثاني: أنها لا تكشف وجهها بحضرة الأجانب في الصلاة لحديث رسول الله ﷺ: «المرأة عورة»^(٢)، وهذا القول قوي، وهو الذي تميل نفسي إليه، وهو أبعد للفتنة وأسلم للدين وأحوط للمسلمين. وبنحوه أفتى الشيخ العثيمين، وفقنا وإياه رب العالمين.

هل تخلع المرأة ثيابها في غير بيتها للصلاة

س: سائلة تسأل: كنت في زيارة لإحدى زميلاتي فحضر وقت الصلاة، وليس بإمكانني الرجوع إلى بيتي إلا بعد أن يخرج وقت الصلاة التي حضرت، فهل يجوز لي أن أخلع بعض ثيابي حتى أتوضأ وأصلي في بيت زميلتي؟

إذا كان المكان آمناً ولن يطلع رجل أجنبي على شيء من الذي لا يحل له أن يطلع عليه، فلا بأس أن تنزع عنك بعض الثياب التي يتيسر لك بنزعها الوضوء، ولا بأس أن تصلي أيضاً عندها ما دامت الفتنة مأمونة، ولن تحدث منكرات، ولن يحدث من أحد استشراف لفعل معصية.

(١) واستدل البعض أيضاً بحديث في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾ [الحجر: الآية ٢٤]، وفيه أن امرأة من أجمل النساء كانت تصلي في الصف الأول وكان رجل يتخلف إلى الصفوف الخلفية لرؤيتها أثناء سجوده، فنزلت الآية. ولكنه حديث ضعيف لا يصح.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده»^(١). والله أعلم.

صلاة المرأة متعطرة في بيتها

س: هل يجوز للمرأة أن تصلي في بيتها متعطرة؟

ج: نعم، يجوز لها ذلك؛ إذ لا مانع منه.

تزين المرأة للصلاة

س: هل المرأة عليها أن تتزين عند الصلاة كما يتزين الرجل، فتلبس جميل الثياب؟ أم أنها تلبس المتيسر؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

الآية الواردة في ذلك آية عامة، وهي قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: الآية ٣١] والآية وإن كان لها سبب مخصوص كما هو معلوم، لكن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص السبب. هذا وقد ورد عن عدد من التابعين قولهم: الله أحق أن يتزين له. والله أعلم.

حكم ظهور شعر المرأة في الصلاة

س: ما حكم ظهور شعر المرأة ورأسها في الصلاة؟

ج: يلزم المرأة أن تغطي رأسها وشعرها في الصلاة؛ لعموم حديث رسول

(١) مسلم (حديث ١٤٨٠)، وفي لفظ عنده «فإنه رجل أعمي تضعين ثيابك عنده».

الله ﷻ: «المرأة عورة» وقد نقل ابن قدامة الإجماع^(١) على أن المرأة الحرة عليها أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة.

المرأة البالغة والخمار

س: هل هذا الحديث صحيح: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢)؟

ج: هذا الحديث معلول الإسناد، وقد أشار إليه غير واحد من أهل العلم، منهم: أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي.

الجارية وصلاتها بخمار

س: هل يجب على الجارية التي لم تحض أن تختمر عند الصلاة؟

ج: روى عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء: الجارية التي لم

(١) لو نقل عن الأكثرين لكان أولى من الإجماع لوجود بعض الخلاف، قال ابن قدامة في «المغني» (٦٠٣/١): قال ابن عبد البر: وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، وقال ابن قدامة أيضاً (٦٠١/١): واختلف أهل العلم فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣٤٣/٢): واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدننها إذا صلت فقال الشافعي والأوزاعي: تغطي جميع بدننها إلا وجهها وكفيها، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها، وقال أحمد بن حنبل: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها.

(٢) معلول: أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وأحمد (٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وابن ماجه (٦٥٥) وغيرهم، وقد استوفيت الكلام عليه في كتابي «جامع أحكام النساء» (ج ١/ص ٣١٠).

تحض وهي تصلي؟ قال: حسبها إزارها^(١).

قلت: فمعنى كلامه أنها لا يجب عليها الخمار كما هو واضح. والله أعلم.

س: ما هو حكم ظهور قدم المرأة أثناء الصلاة؟

ج: ورد في هذا الباب ما يلي:

١- حديث رسول الله ﷺ: «المرأة عورة»^(٢).

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن المرأة تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغطي ظهور قدميها، وهو أثر ضعيف كما تقدم، وفي الرواية المرفوعة: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(٣) وهو ضعيف أيضاً.

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو صحيح، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً» فقالت: إذا تنكشف أقدامهن؟ قال: «يرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه»^(٤) قالوا: فهذا يدل على وجوب تغطية القدمين.

هذه هي الأشياء المرفوعة في الباب، أولها: حديث «المرأة عورة» وهو صحيح وهو يفيد أن المرأة تستر قدميها إذا صلت بحضرة الأجانب، والثاني: حديث أم سلمة وهو نص في الباب، إلا أنه ضعيف فلا يشتغل به. والثالث: حديث ابن عمر إلا أنه لم يرد أن ذلك في الصلاة فهو عام

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/١٣٢).

(٢) سيأتي إن شاء الله، وهو صالح للاحتجاج.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٣٩)، والبيهقي (٢/٢٣٢)، وغيرهما، وفي سنده أم محمد بن

زيد بن قنفذ، وهي مجهولة.

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

عند خروج المرأة، أو أثناء صلاتها أمام الأجانب.

فعلى ذلك فهناك تفصيل، وهو إذا صلت المرأة أمام الأجانب فعليها أن تستر قدميها لحديث: «المرأة عورة» وحديث ابن عمر، وإذا صلت بحضرة محارمها أو النساء المسلمات، فلا يجب عليها ستره لفقدان الدليل على ذلك، وإذا صلت أمام الأجانب وانكشف قدمها فقد أخطأت وأثمت إن صنعت هذا عن عمد، لكن هل تبطل صلاتها بذلك؟ لا نعلم دليلاً على بطلان صلاتها. والله تعالى أعلم.

س: هل يجوز كشف قدم المرأة في الصلاة؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

القدم في شأنه نزاع أثناء الصلاة، والذي يبدو أن قول العلماء القائلين بأن الصلاة صحيحة إذا انكشف قدم المرأة، قول أراه صحيحاً. والله أعلم.

حكم صلاة المرأة جالسة يراها الرجال

س: هل يجوز للمرأة أن تصلي جالسة، إذا كانت في مكان يوجد فيه رجال أجانب، ولا تستطيع أن تستتر منهم؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

لا يجوز للمرأة أن تصلي جالسة في صلاة الفريضة وهي تقوى على القيام؛ لأن القيام في الفريضة فرض على المستطيع، أما المريض العاجز فله أن يصلي قاعداً. وأما المرأة المستطاعة: فلا أعلم دليلاً يجيز لها الصلاة جالسة حياءً من الرجال، وقد كانت النسوة في زمن النبي ﷺ

يصلين قيامًا خلف الرجال، ولم يكن وجودهم عذرًا للنساء كي يصلين جلوسًا.

أما في صلاة النافلة: فللمرأة أن تصلي جالسة، لكن مع العلم أن أجرها سينقص في النافلة أيضًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا»^(١). والله أعلم.

صلاة المرأة السميكة جالسة

س: هل يجوز لفتاة صغيرة السن أن تصلي جالسة بسبب السمنة؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في هذه المسألة بعض التفصيل:

ففي الفريضة: إن كانت تستطيع القيام؛ لزمها القيام، وإن لم تستطع؛ صلت جالسة.

أما في النافلة: فإن كانت تستطيع القيام وصلت جالسة؛ فلها نصف أجر القائم؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الرجل قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا»^(٢). أما إذا كانت عاجزة عن صلاة النافلة أيضًا وهي قائمة، صلتها جالسة، ولها أجر القائم، سواء بسواء ما دامت عاجزة. والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١١١٥) عن عمران بن حصين.

(٢) تقدم قريبًا.

المرأة والقراءة في الصلاة

س: امرأة تصلي وتخشى أن يسمع الرجال صوتها، فهل لها أن تجري القراءة على قلبها دون أن تحرك بذلك شفيتها؟

ج: ليس لها ذلك، وهذه لا تسمى قراءة، بل عليها أن تنطق بالقراءة على وجهٍ تسمعُ نفسها. والله أعلم.

رفع الصوت في الصلاة

س: امرأة تصلي في غرفة مغلقة عليها، فترفع صوتها قليلاً في كل الصلوات تقريباً لتخشع وتركز، ولا يسمعها أحد، فهل هذا يجوز أم لا؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: نعم يجوز لها ذلك. والله أعلم.

علاج عدم الخشوع في الصلاة

س: ما العلاج لعدم التركيز في الصلاة وكثرة شرود الذهن؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

تعوذ بالله من الشيطان الرجيم في الصلاة أو عند القراءة، فإن عثمان ابن أبي العاص أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي!! فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً» قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عني ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

وكذلك تعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن، إذ الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [التحل: الآية ٩٨].

وكذلك سلي الله الخشوع، وأكثر من دعاء: «اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع»^(١).

وكذلك لا تصلي وأنت جائعة والطعام أمامك، وكذلك لا تصلي وأنت حاقنة (تحتاجين إلى أن تتبولي أو تتبرزي). والله أعلم.

صلاة المرأة حامله الطفل

س: أنا أصلي وأنا حامله طفلي الصغير، ولا أستطيع أن أسجد وأنا حامله له، فماذا أفعل؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: يجوز للأُم أن تحمل طفلها في الصلاة، لكن إذا جاءت لتسجد يجب أن تضعه حتى تتمكن من السجود، ولقد كان النبي ﷺ يحمل أمامة بنت ابنته زينب وهو يصلي، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها^(٢). والله أعلم.

صفة صلاة المرأة وهل تفارق الرجل

س: هل تفارق المرأة الرجل في شيء من هيئتها في الصلاة؟

ج: لم نقف على أي دليل صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ يوضح أي فرق بين

(١) الدعاء مطولا أخرجه مسلم (٢٧٢٢) عن زيد بن أرقم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (١٨١/٢).

صفة صلاة المرأة وصفة صلاة الرجل، وكذلك لم نقف على شيء ثابت صحيح عن أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

□ وعلى ذلك، فمن تمسك بالأصل ألا وهو حديث رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وسوى بين المرأة والرجل في جميع هيئات الصلاة؛ فلا جناح عليه ولا غبار على فعله أبدًا، ورأيه هو الأسد ويزداد قوة وسدادًا إذا كانت المرأة تصلي بمفردها.

□ هذا بينما ذهب فريق من أهل العلم وهم كثير إلى: أن الأستر للمرأة في صلاتها يفعل، ولخص البيهقي مقالاتهم فقال: وجماع ما تفارق المرأة فيه الرجل من أحكام الصلاة راجع إلى الستر، وهو أنها مأمورة بكل ما كان أستر لها.

وهذا الرأي له وجهه أيضًا، وعليه عمل عدد كبير من السلف الصالح رحمهم الله. والله تعالى أعلم.

صفة جلوس النساء

س: هل للنساء صفة مخصوصة في جلوسهن في التشهد؟

ج: أما عن رسول الله ﷺ فلم أقف على شيء في هذا الصدد يُفرق به بين الرجال والنساء.

أما عن أقوال العلماء فقد ورد شيء في هذا المقام، وابتداءً فمن العلماء من قال: لا فرق بين الرجال والنساء في صفة الجلوس في التشهد.

وصح عن أم الدرداء أنها كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠/١) بسند صحيح عن مكحول عنها.

وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال: تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل.

بينما ورد ما يحسن بمجموع طرقه أن نساء ابن عمر كن يتربعن في الصلاة، رواه ابن أبي شيبة^(١)، وفي سنده ضعف، لكن له شاهد عند ابن أبي شيبة^(٢) من طريق ابن عجلان عن نافع أن صفية كانت تصلي وهي متربعة. وصفية هي زوجة ابن عمر رضي الله عنه.

وصح عن قتادة أنه قال: تجلس كما ترى أنه أيسر^(٣).

وصح عن شعبة أنه قال: سألت حمادًا عن قعود المرأة في الصلاة؟

قال: تقعد كيف شاءت. أخرجه ابن أبي شيبة^(٤).

وأخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن جريج قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ فِي مَثْنَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنَ الْأَيْمَنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «تَجْتَمِعُ جَالِسَةً مَا اسْتَطَاعَتْ»، قُلْتُ: تَجْلِسُ جُلُوسَ الرَّجُلِ فِي مَثْنَى، أَوْ تُخْرِجُ رِجْلَهَا الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ أَلْيَتِهَا؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهَا أَيُّ ذَلِكَ جَلَسَتْ إِذَا اجْتَمَعَتْ»^(٥).

قال السرخسي رحمته الله: فأما المرأة فينبغي لها أن تقعد متوركة؛ لأن هذا أقرب إلى الستر في حقهن^(٦).

(١) «المصنف» (١/٢٨٠٥).

(٢) «المصنف» (١/٢٨٠٠).

(٣) «المصنف» (١/٢٨٠٣).

(٤) «المصنف» (١/٢٨٠٦).

(٥) ابن أبي شيبة (١/٢٨٠٧).

(٦) «المبسوط» (١/٤٥).

قال سحنون رحمه الله: وَقَالَ مَالِكٌ فِي سُجُودِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَجُلُوسُهُنَّ وَتَشَهُدُهُنَّ كَسُجُودِ الرِّجَالِ وَجُلُوسِهِمْ وَتَشَهُدِهِمْ يَنْصِبْنَ الْيُمْنَى وَيُثْنِينَ الْيُسْرَى وَيَقْعُدْنَ عَلَى أَوْرَاقِهِنَّ كَمَا تَقْعُدُ الرِّجَالُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ^(١).

قال النووي رحمه الله: وأما صفة قعودها في صلاتها فكصفة قعود الرجل في جميع أحوالها.

وقال صاحب «الحاوي»: إذا صلت قاعدة جلست متربعة، وهذا شاذ مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه ولما قاله الأصحاب إنها كالرجل إلا فيما استثناه الشافعي ^(٢).

قال المرداوي رحمه الله: قوله: وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهَا تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ بِلَا نِزَاعٍ، وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً أَوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فَتَجْعَلُهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ: أَنَّهَا مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ السَّدْلِ وَالتَّرْبُعِ، وَقَدَّمَ فِي الْحَاوِيَيْنِ، وَالرَّعَايَتَيْنِ، لَكِنْ قَالَا: تَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ مُتَوَرِّكَةً وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ السَّدْلَ أَفْضَلُ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ، وَالْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ وَمَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ، وَحَكَاهُ رِوَايَةً فِي الرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ وَاخْتَارَهُ الْخَلَالُ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ، وَجَزَمَ فِي الْوَجِيزِ، وَالْمُنَوِّرِ، وَالْمُنْتَخَبِ، وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهَا تَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً ^(٣).



(١) «المدونة» (٤٧/١).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٥٢٨/٣).

(٣) «الإنصاف» (٦٦/٢).

صلاة المختلط

س: كنت أصلي مع أُمِّي جماعة، وهي امرأة مسنة، وعندما كنا في الصلاة قرأت وركعت، وأما هي فلم تركع حتى قمت من الركوع فركعت، وسمعتها وهي راکعة تكمل الفاتحة، ولم تقل: سبحان ربي العظيم، وبعد الصلاة طلبت منها أن تأتي بركعة وتسجد للسهو بعدها، فهل أنا مخطئة في ذلك أم لا؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

أما هذه الأم فهي ارتكبت خللاً أو خطأً من وجهين:

الوجه الأول: عدم متابعتها للإمام، والنبي ﷺ يقول في شأن متابعة الإمام: «وإذا ركع فاركعوا»^(١).

الوجه الثاني: قراءتها القرآن في الركوع، والنبي ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الركوع^(٢)، ثم تخلفها عن التسبيح كذلك في الركوع.

لكن كل هذا الذي صدر منها لا يبطل صلاتها، ولا يلزمها أيضاً بركعة جديدة؛ لأن صلاتها تمت، وإن كانت تخلفت عن الإمام في الركوع لكن الصلاة تامة، ثم إن قول: سبحان ربي العظيم أثناء الركوع على التحرير من أقوال العلماء، هو سنة أكدة، ليس فرضاً تبطل الصلاة بتركه.

فعلیه؛ ما نصحتها به من الإتيان بركعة جديدة خلاف الصواب فيما علمت، لكن على كل الصلاة صحيحة أيضاً؛ لأن أمك بنت على فتواك ظانة أنك تعلمين الحكم، فصلاتها صحيحة، ولم تقصر بل زادت، فالصلاة صحيحة. والله أعلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٠) عن علي بن أبي طالب.

العجوز تنسى عدد الركعات

س: أمي تجاوزت ثمانين سنة، والآن إذا توضأت أخطأت لظروف السن وضعف الصحة، وكذلك إذا صلت أخطأت، كأن تصلي المغرب - مثلاً - ركعتين، وأنا أذكرها وأقول لها: يا أمي المغرب ثلاث ركعات، فتقول لي: حاضر، ثم تصلي ركعتين وتنسى، فهل عليها شيء؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

لا إثم عليها ولا عليكم، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. والله أعلم.

س: الأذكار التي بصيغة التذكير هل تقولها المرأة بصيغة التأنيث؟

ج: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله «مجموع الفتاوى» (٤٨٨/٢٢)، عن امرأة سمعت في الحديث: «اللهم إني عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك...» إلى آخره، فداومت على هذا اللفظ، فقيل لها: قولي: «اللهم إني أمتك وبنت أمتك...» إلى آخره، فأبت إلا المداومة على اللفظ، فهل هي مصيبة أم لا؟
فأجاب: بل ينبغي لها أن تقول: «اللهم إني أمتك بنت عبدك ابن أمتك» فهو أولى وأحسن، وإن كان قولها: عبدك وابن عبدك له مخرج في العربية كلفظ الزوج^(١). والله أعلم.



(١) أقول هذا علماً بأن الحديث المذكور ضعيف الإسناد، ولكن إجابتي على فرض صحته.

النساء والصلاة في المسجد

س: هل كانت النسوة تصلي في المساجد على عهد رسول الله ﷺ؟

ج: نعم قد كان كثير من النساء يشهدن الصلاة في المسجد على عهد رسول الله ﷺ.

والأدلة في هذا الباب كثيرة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «أعتم^(١) رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان يا رسول الله، فخرج النبي ﷺ فقال: «ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض» ولا يصلى يومئذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل. أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً في «الصحيحين»، وفيه: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات^(٣) بمروطهن^(٤)، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس^(٥)».

ومنها: حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي، فأتجاوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه^(٦)» أخرجه البخاري ومسلم، وثم أحاديث آخر في هذا الباب.

(١) أعتم بالعتمة: أي: أخر صلاة العشاء.

(٢) البخاري (٨٦٤)، ومسلم (٢/٢٨٢).

(٣) التلفع: هو الالتحاف.

(٤) المروط: جمع مرط، وهو الكساء.

(٥) البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٤٤٦).

(٦) البخاري (٨٦٨).

صفوف النساء

س: تقول السائلة: أصلي في المسجد في مكان النساء لا نرى الرجال ولا يروننا، فهل أصلي في الصفوف المتقدمة أم أتأخر؟

ج: إذا كانت النساء تصلي مع جماعة الرجال (خلف صفوفهن)، فخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم، قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(١) أما إذا كانت النساء بمفردهن، أو مع الرجال في الصلاة، ولكن حيث لا يراهن الرجال، فخير صفوف النساء أولها لحديث رسول الله ﷺ: «لو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا عليه» أخرجه البخاري^(٢).

وقال النووي رحمته الله^(٣): ... وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها عن مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك. والله أعلم.



(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٢) البخاري (٧٢١).

(٣) «شرح مسلم» (ص ٨١).

صلاة المرأة منفردة خلف الصف

س: تقول السائلة: أحيانا آتي لصلاة الجماعة متأخرة ولا أجد مكانا في الصفوف، فهل لي أن أصلي منفردة خلف الصف؟

ج: نعم يجوز للمرأة أن تصلي منفردة خلف صفوف الرجال إذا لم يوجد معها امرأة أخرى، دليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: صليت أنا ویتیم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي - أم سليم - خلفنا^(١).

س: هل يجوز لي أن أصلي بأختي جماعة؟

ج: نعم يجوز ذلك أن تصلي بأختك جماعة وتكون خلفك.

وليس لرجل أجنبي أن ينفرد بامرأة يصلي بها جماعة

س: هل يجوز لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية، ويؤمها في الصلاة؟

ج: ليس للرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية ويؤمها في الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»^(٢)، ولحديث رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل: يا رسول الله، أفرأيت الحمى^(٣)؟ قال: «الحمى الموت»^(٤).

(١) البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٣٠٦/٢).

(٢) صحيح: وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٣) الحمى: قريب الزوج، كابن عمه وأخيه ونحوهما، وأقارب الزوج ممن ليسوا بمحارم للزوجة.

(٤) صحيح: وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

أما إمامته لمجموعة من النساء فذلك جائز؛ لعدم ورود النهي عن ذلك، ولانتفاء الخلوة حينئذٍ، ولورود ذلك عن بعض السلف، ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة، أما إذا وجدت الفتنة، فالله لا يحب الفساد.

صلاة الجماعة لا تجب على النساء

س: هل تجب صلاة الجماعة على النساء؟

ج: لا تجب صلاة الجماعة على النساء، وهذا قد انعقد الجماع عليه وانتفى الخلاف فيه، وقد قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد»^(١).

مراعاة الإمام حال النسوة في الصلاة

س: هل يراعى الإمام أحوال النسوة في المسجد فتخفف الصلاة من أجلهن؟

ج: نعم يراعى أحوال النساء في الصلاة وله أن يخفف من أجلهن، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس وغيره، أن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»^(٢).

فمراعاة حال النساء والصبيان والضعفاء في الصلاة أمر مشروع وقد

(١) بنحوه أخرجه أبو داود (٥٦٧)، (٥٧٠)، وأحمد (٧٦/٢ - ٧٧) (٢٩٧/٦) وغيرهما.

ويصح بمجموع شواهد وطرقه.

(٢) صحيح: تقدم.

تقدم قول عمر لرسول الله ﷺ: ... نام النساء والصبيان يا رسول الله . والله تعالى أعلم^(١) .

استئذان المرأة زوجها للذهاب للمسجد

س: هل يجوز للرجل منع زوجته من الذهاب للمسجد إذا استأذنته؟

ج: إذا لم يكن هناك عذر من الأعذار المانعة؛ فيكره للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى المسجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»^(٢) وفي رواية: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٣) ، وفي ثالثة: «أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»^(٤) .

وفي رواية لمسلم: أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها» فقال بلال بن عبد الله ابن عمر: والله لنمنعهن، فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسه سباً سيئاً . وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن؟!^(٥) .

س: هل النهي في قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٦) نهى تنزيه أو نهى تحريم؟

ج: أكثر أهل العلم على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم، فقد تكون هناك

(١) صحيح: تقدم .

(٢) البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) .

(٣) البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) واللفظ له .

(٤) البخاري (٨٩٩)، ومسلم (٣٢٧) .

(٥) مسلم (ص ٣٢٧) .

(٦) صحيح: وقد تقدم قريباً .

أعذار تحمل الرجل على عدم الإذن لامرأته من هذه الأعذار أنه قد يكون محتاجاً لزوجته في أمرٍ من أموره الخاصة.

ومن هذه الأعذار خوف الرجل على زوجته من أشرار يعترضون طريقها، أو كون زوجها في حاجة حينئذٍ لجماعها والتلذذ بها (من غير تضييع الفريضة لا عليه ولا عليها) أو كونه يعلم من زوجته فساداً وكذباً وأنها إنما تخرج للعبث والفساد وتضييع ما هي مسئولة عنه من رعاية في بيت زوجها ونحو ذلك.

قال النووي في «شرح مسلم»: ... وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط: والله تعالى أعلم.

وقال النووي في «المجموع»: ويجاب عن حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» بأنه نهى تنزيه؛ لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه للفضيلة.

وقال ابن حجر رحمته الله: فيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب؛ لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: إن الأمر بأن لا يمنعن أمر ندب وإرشاد لا أمر فرض وإيجاب، قال: وهو قول العامة من أهل العلم.

بينما ذهب ابن حزم رحمته الله إلى: وجوب الإذن لها، فقال في «المحلى»: ولا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد إذا عرف أنهن يردن الصلاة.

ضوابط خروج النساء للصلاة في المساجد

س: هل هناك ضوابط لخروج المرأة إلى المسجد للصلاة؟ وما هذه الضوابط؟

ج: نعم هناك ضوابط لذلك، منها: وجوب استئذان الزوج فإن أذن لها فتخرج غير متطيبة ولا متزينة لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً» أخرجه مسلم ^(١).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود بسند صحيح لشواهد: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات» ^(٢) ومعنى تفلات: أي غير متطيبات. ولا ذات خلاخل يسمع صوتها لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [التور: الآية ٣١]، ولا في ثياب فاخرة تلفت الأنظار إليها وتجلب الفساد على المؤمنين؛ لقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ولا متبرجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ﴾ [التبرج: الآية ٣٣]، وأن لا يخشى عليها أو بها مفسدة في الطريق، ونحو ذلك. والله تعالى أعلم.

س: إذا صليت مع الرجال في المسجد جماعة هل الأفضل أن أبقى في مصلي أذكر الله أم أنصرف علماً بأنه ليس هناك درس علم بعد الصلاة؟

ج: الأفضل أن تنصرفي إذا صليت، أي: بادري بالانصراف عقب التسليم

(١) مسلم (حديث ٤٤٣).

(٢) صحيح لشواهد: أخرجه أحمد (٤٣٨/٢، ٤٧٥، ٥٢٨)، وأبو داود (حديث ٥٦٥) وغيرهما.

مباشرة، وذلك حتى لا يحدث لهن اختلاط بالرجال لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري، وفيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرف نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغلس أو لا يعرف بعضهن بعضاً ^(١)، وفي الصحيح من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال ^(٢).

وفي رواية للبخاري: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكنه هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم - نرى والله أعلم أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحدٌ من الرجال ^(٣).

هذا ونبه على أنه إذا كان هناك باب مستقل للنساء يحجبهن عن الرجال، ولا يراهن الرجال فلا مانع - والله أعلم - لهن أن يبقين في مصلاهن كي يسبحن ويحمدن ويكبرن ويهللن بالأذكار المعهودة دبر كل صلاة، فإن الملائكة تصلي على المصلي ما دام في مصلاه يذكر الله ما لم يؤذ ما لم يحدث، كما ورد عن رسول الله ﷺ والعلم عند الله تبارك وتعالى.

نوم المرأة في المسجد

س: هل يجوز للمرأة أن تنام في المسجد أو تتنفل فيه؟

ج: نعم يجوز للمرأة أن تتنفل في المسجد، وأن تنام فيه إذا أمنت الفتنة،

(١) قد تقدم.

(٢) البخاري (٨٦٦).

(٣) البخاري (٨٧٠).

أما تنفلها في المسجد فلما في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «لا، حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد» وتقدم في مسائل الحيض أن إحدى نساء النبي ﷺ اعتكفت معه... (١).

ولا ريب أنها تصلي في الاعتكاف خاصة في رمضان نوافل.

أما كونها تنام في المسجد فلنفس الحديث: اعتكفت مع النبي ﷺ إحدى نسائه، وحديث اعتكف أزواج النبي ﷺ من بعده.

وأيضاً يدل على الجواز ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب... فذكرت الحديث، وفيه: «فكان لها خباء في المسجد أو حفش»... الحديث (٢).

كيفية تنبيه المرأة على الشيء في صلاتها

س: ماذا تصنع المرأة إذا نابها شيء في صلاتها أو أرادت التنبيه على شيء؟

ج: إذا أرادت المرأة التنبيه على شيء في صلاتها فلتصفق لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وسهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنهما مرفوعاً، وفيه: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» (٣).

(١) البخاري (١١٥٠)، ومسلم (ص ٥٤١).

(٢) البخاري (٤٣٩).

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، وحديث سهل أخرجه البخاري (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١).

هل ترد المرأة الإمام إذا أخطأ

س: هل يجوز للمرأة أن ترد الإمام في الصلاة إذا نسي آية بصوت مرتفع؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

لا يجوز لها ذلك، بل تصفق، وذلك لقول النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، إنما التصفيق للنساء»^(١). والله أعلم.

إقامة الصلاة لا تجب على النساء وكذا الأذان

س: هل تجب إقامة الصلاة (التي هي عقب الأذان) على النساء، وهل يجب عليهن أذان؟ وإذا كان لا يجب فهل لهن أن يؤذن؟

ج: لم يرد دليل صحيح يوجب الأذان على النساء، كذلك لم نقف على حديث صحيح ينهى النساء عن ذلك، فمن ثم لا يجب على النساء أذان ولا تجب عليهن إقامة، لكن إذا أذّن وأقمن فيما بينهن، فلا مانع من ذلك حيث لا يسمع الرجال أصواتهن^(٢)، فقد جعل رسول الله ﷺ التصفيق للنساء في الصلاة وجعل التسبيح للرجال.

هذا وقد وردت في هذا الباب بعض الآثار أردنا التنبيه عليها، منها: حديث أسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة، ولكن تقف في وسطهن» إلا أن هذا الأثر ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ^(٣).

(١) البخاري (٢٦٩٠) وفي عدة مواضع، ومسلم وفي بعض الألفاظ: «إنما التصفيق».

(٢) أعني من ليسوا بمحارم.

(٣) أخرجه البيهقي (٤٠٨/١) بسندٍ ضعيف. فيه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف.

- وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم. وإسناده ضعيف ^(١).
- وصح عن أنس أنه سئل عن النساء هل عليهن أذان أو إقامة؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر ^(٢).
- وصح عن حفصة بنت سيرين أنها كانت تقيم إذا صلت ^(٣).

قراءة المرأة من المصحف في صلاة الليل

- س: سائلة تقول: أصلي في بيتي صلاة الليل وأريد الإطالة فيها، ولكن لا أحفظ كثيراً من القرآن، فهل يجوز لي أن أقرأ من المصحف في صلاتي؟
- ج: نعم يجوز لها ذلك عند جماهير العلماء، واستدلوا للجواز بأدلة، منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها ^(٤). أخرجه البخاري.
- وفي رواية من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها ^(٥).
- ومنها: أن ذكوان عبداً لعائشة رضي الله عنها كان يؤمها ويقرأ من المصحف ^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٠١٦).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣/١).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» من طريق القاسم، ولفظه: كان يؤم عائشة عبد يقرأ من المصحف.

قلت: وقد وردت تسميته عند البخاري معلقاً (١٦/٢).

النساء وصلاتهن جماعة

س: تقول السائلة: نحن مجموعة من الملمات في مدرسة تحفيظ القرآن الكريم، والحمد لله ليس معنا في المدرسة رجال، وإنما كلنا نساء، ملمات وطالبات وعاملات فأحيانا يحضر وقت الصلاة فنصلي، فسؤالنا من وجوه:

أولاً: هل نصلي فرادى أو في جماعة، ما هو الأفضل؟

ثانياً: إذا كانت هناك من ستؤمنا في الصلاة هل تتقدم أم تقف في وسط الصف الأول؟

ثالثاً: هل خير صفوفنا أولها أم أن خيرها آخرها؟

رابعاً: هل تجهر من ستؤمنا؟

خامساً: إذا أخطأت من تؤمنا في الصلاة هل ننبهها بالتصفيق أم أنه يجوز لنا أن نقول: سبحان الله أو نصحح لها القراءة؟

سادساً: أحيانا، وفي الصلاة الجهرية تكون هناك طالبة من الطالبات صوتها حسن بالتلاوة هل يجوز لنا أن نقدمها للصلاة مع أنها أصغرنا سناً ولم تبلغ؟

سابعاً: هل يشرع لنا أن تؤذن إحدانا في عدم سماع الرجال لهن؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

أولاً: أما هل تصلين فرادى أو في جماعة فكل ذلك جائز، وإن كنت أميل إلى صلاتكن في جماعة، فهذا الذي أراه أفضل لورود الأحاديث في فضل صلاة الجماعة، وهي عامة، وخاصة أنكن في العمل مجتمعات.

ثانيًا: إذا كانت هناك من ستؤمن للصلاة فلا أعلم عن رسول الله ﷺ دليلاً خاصاً في موقف من ستؤمن النساء هل تتقدمهن أم تقف معهن (وسطهن) في الصف الأول؟ ومن ثم فسيأتي أكثر من قول، قولٌ بأنها: تتقدمهن كما يتقدم إمام الرجال، وخاصة أنهن يصلين ولا يراهن رجال.

والقول الثاني: أنها تقوم وسطهن، وقد وردت عدة أسانيد عن عائشة رضي الله عنها ولا يسلم سندٌ منها من مقال، أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف (١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤١/٣) من طريق ربيعة الحنفية: أن عائشة أمتهم وقامت بينهن في صلاة مكتوبة، وقد أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٠٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣١/٣) وغيرهم.

وقد نقل النووي تصحيح سند هذا الأثر، نقله المعلق على سند الدارقطني.

لكن لم أقف على ترجمة ربيعة الحنفية.

لكن للأثر شواهد، منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩/٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف.

وأخرج الحاكم (٢٠٣/١) والبيهقي (١٣١/٣) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن، وهذا الشاهد ضعيف.

وشاهد ثالث منقطع أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤١/٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرني يحيى ابن سعيد أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصف.

وشاهد رابع ذكره المعلق على الدارقطني (٤٠٥/١) قال: وأخرج محمد بن الحسن في كتابه الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عائشة كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطها.

وشاهد خامس عند ابن حزم في «المحلى» (٢١٩/٤) من طريق محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعد القطان ثنا زياد بن لاحق عن تميم بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين أنها أمت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة.

فبالجملة يصح أثر عائشة رضي الله عنها بمجموع طرقه. والله تعالى أعلم.

وورد نحوه عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أمت النساء فقامت وسطاً^(١).

وورد في الباب حديث كثر تداول الفقهاء له، وهو ما أخرجه أبو داود وغيره^(٢) من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية أن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا غَزَا بَدْرًا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْعَزْوِ مَعَكَ أُمْرَضُ مَرْضَاكُم، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً، قَالَ: «قَرِّي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ»، قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَدِّنًا، فَأْذِنَ لَهَا.

وفي رواية أخرى^(٣) لهذا الحديث من طريق الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، بهذا الحديث،

(١) وهو قابل للتصحيح بمجموع الطرق. وقد أخرجه الشافعي في «المسند» (ص ٥٣) من طريق حجابة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أمتهن فقامت وسطاً.

وحجابة لم أقف لها على ترجمة، ولكن للحديث شاهد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٨/٢) فقال: حدثنا علي بن مسهر عن قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء تقوم معهن في صفهن. وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢١٩/٤-٢٢٠). وقال في أم الحسن: هي خيرة، يعني اسمها، ثقة الثقات وهذا إسناد كالذهب، وقال في «المحلى» أيضاً (١٢٧/٣): وهي خيرة، هو اسمها، ثقة مشهورة، هذا وقد صرح قتادة بتحديث أم الحسن له عند ابن حزم.

ونقل المعلق على الدارقطني تصحيح النووي لسند هذا الحديث «سنن الدارقطني» (١/٤٠٥).

(٢) أبو داود حديث (٥٩١).

(٣) أبو داود (٥٩٢) وفي إسناده والذي قبله، عبد الرحمن بن خلاد ولى بنت مالك - جدة الوليد بن جميع وهما مجهولان، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/٢٧): وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة.

والأول أتم، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَتَوَّمَّ أَهْلَ دَارِهَا»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَدَّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا.

إلا أن هذا الحديث مع كثرة تداول الفقهاء له حديث ضعيف.

وقد صح عن ابن جريج^(١) قال: تؤم المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن، ولكن تحاذي بهن في المكتوبة والتطوع، قلت: وإن كثرن حتى يكن صفتين أو أكثر؟ قال: وأن تقوم وسطهن.

وصح عن معمر^(٢) أنه قال: تؤم المرأة النساء في رمضان، وتقوم معهن في الصف.

قال ابن قدامة في «المغني»^(٣) بعد أن أورد خلافاً في صلاتهن جماعة واختار جواز صلاتهن جماعة: إذا ثبت هذا، فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن، لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن؛ ولأن المرأة يستحب لها التستر؛ ولذلك لا يستحب لها التجافي، وكونها في وسط الصف أستر لها؛ لأنها تستتر بهن من جانبيها، فاستحب لها ذلك كالعريان، فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح؛ لأنه موقف في الجملة، ولهذا كان موقفاً للرجل، واحتمل أن لا يصح؛ لأنها خالفت موقفها، أشبه ما لو خالف الرجل موقفه.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢١٩/٤): وصلاة المرأة بالنساء جائزة، ولا

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٠/٣).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٠/٣).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢٠٢/٢).

يجوز أن تؤم الرجال، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، إلا أن أبا حنيفة كره ذلك، وأجاز ذلك، وقال الشافعي: بل هي السنة ومنع مالك من ذلك.

قال علي (وهو ابن حزم): أما منعهن من إمامة الرجال: فلأن رسول الله ﷺ أخبر: «أن المرأة تقطع صلاة الرجل»، «وأن موقفها في الصلاة خلف الرجال»، والإمام لا بد له من التقدم أمام المؤتمين، أو من الوقوف عن يسار المأموم إذا لم يكن معه غيره.

فلو تقدمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها. وكذلك لو صلت إلى جنبه، لتعديها المكان الذي أمرت به، فقد صلت بخلاف ما أمرت.

□ وأما إمامتها النساء: فإن المرأة لا تقطع صلاة المرأة إذا صلت أمامها أو إلى جنبها، ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة، وهو فعل خير؟ وقد قال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: الآية ٧٧] وهو تعاون على البر والتقوى.

وقال صاحب «المهذب» (٢٩٥/٤): السنة أن تقف إمامة النساء وسطهن لما روي أن عائشة وأم سلمة أمتا نساء فقامتا وسطهن.

أما هل خير صفوفهن أولها، وهن يصلين منفردات عن الرجال، أم أن خيرها آخرها؟

فالظاهر والله أعلم: أن خير صفوفهن أولها في حال انفرادهن عن الرجال.

أما عن حديث رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا،

وَحَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» فنعم هو حديث صحيح، أخرجه مسلم^(١) وغيره، ولكنه نزل على من يصلين مع الرجال.

قال النووي رحمته الله^(٢): أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدًا وشرها آخرها أبدًا، أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابًا وفضلًا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبُعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك ودم أول صفوفهن لعكس ذلك. والله أعلم.

وقال رحمته الله في «المجموع» (٣٠١/٤): قد ذكرنا أنه يُستحب الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى آخرها وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهم عن جماعة الرجال أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل، فأفضل صفوف النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَحَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

وقال الصنعاني في «سبل السلام»^(٣): وفي الحديث دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفًا وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع

(١) مسلم (٤٤٠)، والنسائي (٩٣/٢)، وأبو داود (٦٧٨).

(٢) «شرح مسلم».

(٣) «سبل السلام» (ص ٤٢٩).

النساء، وقد علل خيرية آخر صفوفهن؛ بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم إلا أنها علة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال، وأما إذا صلين، وإمامتهن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال أفضلهما أولها».

□ أما عن جهر من ستؤمن بالقراءة، فلا بأس بذلك ما دمتن منعزلات عن الرجال.

قال ابن قدامة في «المغني»^(١): وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثم -أي هناك- رجال لا تجهر، إلا أن يكونوا من محارمها، فلا بأس.

وقال ابن حزم في «المحلى»^(٢): والجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلا ونهارا مباح للرجال والنساء؟ إذ لم منع من شيء من ذلك، ولا إيجاب لشيء من ذلك في قرآن ولا سنة؟ فإن قيل: تخفض النساء؟ قلنا: ولم؟ ولم يختلف مسلمان في أن سماع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال، ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء، وبالله تعالى التوفيق.

أما إذا أخطأت من تصلي بهن - أي: تؤمهن -: فلهن أن يصححن لها القراءة - ما دمن منعزلات عن الرجال.

فحديث رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(٣)، إنما هو

(١) «المغني» (٢/٢٠٢).

(٢) «المحلى» (٣/٥٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه البخاري أيضاً من حديث سهل بن سعد الساعدي (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١) وغيرهم.

في حال وجود النساء يصلين خلف الرجال.

أما عن صلاة الطالبة تؤم النساء، فلا مانع منه.

□ أما عن أذان النساء فيما بينهن حيث لا يسمعهن رجال: فلم أقف على دليل صحيح عن رسول الله ﷺ في هذا الباب.

وقد وردت أحاديث ضعيفة عامة منها حديث أسماء رضي الله عنها^(١) قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن».

وقد وردت آثار كثيرة في هذا الصدد، ما بين صحيح وضعيف وحسن، وما بين مانع ومُجوز.

وقد ورد بإسناد حسن عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر، هل على النساء أذان، فغضب، وقال: «أنا أنهي عن ذكر الله»^(٢).

وبإسناد صحيح عن عطاء قال: تقيم المرأة لنفسها إذا أرادت أن تصلي^(٣).

وبإسناد ضعيف عن ابن عباس قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة^(٤).

وبإسناد صحيح عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا: ليس على النساء أذان ولا إقامة^(٥).

(١) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» (٤٠٨/١).

(٢) البيهقي (٤٠٨/١).

(٣) «المصنف» (١٢٦/٣).

(٤) «المصنف» (٥٠٢٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٢/١).

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سليمان - وهو ابن طرفان - قال: كنا نسال أنسًا، هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر^(١).

وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن حفصة - وهي بنت سيرين - أنها كانت تقيم إذا صلت^(٢).

وثم آثار أخر.

قال النووي في «المجموع»^(٣): وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ جَمَاعَةُ النِّسَاءِ صَلَاةً فَبَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الْإِقَامَةُ دُونَ الْأَذَانِ لَمَّا ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ وَالثَّانِي لَا يُسْتَحَبَّانِ نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الْبُؤَيْطِيِّ وَالثَّلَاثُ يُسْتَحَبَّانِ حَكَاهُمَا الْخُرَاسَانِيُّونَ، فَعَلَى الْأَوَّلِ إِذَا أَدْنَتْ وَلَمْ تَرْفَعْ الصَّوْتَ لَمْ يَكْرَهُ وَكَانَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى هَكَذَا نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» وَالْبُؤَيْطِيُّ وَصَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَحَامِلِيُّ فِي كِتَابَيْهِ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ وَغَيْرُهُمْ وَشَدَّ الْمَصْنِفُ وَالْجُرْجَانِيُّ فِي التَّحْرِيرِ فَقَالَ: يُكْرَهُ لَهَا الْأَذَانُ وَالْمَذْهَبُ مَا سَبَقَ وَإِذَا قُلْنَا: تُؤَذَّنُ فَلَا تَرْفَعُ الصَّوْتَ فَوْقَ مَا تَسْمَعُ صَوَاحِبُهَا اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ وَنَصٌّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ فَإِنْ رَفَعَتْ فَوْقَ ذَلِكَ حَرَّمَ كَمَا يَحْرُمُ تَكْشِفُهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ لِأَنَّهُ يُفْتَنُ بِصَوْتِهَا كَمَا يُفْتَنُ بِوَجْهِهَا وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ رَفَعَ صَوْتَهَا مَكْرُوهٌ وَلَوْ أَرَادَتْ الصَّلَاةَ امْرَأَةٌ مُنْفَرِدَةً فَإِنْ قُلْنَا الرَّجُلُ الْمُتَفَرِّدُ

(١) «المصنف» (١/٢٢٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٢٣).

(٣) «المجموع» (٣/١٠٠).

لَا يُؤْذَنُ فِيهَا أَوْلَى وَإِلَّا فَعَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ .
 وقال ابن حزم في «المحلى»: مَسْأَلَةٌ: وَلَا أَذَانَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا إِقَامَةً؛ فَإِنْ
 أَذَّنَ، وَأَقَمَّنَ فَحَسَنٌ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ
 وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» وَلَيْسَ النِّسَاءُ مِمَّنْ أُمِرْنَ بِذَلِكَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ صَحَّ فَلَا أَذَانَ
 ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْإِقَامَةُ كَذَلِكَ؛ فَهُمَا فِي وَقْتِهِمَا فَعُلَ حَسَنٌ. وَرَوَيْنَا عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: تُقِيمُ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا، وَقَالَ طَاوُسٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ أُمُّ
 الْمُؤْمِنِينَ تُؤْذَنُ وَتُقِيمُ.

ما العمل إذا انقطع التيار الكهربائي عن النسوة في الصلاة

س: امرأة تسأل تقول كنا يوم الجمعة نستمع للخطيب، وفجأة انقطع التيار
 الكهربائي ولم نعد نسمع شيئاً من الخطبة ولا من الصلاة، فماذا نصنع؟
 ج: تتقدم امرأة منكن من أهل الصلاح والعلم تصلي بدلاً من الإمام الذي
 انقطع صوته، فالاستخلاف في الصلاة إذا حصل للإمام عذر أمر جائز،
 وقد استخلف عمر رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما طعن عمر في
 صلاته، ففي الصحيح ^(١)، (وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه).
 والله تعالى أعلم.

(١) البخاري في فضائل الصحابة بنحوه.

المرأة تتنفل بإعادة الصلاة مع زوجها

س: زوجي تفوته أحياناً صلاة الجماعة، ويأتي إلى البيت، وأنا أكون قد صليت، فيجعلني أعيد وراءه الفرض مرة ثانية، ليصلي بي جماعة، غير مجبر لي، فهل يجوز ذلك؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:
لا بأس بذلك، لا بأس بأن تصلي مع زوجك، إذا طلب ذلك منك.
والله أعلم.

صلاة النساء في جماعة وأين تقف من تؤمهن؟

س: هل تصح صلاة النساء في جماعة أم لا؟ وأين تقف التي تؤمهن بالضبط؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:
فصلاة النساء جماعة جائزة لا مانع منها، وقد كانت على عهد الصحابة رضي الله عنهم وعلى عهد التابعين، وبجوازها قال جمهور الفقهاء.
أما أين تقف المرأة؟ هل تقف المرأة وسطهن حتى لا تظهر ولا تتميز؟ أم أنها تتقدمهن، كما أن الرجل يتقدم القوم؟

فمن العلماء من فصل فقال: إذا كانت المرأة مع النساء لا يراهن الرجال، وقفت متقدمة عنهن؛ إذ لا نص عن النبي ﷺ يلزم المرأة بأن تقف في وسط النساء، ليس هناك نص صريح - فيما علمت - عن رسول الله ﷺ، يفيد أن المرأة تقف في وسط الصف، إنما قال بعض الفقهاء: إنها تقف في وسط الصف لعله، وهي: حتى لا تتميز المرأة فينظر إليها من بين

الناس، ولورود ذلك عن بعض أمهات المؤمنين^(١).

ولكن أقول - وبالله تعالى التوفيق: لا أعلم دليلاً عن رسول الله في الباب، والأمر في ذلك واسع، وكثير من الفقهاء يرون أنها تقف في منتصف الصف، لكن لا أعلم لهم دليلاً مرفوعاً، فالأمر في ذلك واسع. والله أعلم.

صلاة النساء اللواتي لا يرين الإمام

س: إمام يصلي برجال ونساء، وصلاة النساء في الطابق الأعلى من المسجد، قام هذا الإمام إلى الركعة الثالثة وترك التشهد الأول، فالنساء قعدن للتشهد؛ لأنهن لم يرينه، وعندما ركع قامت النساء، وأصبحن متأخرات الآن عن الإمام، فماذا يفعلن؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فبداية هذا الخطأ الذي حدث يحملنا على شيء، ألا وهو: أنه ينبغي أن ترى النساء صفوف الرجال؛ حتى يقتدين بهم.

لكن أما وقد حدث ما حدث؛ فإذا كانت النسوة في نهاية الصلاة نقص عليهن ركن من أركانها وهو القيام، بمعنى: إذا كن قد قمن وركعن مع الإمام وتركن القيام فستأتي كل امرأة منهن بركعة لتركها القيام، هذا عند فريق من أهل العلم، وإذا قمن وأدركن شيئاً من الفاتحة وركعن مع الإمام؛ فصلاتهن صحيحة، ولا شيء عليهن. والله أعلم.

(١) ورد هذا من فعل عائشة وأم سلمة، فانظر كتابي «جامع أحكام النساء» (١/٣٤٥ وما بعدها).

إمامة البنت الصغيرة لأمها

س: أنا امرأة لي ثلاثة أولاد وابتنان، الكبرى منهما في الصف الخامس الابتدائي، وكنت أذهب للصلاة في المسجد، ثم تركت صلاة المسجد لأجمع أولادي وأصلي معهم في البيت لأعلمهم الصلاة، وحين نصلي أقدم ابنتي التي في الصف الخامس لتؤمنا في العشاء، وهي حاملة المصحف، لأنني امرأة أمية، ولا أحفظ شيئاً كثيراً من القرآن، وابتني حفظ القرآن وتعلم التجويد. فهل هذا أفضل أم صلاتي في المسجد؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أما عن صلاتك في بيتك: فذلك أفضل لك، فإن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(١)، وأما عن صلاة ابنتك بك: فلا بأس بذلك، إذا كانت تحفظ من القرآن أكثر منك، لكن لا تحمل المصحف في صلاة الفريضة، وتقرأ بما تيسر لها، يجوز أن تقرأ بسورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١]، أو بسورة «الفلق»، أو بسورة «الناس»، أو بسورة «الانشراح» ونحو ذلك. لكن المصحف لا يحمل في صلاة الفريضة، والله تعالى أعلى وأعلم.

والدليل على جواز صلاة ابنتك بك: أن عمرو بن سلمة كان جالساً على طريق المسلمين المسافرين إلى المدينة والراجلين منها، فكان يسألهم عن القرآن الذي حفظوه من رسول الله ﷺ فيخبرونه، فحمل قرآنا أي: حفظ

(١) صحيح بمجموع طرقه: أخرجه أبو دود (٥٧٠)، عن عبد الله بن مسعود، انظر «أحكام النساء».

قرآنا أكثر من قومه الرجال، فكان قومه الرجال يقدمونه للصلاة، وهو ابن ست أو سبع سنين، حتى إنه إذا سجد تقلصت عنه ثيابه وظهر استه، لقلّة الثياب عندهم آنذاك، حتى قالت امرأة من الحي: غطوا عنا است قارئكم، فاشتروا له ثوبًا.

فالشاهد: أنه كان يؤم قومه وهو يبلغ من العمر ست أو سبع سنين، ولهذا رأى فريق من العلماء جواز ذلك، خلافا لفريق من الحنابلة - يرحمهم الله - حيث منعوا ذلك. والله أعلم.

س: أنا امرأة أعيش مع أمي، وأصلي أنا وهي فقط جماعة معًا، فهل تجوز صلاتنا نحن الاثنين فقط أم لا؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

نعم؛ يجوز لكما ذلك، وقد كان النبي ﷺ يقوم من الليل يصلي، فأتاه ابن عباس ذات ليلة فصلّى خلفه^(١).

وكذا جاء ابن مسعود في بعض أوقات صلاة النبي ﷺ، وصلى خلفه^(٢). والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

المرأة وصلاة التراويح

س: أنا امرأة أصلي التراويح في بيتي؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل، وأصلي صلاة التراويح عشر ركعات، ولا أوتر بعدها، لأنني أوتر قبل الفجر، وأصلي بكتاب الله، أي: أختتم القرآن في صلاة التراويح على مدار الشهر، فهل هذا صحيح؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

صلاتك عشر ركعات في أول الليل ركعتين ركعتين، ثم تأخير الوتر إلى آخر الليل، هذا الصنيع صنيع حسن ولا شيء فيه. وقد قال ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرًا»^(١).

أما إن كنت تسألين عن أنك تبدئين من أول القرآن بعد الفاتحة؛ تبدأ بالبقرة إلى آخر الشهر حتى تنتهي وتختتم، أو إلى نصف الشهر، أو على حسب ما حزبت أحزابك؛ فلا بأس بذلك أيضًا.

وإن كنت تسألين عن كونك تقرئين من المصحف في البيت في صلاة الليل؛ فهذا أيضًا جائز على رأي الجمهور؛ لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان يؤمها ذكوان مولاهما من المصحف^(٢)، وكذلك استدل الجمهور بكون النبي ﷺ كان يحمل أمامة بنت زينب في الصلاة^(٣)، على جواز القراءة من المصحف، قالوا: إذا كان يجوز حمل البنت في الصلاة، إذن يجوز حمل

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٤/٢) مع الفتح، تعليقًا جازمًا به عن عائشة، وأخرجه ابن أبي شيبه (٧٢٨٦)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٩٢)، مسندًا متصلًا.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

المصحف؛ لأن ذلك مما يساعد على صحة الصلاة وسلامتها.
إذن أستطيع أن أقول: إن الدليلين الذين استدل بهما على جواز القراءة من
المصحف في الصلاة:

الأول: أثر ذكوان أنه كان يؤم عائشة رضي الله عنها من المصحف.
والثاني: القياس على حمل أمانة في الصلاة، فقد كان النبي ﷺ يحمل
أمانة بنت ابنته زينب في الصلاة، فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها
صلوات الله وسلامه عليه ^(١).
وعلى هذا جمهور أهل العلم.
أما أبو محمد بن حزم الأندلسي فيمنع من ذلك، لكن الدليل مع
الجمهور. والله أعلم.

س: سائلة تقول: أنا أصلي التراويح في بيتي لكن الأطفال دائماً يشوشون
عليّ مما يضطرني إلى التخفيف وأيضاً عدم التدبر الجيد للقرآن، وبجوارنا
مسجد فيه السكينة وفيه درس علم بعد التراويح هل أصلي في المسجد
أفضل علماً بأن أطفالي في المسجد سيكونون في مأمن إن شاء الله أم أصلي
في البيت؟

ج: : أقول، وبالله التوفيق:

بداية: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وقد
وردت بذلك جملة أحاديث تصح بمجموعها، منها حديث ابن عمر (عند
أبي داود وغيره) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ،

(١) صحيح: وقد تقدم وهو في «الصحيحين».

وَيُؤْتُهُنَّ خَيْرَ لِهِنَّ»^(١).

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(٢).

ولكن كما ذكرت إذا كان بالمسجد درس علم، وكنت بعيدة عن تشويش الأطفال وكذا في مأمن من الفتنة، فلك أن تصلي في المسجد لتحصيل الفضل الزائد على البيت. والله أعلم.

النساء وصلاة الجمعة

س: هل يجب على النساء صلاة الجمعة؟

ج: شهود النساء لصلاة الجمعة لا يجب عليهن، وقد أجمع أهل العلم على ذلك واتفقت كلمتهم عليه، وقد ورد في إسقاط الجمعة عنهن أحاديث في كل منها مقال، ولكن كما قال ابن خزيمة رحمته الله:

والدليل على أن الله عز وجل خاطب بالأمر بالسعي إلى الجمعة عند النداء بها في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...﴾ [الجمعة: الآية ٩] الرجال دون النساء إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل، وإن لم يثبت فاتفق كلمة العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كاف من نقل خبر الخاص فيه.

س: إذا صلت المرأة الجمعة مع الرجال هل تجزئ عنها؟

ج: نعم إذا صلت المرأة الجمعة مع الرجال أجزأت عنها، فلا تصلي

(١) صحيح لشواهده

(٢) صحيح لشواهده

الظهر، وقد انعقد الإجماع على هذا أيضًا. والله تعالى أعلم.

صلاة المرأة ظهر يوم الجمعة

س: كيف تصلي المرأة في بيتها الظهر يوم الجمعة؟ تصلي ركعتين أم أربع؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

المرأة تصلي في بيتها يوم الجمعة ظهرًا أربع ركعات بسننه الرواتب - كما هو معلوم - لا تأثير للجمعة عليها ما دامت في بيتها، أما إذا حضرت مع المصلين صلت كما يصلي المصلون. والله أعلم.

س: تقول السائلة: أصلي الظهر في بيتي يوم الجمعة فهل أصليه عند بدء أذان الجمعة أم يلزمني الانتظار حتى ينتهي الخطيب من خطبته ومن صلاته؟

ج: لك أن تصليه عند بدء الأذان أو بعد ترديد الأذان، وهو أفضل ولست بملزمة بالانتظار حتى ينتهي الخطيب من خطبته. والله تعالى أعلم.

الجماع يوم الجمعة

س: هل يستحب للرجل أن يجامع امرأته يوم الجمعة؟

ج: الجماع مستحب عمومًا، ما لم يكن من ورائه ضرر، وذلك لقول النبي ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

أما عن يوم الجمعة بخصوصه فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يُستحب

للشخص ابتداء، وهو في بيته أن يجامع أهله، وذلك للحديث الذي فيه: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَغَسَلَ ثُمَّ ابْتَكَرَ، وَغَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ حَتَّى يُنْصِتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا عَمَلُ سَنَةِ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»^(١). وقد صحح بعض العلماء هذا الحديث، واستنكر بعضهم متنه للأجر العظيم جدًا المذكور في الحديث، والمعلوم في سائر الأحاديث أن الخطوة ترفع درجة أو تحط خطيئة.

المرأة وصلاة العيد

س: هل يشرع للنساء الخروج لصلاة العيد مع المسلمين؟

ج: نعم يشرع ذلك للنساء، بل يستحب لهن الخروج، بل قد أوجبه بعض أهل العلم، ومستند ذلك ما جاء في «الصحيحين» من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور إلى المصلى يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى^(٢). أو قريب من هذا اللفظ، وفي رواية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض؛ فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته^(٣)، وفي رواية: قالت امرأة: يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: «لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدَنَّ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٨/٤)، وعبد الرزاق (٥٥٧٠)، والترمذي (٤٩٦)، وأبو داود (٣٤٥)،

والنسائي (٩٥/٣) وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٠).

فاستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على وجوب خروج النساء لصلاة العيد، بينما نازع آخرون في مسألة الوجوب، واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ للأعرابي: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، لما سألته عما افترض الله عليه من الصلوات، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال: «أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١).

فقالوا بعدم الوجوب من أجل ذلك، وحملوا الأمر على الاستحباب. والله تعالى أعلم.

تكبير النساء يوم العيد

س: هل تكبير النسوة يوم العيد، وهن منفصلات عن الرجال؟

ج: نعم يكبرن، وذلك لما أخرجه البخاري وسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ^(٢).

وفي رواية لمسلم: يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

وأورد البخاري أثرًا معلقًا فيه: وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.



(١) أخرجه البخاري، ومسلم.

(٢) البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).

النساء وصلاة الكسوف

س: هل للنساء أن يصلين الكسوف مع الرجال؟

ج: نعم يجوز للنساء أن يصلين الكسوف مع الرجال (أي: خلف صفوفهم)، وذلك لحديث أسماء رضي الله عنها قالت: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةُ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ الْعِشِيُّ... الحديث ^(١).

وفي رواية عند مسلم من حديث أسماء أيضا أنها قالت: ... وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ: هَذِهِ أضعف مني، فَأَقُومُ... الحديث ^(٢).

المرأة وقصر الصلاة في بيت أبيها

س: المرأة المزوجة هل تقصر في بيت أبيها إذا كانت تسافر له؟

ج: لم أقف على دليل صريح في هذه المسألة، ولكن الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنها تقصر الصلاة فيه، وذلك لأن الله جل ذكره أطلق على بيت زوجها أنه بيتها قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: الآية ١].

(١) البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

(٢) مسلم (ص ٦٢٥).

وقال سبحانه: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَىٰ فِي يَوْمِكُنَّ﴾ فإذا سافرت إلى أبيها فإنه ليس بيئتها. فعليه يلزمها أن تقصر الصلاة في بيت أبيها. والله تعالى أعلم.

س: لي أخت في الله متزوجة في القاهرة، وتساfer عند أهلها في الإسكندرية لتقيم هناك شهرًا، أو أسبوعين، أو عشرة أيام، وليس لها سكن مستقل هناك، فهل تقصر الصلاة في هذه الفترة؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:
نعم، يجوز لها أن تقصر الصلاة في بيت أهلها، وتُتم في بيت زوجها. والله أعلم.

مرور المرأة أمام المصلي هل يبطل صلاته؟

س: مرور المرأة أمام المصلي هل يبطل صلاته؟

ج: وقع خلاف بين أهل العلم في ذلك، فذهب فريق منهم إلى أن مرور المرأة أمام الرجل يقطع صلاته لجملة أحاديث وردت في ذلك، وذهب آخرون -وهم الأكثر- إلى عكس ذلك وقالوا: إن مرور المرأة أمام الرجل لا يقطع الصلاة، وأولوا القطع بأن المراد منه القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة، وها نحن إن شاء الله موردو أدلة كل فريق، وبعض القائلين به، وبالله التوفيق.

أولاً: أدلة القائلين بأن مرور المرأة يقطع الصلاة:

استدل القائلون بذلك بحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتَرْهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ

يَدِيهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، قُلْتُ (القائل هو: عبد الله بن الصامت الراوي عن أبي ذر): يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا بَنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي - فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أخرجه مسلم ^(١).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». أخرجه مسلم ^(٢).

ومن القائلين بهذا القول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة، ثم ابن حزم، ثم ابن القيم - رحمهم الله أجمعين.

أما أدلة القائلين بأن مرور المرأة لا يقطع الصلاة فمنها:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لَا لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ، فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَزِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ. أخرجه البخاري ^(٣).

وفي رواية للبخاري ومسلم: أَعْدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي ^(٤).

(١) مسلم (٥١٠).

(٢) مسلم (٥١١).

(٣) البخاري (٥١٥).

(٤) البخاري (٥٠٨)، ومسلم (١٤٨ / ٤).

وجه الاستشهاد به أن الشيطان مر أمام رسول الله ولم يقطع صلاته، فكذا الكلب الأسود لا يقطع الصلاة (فهو شيطان أيضاً)، ومن ثم المرأة والحمار للاقتران الوارد في الحديث. والله أعلم.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنِي حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَرْتَعْتُ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم ^(١).

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَّتُهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوْتِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا». أخرجه البخاري ومسلم ^(٢).

واستدلوا أيضا بحديث: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ». إلا أنه حديث ضعيف ^(٣).

أما القائلون بأن الصلاة لا يقطعها شيء، فمنهم عائشة رضي الله عنها، وورد ذلك عن علي وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم ^(٤)، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي.

هذا وقد أجاب القائلون بأن الصلاة لا يقطعها شيء على حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما بأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة. والله تعالى أعلم.

(١) البخاري (١٨٥٧)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) البخاري (١٢١٠)، ومسلم (٥٤١).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٧١٩) معلول بالوقف.

(٤) انظر «موطأ مالك» (١/١٥٦)، و«فتح الباري» (١/٥٨٨).

س: مرور المرأة عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلي هل يقطع صلاته؟

ج: مرور المرأة عن يمينه وعن شماله لا يقطع صلاته، فلا دليل على أن ذلك يقطع الصلاة وقد صح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يصلي والمرأة تمر به يميناً وشمالاً فلا يرى بذلك بأساً^(١).

وصح عن مصعب بن سعد قال: كان حذاء قبلة سعد تابوت وكانت الخادم تجيء فتأخذ حاجتها عن يمينه وعن شماله لا تقطع صلاته^(٢).

مرور الفتاة التي لم تبلغ أمام المصلي

س: مرور الجارية التي لم تحض هل يقطع صلاة الرجل؟

ج: مرور الجارية التي لم تحض لا يقطع الصلاة، وذلك لأنه لا يقال لها امرأة، وقد صح عن قتادة أنه سئل: هل يقطع الصلاة الجارية التي لم تحض؟ قال: لا^(٣).

وأقول، وبالله التوفيق: يكره لها المرور للعمومات الواردة في النهي عن المرور أمام المصلي.

حكم مرور المرأة أمام المرأة

س: مرور المرأة أمام المرأة تقطع صلاتها أم لا؟

ج: لم نقف على دليل يفيد أن مرور المرأة أمام المرأة يقطع صلاتها، ولم

(١) انظر «سنن أبي داود» (٧٢٠).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٦/١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢٨/٢) رقم (٢٣٥٦).

نقف على أحد من أهل العلم قال بذلك، وقد ذهب أبو محمد بن حزم رحمته الله إلى أنها لا تقطع صلاتها فقال: أما النساء فقد أخبر رحمته الله أن خير صفوفهن آخرها، فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض، وبالله تعالى التوفيق ^(١).

ولكنه يكره لها أن تمر أمامها للعمومات الواردة في النهي عن المرور أمام المصلي.

مسألة في وقوف امرأة بجانب رجل في الصلاة

س: وقوف المرأة بجانب الرجل هل يبطل صلاته؟

ج: وقوف المرأة بجانب الرجل لا يبطل صلاته، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ» ^(٢).

وهذا رأي الجمهور من أهل العلم. والله تعالى أعلم.

الضحك هل يبطل الصلاة؟

س: تقول السائلة: أحيانا أضحك في الصلاة بصوت مرتفع هل تبطل صلاتي؟ وهل ينتقض وضوئي؟

ج: نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك أما الوضوء فلا ينتقض.

(١) «المحلى» لابن حزم (٤/١٥).

(٢) مسلم (٢/١٤٨).

قال ابن المنذر^(١): أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً، وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة.

ثم ذكر ابن المنذر رحمه الله تعالى خلافاً عن بعض أهل العلم في نقض الطهارة من الضحك.

قلت (مصطفى): والصحيح أن الوضوء لا يتنقض بالضحك.

ولا أعلم أي خبر ثابت عن رسول الله ﷺ يفيد أن الضحك ينقض الوضوء.

وغاية ما استدلوا به أحاديث تالفة ضعيفة كحديث «من ضحك فليعد وضوءاً ثم ليعد الصلاة» وهو حديث ضعيف جداً تالف الإسناد أخرجه الدارقطني وغيره^(٢). والله تعالى أعلم.

قال الإمام مالك رحمه الله^(٣): فيمن قهقهه في الصلاة وهو وحده قال: يقطع ويستأنف، وإن ابتسم، فلا شيء عليه.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله^(٤): ولا وضوء من كلام وإن عظم ولا ضحك في صلاة ولا غيرها^(٥).

وقال ابن قدامة في «المغني»^(٥): وليس في القهقهة وضوء.

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١/٢٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/١٦٣، ١٦٤، ١٧٠)، وعبد الرزاق (٢/٣٧٦)، وسنده ضعيف جداً ومعلول.

(٣) «المدونة» (١/٩٨).

(٤) «الأم» (١/٥٧).

(٥) «المغني» (١/٢٣٨).

الابتسامة لا تبطل الصلاة

س: تقول السائلة: كنت أصلي فمرت ابنتي أمامي فنظرت لها وابتسمت هل تصح صلاتي؟

ج: نعم تصح صلاتك فلا أعلم دليلاً على بطلانها. والله أعلم.

من غلبها النوم في صلاتها

س: تقول السائلة: أقوم من الليل أصلي وكلما أطلت في الصلاة غلبني النوم، فأوتر فأنام في الوتر، وأحاول مراراً أن أقاوم ولكن أغلب فأنام فماذا أصنع؟

ج: من غلبه النوم ينبغي له أن ينام ويصلي إذا استفاق وعلم ما يقول، وذلك لما أخرجه مسلم ^(١) في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيُضْطَجِعْ».

وأخرج البخاري ومسلم ^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسَ، لَا يَدْرِ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسَبِّحُ نَفْسَهُ».



(١) مسلم (٧٨٧).

(٢) البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

تحذير المرأة من التخلف عن صلاة الفجر

س: كنت محافظة على صلاة الفجر حتى أنجبت، وأصبح طفلي يوقظني كثيرا في الليل، فأنام معه حين ينام، وأحيانا أسهر بجواره إلى ما قبل الفجر بقليل ثم أنام، وأصلي الفجر بعد الشروق حينما أستيقظ، وهذا رغما عني، فماذا أفعل؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فأنصحك أن تجتهدي تمام الاجتهاد أن تستيقظي لصلاة الفجر، فالرسول ﷺ يقول: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ»^(١).

فوطني نفسك وخذي احتياطاتك كي تقومي لصلاة الفجر، ولا تحاولي أن تأخذي ترخيصاً من أحد بنومك عنها أبداً، إنما خذي كل الاحتياطات اللازمة كي تقومي لصلاة الفجر، فإن عجزت بعد ذلك، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

التقصير في أداء السنن للانشغال

س: أحيانا أقصر في أداء السنن لأجل الانشغال بعمل البيت وتربية الأولاد، فهل علي شيء؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

هذا التقصير في السنة أحيانا لأجل ما ذكر لا يضر، لكنه بلا شك أنقص للأجر، وعليك أن تحرصي على التسديد والمقاربة قدر الاستطاعة. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

امرأة زوجها تارك للصلاة، ماذا تفعل؟

س: أنا متزوجة وعندي أولاد، وزوجي لا يكاد يصلي إلا الجمعة، ويترك باقي الصلوات، وإذا كلمته غضب وقال لي: ليس من شأنك!! فهل تجوز المعيشة معه؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

نعم، المعيشة معه جائزة؛ لأنه لا يزال مسلماً، صحيح أنه مرتكب كبائر يومية، فترك فريضة واحدة كبيرة من الكبائر، لكنه ليس بكافر، ما دام يصلي الجمعة، فليس بكافر؛ لأنه ليس بجاحد للصلوات، إنما هو رجل متكاسل، وقد توعد الله أمثاله بالويل؛ إذ الله قال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

وقال: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مریم: الآية ٥٩].

ومن العلماء من قال في قوله: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مریم: الآية ٥٩]: والله ما تركوها بالكلية، ولكن أخروها حتى خرج وقتها. والله أعلم.

س: ما الحكم في زوج يُقصر في الصلاة؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

هذا الزوج الذي يقصر في الصلوات، يصلي أحياناً ويترك أحياناً؛ واصلني تذكيره بالحكمة والموعظة الحسنة. والله أعلم.



الحائض وقضاء الصلاة

س: امرأة طهرت من المحيض قبل الظهر هل تلزم بصلاة الصبح؟

ج: لا أعلم دليلاً يلزمها بقضاء صلاة الصبح، فعليه فذمتها بريئة من قضاء صلاة الصبح. والله أعلم.

المرأة وتعليم العلوم الشرعية في المسجد

س: هل يجوز للمرأة أن تُعطي دروساً للنسوة في المسجد؟

ج: نعم يجوز لها ذلك في الموطن المخصص لصلاة النساء وتكون الدروس للنساء ما لم تعطل المسجد عن صلاة الفرائض وما لم يصل صوتها إلى الرجال، وكذا يجوز لها ذلك إذا خصصوا لها وقتاً في غير وقت الصلوات كوقت الضحى مثلاً، ومعلوم أننا نقصد دروسها للنساء حيث لا يسمع صوتها رجال حتى لا تحدث فتنة. والله أعلم.

هذا، وعن تبليغ المرأة العلم الشرعي فقد قال تعالى لنساء النبي ﷺ: ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٤].



كتاب الجنائز

أبواب في الجنائز وتوابعها

جواز البكاء على الميت

س: هل يجوز البكاء على الميت؟

ج: نعم يجوز البكاء على الميت ما لم يكن مصحوبًا برفع الصوت والصياح والعيول وما يلتحق بذلك من شق جيب ولطم خد وخمش وجه وندب ميت وتعدد مآثره، ونحو ذلك مما نهى عنه رسول الله ﷺ، أما الأدلة على جواز البكاء فكثيرة منها:

أن النبي ﷺ بكى على ابنه إبراهيم؟ وقال: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَحَزُونُونَ» أخرجه البخاري في «صحيحه»^(١).

ومنها: أن النبي عاد سعد بن عبادَةَ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ». أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

ومنها: أن النبي ﷺ ذرفت عيناه على الثلاثة الذين قتلوا في غزوة مؤتة (زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة)، كما ثبت ذلك في «الصحيح»^(٣).

(١) البخاري (١٣٠٣).

(٢) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٣) البخاري (١٢٤٦).

ومنها: أن النبي ﷺ بكى على بنت له ماتت ودمعت عيناه كما في «الصحيح»^(١).

وبكى أيضاً على ابن ابنته، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءُ»^(٢).

وما كان بكاء النبي ﷺ عذاباً على أصحابه وأبنائه، فهو المبعوث رحمة للعالمين. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: الآية ١٠٧].

وقد بكى أبو بكر على رسول الله ﷺ كما في «صحيح البخاري»^(٣).

وبكى عمر مع أبي بكر على رسول الله ﷺ كما عند مسلم^(٤).

كل هذا يبين جواز البكاء على الميت بالشروط المذكورة. والله أعلم. أما إذا كان البكاء مصحوباً بلطم خد وشق جيب و... فقد قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٥)، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(٦).

وفي «صحيح مسلم»: وجع أبو موسى وجعاً، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها

(١) البخاري (٢٣٤٢).

(٢) البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٣) البخاري (١٢٤١-١٢٤٢).

(٤) مسلم (٢٤٥٤).

(٥) دعوى الجاهلية: هي النياحة وندب الميت والدعاء بالويل.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (٢٩٩).

شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة^(١) والحالقة^(٢)، والشاقة^(٣).

فعلى ذلك: فإذا كان البكاء مصحوباً بلطم خد أو شق جيب أو حلق شعر أو صياح، فهو كبيرة من الكبائر عافانا الله والمسلمين والمسلمات من ذلك.

س: هل يصح حديث: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» وما المراد بالبكاء في هذا الحديث؟ وما هي أقوال أهل العلم؟

ج: نعم يصح هذا الحديث وهو بهذا اللفظ في «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ^(٥).

أما المراد بالبكاء في هذا الحديث، فقد نقل النووي رحمته الله الإجماع على أن المراد بالبكاء في الحديث هو البكاء بصوت ونياحة فقال رحمته الله: وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين^(٦).

أما أقوال أهل العلم فيه فما هي بعض أقوالهم:

قالت عائشة رضي الله عنها لما بلغها هذا الحديث: «إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونَنَّ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(٧)

(١) **الصالقة:** هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٢) **الحالقة:** هي التي تحلق رأسها عند المصيبة.

(٣) **الشاقة:** هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٤) أخرجه مسلم (حديث ١٠٤)، والبخاري معلقاً (١٢٩٦).

(٥) البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (ص ٦٣٩).

(٦) «شرح مسلم» (٢/٥٨٩).

(٧) البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٦٤٣).

ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين» واستدلت بأن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤] (١).

وأيدها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قولها مستدلاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [التجم: الآية ٤٣].

١- ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الذي يعذب ببكاء أهله عليه هو من أوصى أن يبكي عليه ويناح عليه بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله ونوحهم عليه؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه.

قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤]، قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد: إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد.

٣- ما ذهب إليه البخاري حيث بوب بباب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُغْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التغريم: الآية ٦]، وقال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». ، فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤]، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مُمْثِلَةً إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: الآية ١٨]، وما يرخص من البكاء من غير نوح، وقال النبي ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

(١) انظر الحديث السابق.

٤- يعذب بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبًا تكون من الأمور المنهية، فهم يمدحونه، وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به.

٥- أن المراد بالتعذيب هو تألم الميت مما يحدثه أهله.

٦- أنه يعذب لتقصيره في تعليم أهله مما أدى بهم إلى إحداث ذلك، فهو مسؤول عن رعيته.

وهناك أقوال أخرى في هذا الباب. وبالله التوفيق، ومنه العون والسداد.

تحريم النياحة على الميت

س: هل تجوز النياحة على الميت؟

ج: النياحة على الميت لا تجوز، وهي حرام لما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَشُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قِطْرَانٍ وَدِرْعٌ^(١) مِنْ جَرَبٍ»^(٢) ثم إن النياحة تجلب الشيطان لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة، قالت: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ؛ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ^(٣)، وقد كان

(١) درع: أي: قميص.

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٣) مسلم (٩٢٢).

رسول الله ﷺ يأخذ البيعة من النساء على أن لا ينحن كما ثبت ذلك في «الصحيحين»^(١).

كل ذلك فيه بيان لتحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه؛ لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى.

كفارة لطم الخدود

س: ما كفارة لطم الخدود؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

لطم الخدود كبيرة من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

أما عن كفارتها فليس هناك قدر معين مذكور في الكتاب والسنة ككفارة لهذا الصنيع، وإنما عليك بفعل حسنة كبيرة تكفر هذه السيئة الكبيرة، فالمسألة تقديرية، فتصدقني بمبلغ كبير من المال إن كان في وسعك، أو صلي عددًا كبيرًا من الركعات إن كان بالإمكان، أو صومي أيامًا إن كان بالإمكان، أو اعتمري، أو غير ذلك، فكلها بإذن الله مكفرات مع الإكثار من الاستغفار، والإكثار من قول: سبحان الله وبحمده، والإكثار من قول: لا إله إلا الله، كل ذلك؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ﴾ [هود: الآية ١١٤]. والله أعلم.

(١) البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤) عن عبد الله بن مسعود.

السقط الذي مدته شهر ونصف كيف نصنع به؟

س: حدث لي إجهاض بعد شهر ونصف من الحمل رغماً عني، والدكتورة نصحتني بأخذ السقط بعدها لكنني رفضت؛ لأنني لم أكن أعلم ماذا أفعل به، ثم علمت بعد ذلك أنه كان علي أن أدفنه، فهل علي إثم؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

لا إثم عليك - إن شاء الله - وأنت معذورة لجهلك، وإن كان الأولى أن يكرم ويدفن، لكن إن لم يحدث فالخطب يسير؛ لأنه لم تمض عليه أربعة أشهر. والله أعلم.

من ماتت وفي بطنها جنين

س: امرأة ماتت وفي بطنها جنين يتحرك ماذا يصنع به؟

ج: إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي يتحرك قد تجاوز الستة أشهر، فإنه يخرج من بطنها إما بشق بطنها، وإما أن تخرجه القوابل (الدايات)، أو يخرجها الأطباء، أي ذلك أيسر فعل، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم. والله تعالى أعلم.

المرأة تغسل زوجها

س: هل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها؟

ج: نعم يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، وذلك لأمر منها:

١- أنه لم يرد نص يمنع من ذلك، وعلى ذلك فالأمر على الإباحة والجواز.

٢- ثبت بسند حسن عند أبي داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤَهُ» ^(١).

٣- ثبت بمجموعة من الطرق أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت أبا بكر رضي الله عنه بعد موته ^(٢).

وهذا هو رأي الجمهور من أهل العلم. والله تعالى أعلم.
قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات ^(٣) وكذا نقل ابن عبد البر رحمته الله ^(٤).

تغسيل الرجل امرأته

س: هل يجوز للرجل أن يغسل امرأته بعد موتها؟

ج: نعم يجوز للرجل أن يغسل امرأته، وذلك لما يلي:
١- أنه لم يرد منع من ذلك.

٢- قول النبي ﷺ لعائشة: «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ» ^(٥).

وهذا هو رأي جمهور أهل العلم. والله تعالى أعلم.

(١) أبو داود (٣١٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٩٨).

(٢) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٦١١٧)، وابن أبي شيبة (٣/٢٤٩) و«موطأ مالك» (٢٢٣/١) وغير ذلك.

(٣) «الإجماع».

(٤) «الإجماع».

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/٢٢٨) وأرى أن لفظة: «فغسلتك» تفرد بها، فيها بعض المقال لوجود الحديث في الصحيح بدونها وإن كان لها شاهد بلفظ: «لهيئتك» أخرجه أحمد (١٤٤/٦).

هل يغسل الرجل ابنته

س: هل يجوز للرجل أن يغسل ابنته؟

ج: إذا وجدت نسوة فهن أولى بتغسيل المرأة من أبيها، وذلك لأن أم عطية - في نسوة أخريات - هن اللواتي غسلن ابنة رسول الله ﷺ في حياته ^(١).

أما إذا لم يوجد نسوة جاز لأبيها أن يغسلها إذ لا مانع من ذلك، وقد ورد ذلك عن بعض السلف، فصح أن أبا قلابة غسل ابنته. والله تعالى أعلم.

من يغسل الصبي والصبية

س: هل يجوز للنساء أن يغسلن الصبي؟ وهل يجوز للرجال أن يغسلوا الصبية؟

ج: نعم يجوز للنساء أن يغسلن الصبي، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير. ثم قال الحسن: تغسله إذا كان فطيمًا أو فوقه بقليل ^(٢).

هذا وقد ورد أثر الحسن هذا بسند صحيح إليه أنه كان لا يرى بأسًا أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيمًا، وفوقه شيء.

وصح عن ابن سيرين أنه سئل عن المرأة تغسل الصبي! قال: لا أعلم به بأسًا ^(٣) قلت: ومحل ذلك ما إذا لم يبلغ الصبي حدًا يشتهي فيه، أو حدًا

(١) انظر البخاري (١٢٥٤) ومسلم (٩٣٩).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥١/٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥١/٣).

يجامع النساء، فالله لا يحب الفساد.

وكذلك بالنسبة لغسل الرجال الصبية، فإن كانت صغيرة لا تشتهي جاز للرجال أن يغسلوها، وإن كانت تشتهي فلا. والله تعالى أعلم.

قال النووي في «المجموع» (١٤٩/٥): فرع: قال المتولي وصاحب «البيان» وخلائق من الأصحاب بل كلهم: إذا مات صبي أو صبية لم يبلغا حدًا يُشْتَهِيَان جاز للرجال والنساء جميعًا غسله، فإن بلغت الصبية حدًا تُشْتَهِي فيه لم يغسلها إلا النساء، وكذا الغلام إذا بلغ حدًا يجامع الحق بالرجال. قلت: (القائل مصطفى): ودليله قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]

الآية ٢٠٥

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١٥٢/٥): فرع: في مذهبهم في غسل المرأة والصبي وغسل الرجل الصبية وقدر سنه، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير، ثم قال الحسن: تغسله إذا كان فطيمًا أو فوّه بقليل، وقال مالك وأحمد: ابن سبع سنين، وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس، وقال إسحاق: ثلاث إلى خمس، قال: وضبطه أصحاب الرأي بالكلام فقالوا: تغسله ما لم يتكلم ويغسلها ما لم تتكلم قلت: (القائل النووي رَحِمَهُ اللهُ): ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا يشتهيان كما سبق. قلت (مصطفى): وقول النووي رَحِمَهُ اللهُ هو الأوجه. والله أعلم.

س: هل يجوز للحائض والجنب تغسيل الميتة؟

ج: نعم يجوز للحائض والجنب أن تغسلا الميتة؛ إذ لا مانع من ذلك، وقد قال بذلك النووي في «المجموع»^(١).

(١) «المجموع» (١٨٧/٥).

وبه قال علقمة أيضًا فعند ابن أبي شيبه بسند صحيح عن إبراهيم قال: أرسلت أُمِّي إلى علقمة تسأله عن الحائض تغسل الميت فلم يرد به بأسًا^(١). هذا، وإن كان بعض أهل العلم قد ذهب إلى كراهية ذلك، لكن يعوزه الدليل الصريح الصحيح. والله أعلم.

من ماتت وهي حائض

س: إذا ماتت امرأة وهي حائض أو على جنابة هل تُغسل غسليْن: غسل الحيض وغسل الميت، وكذا الجنب هل تغسل غسليْن: غسل الجنابة وغسل الميت؟ أم أن غسلًا واحدًا يجرئ عن ذلك؟

ج: بل تغسلان غسلًا واحدًا، فالغسل يكفي لرفع الحيضة ويكون غسلًا للميت كذلك، وكذا يكفي للاغتسال من الجنابة ولغسل الميت غسل واحد.

وقال ابن قدامة في «المغني»: والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل قال ابن المنذر: هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وقال الحسن وسعيد بن المسيب: ما مات ميت إلا جنب، وقيل عن الحسن: إنه يغسل الجنب للجنابة والحائض للحيض، ثم يغسلان للموت^(٢)، والأول أولى؛ لأنهما خرجا من أحكام التكليف ولم يبق عليهما عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبد، وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة، وهذا يحصل بغسل واحد؛ ولأن الغسل الواحد يجرئ من وجد في حقه موجبان له كما لو اجتمع الحيض

(١) ابن أبي شيبه (٣/٢٤٨).

(٢) ابن قدامة في «المغني» (٢/٤٦٣).

والجنابة .

وقال النووي في «المجموع»^(١) : مذهبن أن الجنب والحائض إذا ماتا غسلًا غسلًا واحدًا، وبه قال العلماء كافة إلا الحسن البصري فقال: يغسلان غسلين .

كيفية تغسيل الميت

س: كيف تغسل الميتة باختصار؟

ج: تغسيل الميت باختصار يتلخص في الآتي:

١- أن تجرد الميتة من ثيابها وتوضع على عورتها سترة، وذلك لما أخرجه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ.. الحديث^(٢) ، ففي قولها: أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا دليل على أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان موجودًا عندهم .

أما كونهن يسترن عورتها فلأن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»^(٣) ، أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وقد قال بذلك عدد من أهل العلم، فقال الشافعي^(٤) رحمه الله: ويسلب

(١) «المجموع» (١/١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٦/٢٦٧).

(٣) صحيح: وقد تقدم .

(٤) «الأم» (١/٢٤٨).

ثيابًا إن كانت عليه ويسجى ثوبًا يغطى به جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبه لئلا ينكشف.

٢- أن تحل ضفائرها لقول أم عطية رضي الله عنها: «أَنْتَهْنَّ جَعَلْنَا رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» ^(١).

٣- أن يلتزم المغسل الرفق في أعماله كلها؛ لقول النبي ﷺ: «مَا دَخَلَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» ^(٢).

٣- أن يوضع السدر مع الماء للغسلات الأول؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» ^(٣)، وإن لم يوجد السدر يستعمل ما يقوم مقامه كالصابون، ونحوه فقد قال الله تعالى: ﴿فَالْقَوُّ أَلَنٌ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن]: الآية ١٦.

٥- والأنفع للميت يفعل من ناحية تسخين الماء من عدمه.

٦- تعقد النية للغسل لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ^(٤).

٧- يبدأ الغسل بالميا من ومواضع الوضوء، لقول النبي ﷺ: «ابْدَأْ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» ^(٥).

٨- ويدخل في الوضوء المضمضة والاستنشاق، فهو مقتضى حديث رسول الله ﷺ: «ابْدَأْ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» ^(٦)، وإن خيف دخول

(١) البخاري (١٢٥٤) وهنالك أطرافه، ومسلم (٩٣٩).

(٢) مسلم (٢٥٩٤) وبنحوه.

(٣) وذلك باستثناء من تحج، فإنها لا تمس طيبًا، والسدر هنا: هو السدر المطحون، والحديث قد تقدم وهو صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.

(٥) صحيح: وتقدم.

(٦) صحيح: وقد تقدم.

الماء إلى الجوف أثناء الاستنشاق أميل الميت على جانبه عند المضمضة أو الاستنشاق.

٩- تغسل الرأس غسلًا جيدًا بالسدر (المسحوق) حتى تنقى ويصل الماء إلى منابتها ويسرحها تسريحًا رقيقًا، وذلك لأن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل يده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده^(١).

١٠- يغسل الجانب الأيمن؛ لقول النبي ﷺ: «ابْدَأْ بِجَمِئِهَا»^(٢)، ولقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَغْلِيهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ»^(٣)، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ

١١- يصنع بالجانب الأيسر مثل ما صنع بالجانب الأيمن، ثم يحرف على جنبه فيغسل القفا والظهر والأيتين (وما يتبع ذلك مما لم يتيسر غسله من الأمام).

١٢- تمشط الرأس وتضفر ثلاث ضفائر، كل جانب من جانبي الرأس ضفيرة والناصية ضفيرة لقول أم عطية: (ومشطناها ثلاثة قرون)^(٤) ويلقى شعرها خلفها لقول أم عطية أيضًا: (فضفرناها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها)^(٤)، وفي رواية لمسلم: (فضفرها شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها)^(٤) مع ملاحظة أن ذلك يكون إذا كان الميت سيغسل غسلة

(١) البخاري (٢٧٢).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٨).

(٤) قد تقدم وهو صحيح في حديث أم عطية.

واحدة، وفي هذه الحالة أيضاً (حالة الغسل الواحدة)، يضاف الكافور مع السدر لقول النبي ﷺ: «وَأَجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا»^(١)، وإذا كانت هناك غسلات آخر فليؤجل وضع الكافور إلى آخر غسلة لحديث رسول الله ﷺ بذلك^(١).

وإذا لم يوجد الكافور استعمل المسك، فهو حسن، وقد قال عنه النبي ﷺ: «هُوَ أَطْيَبُ الطُّيْبِ»^(٢).

وإذا كان الميت سيغسل أكثر من غسلة فيؤجل تضيئها إلى آخر غسلة. ١٣- أما بالنسبة لعدد الغسلات فأقلها واحدة لقول النبي ﷺ: «وَأَغْسِلْنَهَا وَتَرًا»، والوتر يطلق على الواحد، أما أكثر عدد للغسلات فهو ما يحدث به الإنقاء لقول رسول الله ﷺ: «أَوْ أَكْثَرُ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»، لكن يقيد بكونه وترًا.

١٤- يصنع ما يصنع في البند الثاني عشر (مع آخر غسلة)، هذا وثم ملاحظات أخرى منها:

وضع الميت أثناء الغسل على مكان حيث لا يتراكم الماء تحته. مسح بطن الميت بين يدي الغسل لإخراج ما بداخله من غائط ونحوه (ولا يصنع ذلك بالحبلى).

يوضع على بطن الميت شيء حتى يمنع من الانتفاخ.

تستعمل خرقة أو خرقتين في الغسل.

تجنب مس عورة الميت إلا لضرورة.

(١) قد تقدم وهو صحيح في حديث أم عطية.

(٢) مسلم (٢٢٥٢).

قال بعض أهل العلم بتسويك الميت، وتقليم أظفاره، والأخذ من شعر عانته إن كانت طويلة؛ أو حلقها.

ينشف الميت بعد الغسل.

والستر على الميت والتحديث بجميل الخصال التي ظهرت عليه عند موته.

هذا وشم تفصيلات أكثر من ذلك محلها رسالتنا (صفة الغسل والكفن)، فليراجعها من شاء. وبالله التوفيق.

كفن المرأة

س: في كم ثوب تكفن المرأة؟

ج: لا أحفظ دليلاً ملزماً بشيء في هذا الباب، وقد ورد في هذا حديث ليلي بنت قائف أخرجه أبو داود وسنده ^(١) ضعيف، إلا أن بمقتضاه قال أكثر أهل العلم، فقالوا: تكفن المرأة في خمسة أثواب، وقال بعضهم: تكفن في ثلاثة أثواب.

قال الحرقى: والمرأة تكفن في خمسة أثواب: قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها.

قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك، لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذاك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٥٧) بسند فيه نوح بن حكيم وهو مجهول.

الحياة استحب إلباسها إياها بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك فافترقا في اللبس بعد الموت.

وقال بعض أهل العلم في هذه الخمسة أثواب: إن الخرقة تشد على فخذيها أولاً، ثم تؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بالمقنعة، ثم تلف بلفافة واحدة. والله تعالى أعلم.

س: إذا ماتت امرأة مزوجة فعلى من تكون تكاليف الكفن؟

ج: في ذلك قولان لأهل العلم:

أولهما: أن كفنها من رأس مالها إن تركت رأس مال.

والثاني: أن الزوج ملزم بتكاليف كفنها وسائر مؤن تجهيزها، كالغسل والدفن، وغير ذلك. والله تعالى أعلم.

كراهية اتباع النساء الجنازة

س: هل يجوز للنساء اتباع الجنائز؟

ج: لا يجوز للنساء اتباع الجنائز، بل يكره ذلك لهن لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»^(١) وهذا هو رأي جمهور أهل العلم. وبالله التوفيق.



(١) البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨).

من الأولى بالصلاة على المرأة

س: حدثت في بلادنا مشكلة عندما ماتت امرأة فأراد زوجها أن يصلي عليها وأصر أخوها أن يصلي هو عليها، فمن الأولى بالصلاة على المرأة حينئذ.

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

في هذه المسألة بعض الخلاف، وأكثر العلماء على أن الذي يصلي عليها هم عصبته، وهم المقدمون على الزوج، وقد ورد في الباب حديث لو صح لقلت به، وهو حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَّائِكَ وَكَفَّئَتِكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ»^(١).

وهو حديث ظاهر إسناده الحسن لكن أعله بعض أهل العلم.

ثم وجه البعض هذا الحديث بخصوصية رسول الله ﷺ لكونه رسول الله وإمام المسلمين آنذاك، وهذا في حال ثبوته، وكما أسلفت فيه مقال.

قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا شهد الأمير الصلاة على الجنازة، فهو أحق، والأب أحق من الزوج^(٢).

قال الكاساني رحمه الله: ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن بالغ عاقل فالولاية للابن دون الزوج^(٣).

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: لا حق للزوج في الإمامة في صلاة الجنازة^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١).

(٢) «مسائل أبي هاني» (٩٣٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٥٥/٢، ٣٥٦).

(٤) «المجموع» (١٧٨/٥).

وقال أيضًا: إذا ماتت امرأة ولها زوج وابن زوج فحق الصلاة عليها للابن دون الزوج، وبه قال مالك والليث، وقال أبو حنيفة: زوجها أولى من ابنها، فإن كان ابنها من غيره فهو أحق من زوجها^(١).

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن اجتمع زوج المرأة وعصبتها، فظاهر كلام الخرقى تقديم العصبات، وهو أكثر الروايات عن أحمد، وقول سعيد بن المسيب والزهرى وبكير بن الأشج، ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى، إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه، وروى عن أحمد تقديم الزوج على العصبات.

وقال الإمام مالك رحمته الله كما في «المدونة»: العصة أولى بالصلاة على الميتة من زوجها.

موقف الإمام عند الصلاة على المرأة

س: أين يقف الإمام من المرأة عند الصلاة عليها؟

ج: يقف الإمام عند وسط المرأة أثناء الصلاة عليها لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا»^(٢).

وفي «سنن أبي داود» بسند صحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ»^(٣)، وهذا رأي جمهور أهل العلم، إلا أن البعض تساهل في هذا الآن، فذكر أن في الأمر

(١) «المجموع» (١٨٠/٥).

(٢) البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٣) أبو داود (٣١٩٤) بسند صحيح.

سعة الآن، وذلك لأنه لم تكن هناك نعوش آنذاك، أما الآن وقد وجدت النعوش قد تحقق التستر المطلوب، فلا بأس أن يقف عند أي مكان منها. والقول الأول أولى وأتبع للسنة وأرشد وأقوم. والله تعالى أعلم.

ما العمل إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء

س: إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء كيف نصنع؟

ج: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل النساء مما يلي القبلة، والرجال مما يلي الإمام (أي أن الرجال أمام الإمام، والنساء بعدهن بالقرب من القبلة)، وقد أخرج النسائي بسند صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرَّجَالُ يُلُونِ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهِنَّ صَفًّا وَاحِدًا فَلَمَّا وُضِعَتْ جِنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ وَضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ ابْنِ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: السُّنَّةُ ^(١).
وصح عن عثمان رضي الله عنه «أَنَّهُ جَعَلَ الرَّجُلَ يَلِي الْإِمَامَ، وَالْمَرْأَةَ أَمَامَ ذَلِكَ» ^(٢).



(١) أخرجه النسائي (٧١/٤) بسند صحيح.

(٢) عبد الرزاق (٦٣٣٣).

مسألة في أدعية صلاة الجنازة

س: هل يقال في صلاة الجنازة على المرأة: «وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها»؟

ج: الذي يظهر أن مثل هذا لا يقال إلا في الرجل يقال: (وأبدله زوجاً خيراً من زوجه)، لأن للرجل أهلين في الجنة، فله عدة زوجات، أما المرأة فليس لها إلا زوج واحد، فإن كان زوجها في الدنيا مؤمناً، فلا يقال مثل هذا إلا أن يقال: إن المراد بالزوج أعم من البعل (أي: أعم من زوجها الذي كان يجامعها في الدنيا)، فحينئذ يقال: لا مانع من مثل هذا الذكر. والله أعلم.

صلاة المرأة على الجنازة

س: هل يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة؟

ج: إذا توافق لها أن تصلي على الجنازة جاز لها أن تصلي على الجنازة، إما إذا تكلفت اتباع الجنازة للصلاة عليها فيكره لها ذلك. والدليل على الجواز ما أخرجه مسلم من حديث عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمّرت أن يمرّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: «ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد»^(١).

وفي رواية في مسلم عن عائشة أنها لما توفّي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرّوا بجنازته في المسجد فيصلّين عليه ففعلوا، فوقف

(١) مسلم (حديث ٩٧٣).

بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ...» الحديث ^(١).

أما كراهية اتباعها للصلاة عليها أو لدفنها (من النساء)، فلحديث أم عطية رضي الله عنها: «نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». والله أعلم. ^(٢)

قال النووي في «المجموع» ^(٣): وأما النساء، فإن كن مع الرجال صليين مقتديات بإمام الرجال.

قال الكاساني رحمته الله: وإن صليين النساء جماعة على جنازة قامت الإمامة وسطهن. ^(٤)

قال ابن قدامة رحمته الله: ويصلي النساء جماعة، إمامتهن في وسطهن، نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يصليين مفرداتٍ، لا يسبق بعضهن بعضاً، وإن صليين جماعةً جاز.

ولنا، أنهم من أهل الجماعة، فيصلين جماعة كالرجال. ^(٥)

قال سحنون: قلت: هل يصليين النساء على الجنائز في قول مالك؟

قال: نعم. ^(٦)



(١) مسلم (حديث ٩٧٣).

(٢) البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٣) «المجموع» (١٧٢/٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣٤٦/٢).

(٥) «المغني» (٢٤٢/٣).

(٦) «المدونة» (٢٨٥/١).

س: مجموعة نسوة يسألن يقلن: إننا نقوم بتغسيل النساء الميتات، فهل لنا بعد أن نجهز الميتة للصلاة عليها أن نصلي نحن عليها (نحن النساء) قبل أن نخرجها للرجال؟

ج: نعم لهن ذلك، إذ لا مانع منه، والصلاة على الميت عمل برٍّ وفيه نفع للمصلي، وللمصلي عليه، وتقدم ما يفيد جواز صلاة النساء على الجنازة، ولكنني أرى، والله أعلى وأعلم، أنهن يصلين آنذاك منفردات، حتى لا تنشأ جماعة قبل جماعة الرجال، فإن كان هذا الرأي صواباً فمن الله **وَعَلَى**، وإن كان خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

قال النووي رحمته الله^(١): وأما النساء فإن كن مع الرجال صليين مقتديات بإمام الرجال، وإن تمحضن. قال الشافعي والمصنف والأصحاب: استحَبُّ أن يصلين منفردات كل واحدة وحدها، فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل - وفي هذا نظر - وينبغي أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها، وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم.

وقال مالك: فرادى.

وفي «المدونة»^(٢): قال سحنون: هل يصلي النساء على الجنازة في قول مالك؟ قال: نعم.



(١) «المجموع للنووي» (١٧٢/٥).

(٢) «المدونة» (١٦٩/١).

من يدفن المرأة

س: من أحق بدفن المرأة (أو من يدخل قبر المرأة ليدفنها)؟

ج: أحق الناس بدفن المرأة رجل لم يجمع أهله تلك الليلة، فإن كان هناك عدد ممن لم يجمع أهله تلك الليلة فأحقهم بالدفن محارمها. وهذا وذلك لما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسول الله ﷺ جالس على القبر - فرأيت عيني تدمعان فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف^(١) الليلة»، فقال أبو طلحة: أنا قال: «فانزل في قبرها» فنزل في قبرها، فقبرها^(٢).

وفي رواية لأحمد: «لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة»^(٣).

هذا وقد صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبر على زينب بنت جحش أربعا، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخل هذه قبرها؟ فقلن: «من كان يدخل عليها في حياتها»^(٤).

حكم دفن المرأة مع الرجل

س: هل يجوز أن تدفن المرأة مع الرجل في قبر واحد؟

ج: يجوز ذلك عند الضرورة، فقد صح عن واثلة بن الأسقع أنه كان إذا دفن الرجال والنساء جميعا يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل

(١) أي لم يجمع أهله.

(٢) البخاري (١٣٤٢).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٢٦/٣).

(٤) صحيح: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٣/٤).

الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فِي الْقَبْرِ»^(١).

وصح عن قتادة أن قال في الرجل والمرأة يدفنان في قبر واحد، قال:
يقدم الرجل أمامها^(٢).

وقال الشافعي في «الأم»: ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال
وإن كان ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه ويجعل
بين الرجل والمرأة حاجزًا من تراب^(٣) وبنحوه قال الخرقي^(٤).

باب في التعزية

س: ما هو حكم اجتماع النساء للتعزية ولبسهن السواد؟

ج: أما بالنسبة لتعزية النساء؛ فذلك أمر جائز لا نعلم منه مانعًا شرعيًا
شأنهن في ذلك شأن الرجال^(٥)، لكن إذا اجتمعن للتعزية، فهذا الذي لم
يرد به نص بل حسبما تيسرت التعزية قدم العزاء خاصة إذا كان هذا
الاجتماع يجدد الحزن.

قال الشافعي رحمته الله: وأكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهن بكاء،
فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر^(٦).

أما لبس السواد للنساء عند المصائب؛ فسيأتي تحرير القول فيه بإذن

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٦٣٧٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣٥٥).

(٣) «الأم» (١/٢٤٥).

(٤) «الخرقي مع المغني» (٢/٥٦٢).

(٥) وتعزية الرجل للرجل أمر وارد، فقد عزي النبي ﷺ جملة من أصحابه.

(٦) ورد في الباب حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت
وصنعة الطعام من النياحة. لكن في إسناده ضعف وإعلال.

الله في أبواب العدد لكن ننقل هنا فتوى الشيخ العثيمين رحمته الله، فسئل رحمته الله: هل يجوز لبس الأسود حزناً على المتوفى، وخاصة إذا كان الزوج؟^(١).

فأجاب رحمته الله: لبس الأسود عند المصائب شعار باطل لا أصل له، والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها، فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب، فإن الله تعالى يأجره على ذلك ويبدله بخير منها، أما ارتداء معين كالسود وما شابهه، فإنه لا أصل له وهو باطل ومذموم. والله تعالى أعلم.

قلت: وسيرد لنا إن شاء الله في أبواب العدة والإحداث تفصيل في ذلك، وبالله التوفيق.

موعظة من مات لها ولد

س: تقول السائلة: ابنتي متزوجة ومات لها ولد والولد الثاني مصاب بمرض خطير يوشك أن يموت فبم توعظ هذه البنت؟

ج: توعظ إذا ابتليت - بالصبر عند أول صدمة كما توعظ بالاسترجاع، أي: بقول: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ تَجِدْ

(١) «فتاوى المرأة» جمع محمد المسند (ص ٦٥)، وقول الشافعي في «الأم» (١/ ٢٤٨).

عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» (١)
أي: أن الصبر الذي يحمد صاحبه إنما يكون عند أول الصدمة.

ولأن الله ﷻ قال: ﴿وَشَرُّ الصَّابِرِينَ ۖ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ
النبي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٥٦] اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا
أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» (٢).

قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة أول
بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ؟ ثم إني قتلها، فأخلف الله لي رسول الله
ﷺ.

قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له
فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور، قال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها،
وأدعو الله أن يذهب بالغيرة».

وأذكرها أيضاً بما أخرجه مسلم في «صحيحه»، والبخاري مفرداً
بعض، والسياق لمسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مَاتَ ابْنُ
لِأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سَلِيمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى
أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ، فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَعْتُ

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٩٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٨).

لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي؟ فَأَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَايِرِ لَيْلَتِكُمَا» قَالَ: فَحَمَلْتُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَاحْتَسِبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ وَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ^(١) أَنْطَلِقُ فَأَنْطَلِقْنَا، قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدْتُ غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْدُو بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ، فَلَمَّا رَأَانِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمُّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ الثَّمَرِ» قَالَ: «فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ»^(٢).

(١) أي: من ألم الوضع.

(٢) مسلم (حديث ٢١٤٤) والبخاري مفرقاً في مواطن صحيحة. انظر «فتح الباري» (٣/ ١٦٩)، ٥٨٧/٩ وله ألفاظ متعددة.

وأذكر أيضا بما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١) وفيه: «أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ».

صناعة الطعام لأهل الميت

س: من الذي يصنع الطعام، هل يصنعه أهل الميت للناس، أم يصنعه الناس لأهل الميت؟

ج: الذي يصنع الطعام هم الناس، فيصنعونه لأهل الميت لما شغلهم من مصائب جبراً لخاطرهم وتثبيتاً لقلوبهم، وقد ورد في هذا الباب حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ» (٢).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التَّلْبِينَةُ» (٣) مُجِمَّةٌ (٤) لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزَنِ» (٥)، وبهذا قال أكثر أهل العلم (٦).

(١) البخاري (١٢٤٩)، ومسلم (٢٠٢٨).

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٣١٣/٢) وفي سنده ضعف.

(٣) التلبينة: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها غسل، سميت بذلك لشبهها اللبن في البياض والرقه، والنافع منها ما كان رقيقاً فضيحاً لا غليظاً نيئاً.

(٤) مجمة: أي: مريحة.

(٥) في رواية للبخاري: إنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض وللمحزون على الهالك.

(٦) أخرج الحديث البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

فقال الشافعي^(١): وأحب لجيران الميت أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت يوم يموت وليته طعاماً يشبعهم، فإن ذلك سنة وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا؛ لأنه لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ».

وقال ابن قدامة في «المغني»^(٢): يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم؛ عن إصلاح طعام لأنفسهم. والله تعالى أعلم.

زيارة النساء القبور

س: هل يجوز للنساء أن يزرن القبور؟

ج: اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب فريق منهم إلى المنع من ذلك، وأجاز ذلك آخرون والذي تطمئن إليه نفسنا جواز ذلك مع بعض التحفظات التي نوردها عقب إيراد أدلة الفريقين وترجيح ما يقتضي الدليل رجحانه:

□ أولاً: أدلة المانعين: استدلل المانعون للنساء من زيارة القبور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٣).^(٤) واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ

(١) «الأم» (١/٢٤٧).

(٢) «الخرقى مع المغني» (٢/٥٥٠).

(٣) لفظ: زوارات يقتضي كثرة الزيارة.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٣٧)، والترمذي (١٠٥٦) وغيرهما وفي سننه عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف وله شواهد حسنة البعض بها وأبى ذلك.

سأل فاطمة عن سبب خروجها فقال: «لَوْ بَلَغَتْ مَعَهُمُ الْكُدَى»^(١) مَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ»^(٢).

واستدل المانعون أيضاً بحديث أم عطية رضي الله عنها: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»^(٣)، لكن لا يتم الاستدلال به؛ لأنه ليس صريحاً في المنع، ثم إن في آخره: ولم يعزم علينا. صارف عن التحريم إلى الكراهية.

□ أما المحيزون لزيارة النساء للقبور فاستدلوا بالآتي:

١- حديث أنس بن مالك في «الصحيحين»، وفيه أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»^(٤) فلم ينكر عليها وجودها عند القبر.

٢- حديث أبي هريرة عند مسلم: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَرْوَرَ قَبْرَ أُمِّي فَأُذِنَ لِي، فَزَوَّرُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»، وجه الدلالة منه قوله عليه الصلاة والسلام: «فَزَوَّرُوا الْقُبُورَ»^(٥).

٣- حديث عائشة عند مسلم: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ، أَي: لأهل القبور يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِرُونَ»^(٦).

(١) الكُدَى: هي القبور.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٢٣) والنسائي (٢٧/٤) وغيرهما وفي سنده ربيعة بن سيف وهو ضعيف.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) البخاري (١٢٨٣) ومسلم (ص ٦٣٧).

(٥) مسلم (ص ٦٣٧).

(٦) مسلم (٦٦٩).

٤- ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح إلى عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى، ثم أمر بزيارتها^(١).

٥- حديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم، وفيه: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا»، هذه هي أدلة المجيزين^(٢).

وبالنظر في أدلة المجيزين نرى أنها ترجح على أدلة المانعين لأمر:
١- كونها أكثر وأصح، فلا يثبت من أحاديث المنع إلا: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»، (ومعني زوارات القبور: مكثرات الزيارة).

٢- ذكر بعض أهل العلم أن حديث: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»^(٣) منسوخ بحديث: «كُنتَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَرُزُّوْهَا»^(٤).

٣- احتياج النساء لتذكر الآخرة كالرجال.

٤- ما فهمته عائشة - والأمر يخصها - من إباحة زيارة النساء للقبور.

لكن لنا بعض التحفظات على ذلك منها:

١- إذا علم من حال النساء أنهن بذهابهن إلى القبور يصحن وينحن ويعددن على الأموات ويفعلن البدعة، فتحرم حينئذ زيارة القبور، فدرء

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (٣٧٦/١).

(٢) مسلم (٦٧٧).

(٣) تقدم قريباً.

(٤) تقدم قريباً.

المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٢- إذا علم من أحوال النساء أنهن يذهبن لقبور بعض من يطلقون عليهم الصالحين، أو أولياء الله يلتمسون عندهم تفريج الكربات، وقضاء الحاجات، وكشف الغمات، فهذا شرك، وتحرم عندئذ الزيارة بلا شك.

٣- إذا ذهبن متبرجات متعطرات، فكذلك يحرم خروجهن على هذا النحو.

٤- إذا خصت النساء يوماً لزيارة القبور كما يحدث من تخصيصهن أيام الجمع والأعياد، ونحو ذلك، فهذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان. وهذا والعلم عند الله تعالى.



أبواب العدد والإحدا

معنى الإحدا

س: ما معنى الإحدا لغةً وشرعاً؟

ج: الإحدا لغة: معناه المنع، وشرعاً: ترك المرأة الزينة والطيب وغيرهما مما كان من دواعي الجماع أو المرغبات في الخطبة، وذلك إذا مات للمرأة ميت، ويجب عليها إذا مات زوجها.

إحدا المتوفى عنها زوجها

س: امرأة توفي عنها زوجها فهل يجب عليها الإحدا؟ أم يستحب؟ ومدة مدته؟ وما هو الدليل على ذلك؟

ج: يجب الإحدا على من مات عنها زوجها، ومدة هذا الإحدا أربعة أشهر وعشر^(١)، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]، وما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) وغيرهما من حديث زينب ابنة أبي سلمة رضي الله عنها أنها سمعت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عيها، أفنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» - مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا - ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر».

(١) نقل النووي رحمته الله عن أكثر أهل العلم أن المراء عشرة أيام بلياليها.

(٢) البخاري (٥٣٣٥)، ومسلم (١٤٨٧).

وهذا هو قول أكثر أهل العلم، نقله عنهم ابن قدامة^(١) وابن القيم وغيرهم^(٢).

قال ابن قدامة **رحمته الله**: أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولاً بها، أو غير مدخولٍ بها سواء كانت كبيرة بالغة، أو صغيرة لم تبلغ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]، وقول النبي **ﷺ**: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

الإحداد على غير الزوج

س: هل يجب على المرأة أن تحد على أحدٍ غير الزوج؟ أو أن ذلك جائز لها؟ وما مدة هذا الجواز؟

ج: لا يجب على المرأة أن تحد على أحدٍ غير الزوج على الإطلاق، لكن يجوز لها ذلك، ويحرم عليها أن تحد على غير الزوج فوق ثلاث.

أما الدليل على عدم الوجوب هو البراءة الأصلية؛ إذ لم يرد دليل يفيد أن هذا الإحداد واجبٌ عليها، وأيضاً فقد نقل بعض أهل العلم الاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع في مدة الإحداد التي التزمتها لم يحل لها منعه.

(١) ابن قدامة في «المغني» (٥١٧/٧).

(٢) «زاد المعاد» (٦٩٦/٥).

أما دليل جواز الإحداد ثلاثاً فما دونها^(١)، فهو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث زينب ابنة أبي سلمة أنها قالت: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِّبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُؤَفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَبِّبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢).

قلت: فحاصل الأمر أنه لا يجوز للمرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث، ثم إن هذه الثلاث أيضاً لا يجب فيها الإحداد، بل هو جائز، وإذا دعاها زوجها للجماع لزمها إجابته كما تقدم. والله أعلم.



(١) أي: أقل من الثلاث كما لا يخفى.

(٢) البخاري (٥٣٣٤، ٥٣٣٥)، ومسلم (١٤٨٦، ١٤٨٧).

تحريم الحداد فوق أربعة أشهر وعشر

س: زوجي توفي منذ سنتين، وما زلت ألبس لبس الحداد عليه احتراماً له، وكثير من الناس يلومونني ويقولون لي: إن هذه مخالفة للشرع، فما حكم ذلك؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: أنت الآن ترتكبين ما لا يجوز لك، وهذا إسراف على نفسك وغلو في الدين، فالحداد ينتهي بأربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا هو الاحترام الشرعي المتبع.

ولذلك لما توفي أبو سفيان: دَعَتْ ابْنَتُهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

فأقصى مدة هي أربعة أشهر وعشر، إلا إذا كنت حاملاً فتمتنعين إلى أن تضعي الحمل.

أما وقد مر عامان فأنت الآن أسرفت على نفسك وظلمت نفسك، ورب العزة سبحانه يقول في كتابه الكريم: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾ [هود: الآية ١١٢]، والمراد بالطغيان هنا: تجاوز الحد في العبادة، فلا نتجاوز الحد أبداً.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦)، واللفظ لمسلم.

بل حتى أهل الجاهلية كانوا يجعلون للحداد عامًا واحدًا، وهم أيضًا مخطئون، لكن حتى في الجاهلية ما كانوا يمدونها فوق عام، وكان قائلهم يقول:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولًا كاملاً فقد اعتذر
فيا أختي: شرع الله أولى بالاتباع، ودعيك من الأسلاف البائدة،
والأعراف السائدة، والزمي الكتاب والسنة فهو خير لك. والله أعلم.

إحداد الصغيرة

س: رجل تزوج بنتًا فمات عنها وهي صغيرة لم تحض هل يلزمها إحداد؟ وكذلك غير المدخول بهن من الزوجات هل يلزمهن إحداد؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الإحداد يجب على الزوجة صغيرة كانت أم كبيرة (حاضت أم لم تحض)، مدخول بها أو غير مدخول، بكرًا كانت أو ثيبًا، مسلمة كانت أو كتابية، وكذلك الحرة والأمة.

ومستند بعضهم في ذلك حديث أم سلمة في «الصحيحين»، وفيه: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا...» الحديث^(١)، فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة، ولا عاقلة من مجنونة، ولا مدخولًا بها من غير مدخول بها. والله تعالى أعلم.

هذا وثم أوجه آخر من الاستدلالات للجمهور في هذا الباب.

(١) صحيح: وقد تقدم قريبًا.

إحدااد الكتابية

س: الزوجة الكتابية هل تحد على زوجها المسلم إذا مات؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزوجة الكتابية تحد على زوجها إذا مات، وذلك لعموم قوله ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

وقد تمسك البعض بقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، فتمسكوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، واستدلوا به على أن الكتابية (لأنها لا تؤمن بالله واليوم الآخر) لا إحدااد عليها.

ورد ابن القيم ردًا قيمًا^(١)، فقال ما حاصله: إن نفي حلِّ الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار، ولا إثباته لهم أيضًا، وإنما يقتضي أمر من التزم الإيمان وشرائعه، فهذا لا يحل له، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه، ولكن لا يلزمه الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه، وهذا كما لو قيل: لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة، فهذا لا يدل على أن ذلك حل للكافر، وهذا كما قال في لباس الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»، فلا يدل على أنه ينبغي لغيرهم، وكذا قوله ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانًا»، وسرُّ المسألة أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان، ومن لم يلتزمه وخُلِّيَ بينه وبين دينه، فإنه يخلو بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خُلِّيَ بينه وبين أصله ما لم يُحاكم إلينا، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء، ولكن عذر الذين أوجبوا الإحدااد على الذمية أنه يتعلق بها حق الزوج

(١) «زاد المعاد» (٥/٦٩٨).

المسلم، وكان منه إلزامها به كأصل العدة؛ ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي، ولا يتعرض لها فيه، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين، فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام، وإن لم يتعرض لعقود بعضهم مع بعض، ومن ينازعهم في ذلك يقولون: الإحداد حق لله تعالى ولهذا لو اتفقت هي والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الإتيان به، فهو جارٍ مجرى العبادات، وليست الذمية من أهلها، فهذا سر المسألة. والله أعلم.

المحظورات على الحادة

س: ما هو الذي تجتنبه الحادة على سبيل الإجمال؟ وما هي الأدلة على ذلك؟

ج: يجب على الحادة اجتناب الآتي: الكحل، والطيب والثياب المصبوغة - إلا ثوب العصب^(١) - والخضاب والمعصفر من الثياب والمُمَشَّقَة^(٢) والحلي.

أما الأدلة على ذلك فمنها:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ»^(٣).

ومنها: ما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم بإسنادٍ صحيح عن أم

(١) **ثوب العصب:** هو الثوب الذي صبغت خيوطه قبل أن تنسج.

(٢) هي المصبوغة بالمشق (وهو الطين الأحمر) الذي يسمى بالمرقة.

(٣) البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨).

سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحَلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ».

هذا، والحادة وإن اشتكت عينها لا تكتحل، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة توفي زوجها، فخشوا على عينيها فأتوا على رسول الله ﷺ، فاستأذنوه في التكحل فقال: «لَا تَكْتَحِلُ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّثُ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا - أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرٍّ كَلَبَ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ^(١)، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

هذا ولا مانع من أن تعالج المرأة عينها بغير الكحل من المراهم والقطره ونحوهما. والله أعلم.

المعتدة من الوفاة، وصلاة التراويح

س: هل يجوز للمرأة في فترة عدة الوفاة أن تذهب لصلاة التراويح؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

الذي أختره من أقوال أهل العلم في هذه المسألة؛ أنه يجوز لها ذلك. والله أعلم.

(١) كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت شر بيتها (شر مكان في بيتها)، ولا تغتسل ولا تطيب ولا تقلم ظفرًا حتى يمر عليها عام كامل، ثم بعد العام تأخذ بكرة وترمي بها الكلب الذي يمر بها إشارة إلى أن ما كانت فيه من إحداث أهون عليها من البكرة، وذلك لكبر حق الزوج عليها وعظمه، فكانها تقول: إن حق زوجي أكبر بكثير مما صنعت، أو أنها ترمي بالبكرة ولسان حالها يقول: لا أعاد الله هذا. فالمعنى - والله أعلم - أن على المسلمات أن يصبرن على الإحداث على أزواجهن أربعة أشهر وعشرًا كما أمر الله، فهي مدة يسيرة بالنسبة لما كان يصنع في الجاهلية. والله أعلم.

تنبيه على حديث ضعيف

س: هل هناك ما يرخص للحادة في الاكتحال ليلاً ومسحه نهاراً إذا اشتكت؟ وما مدى صحة ذلك؟

ج: نعم ورد ما يرخص للحادة في ذلك إذا اشتكت عينيها، إلا أنه حديث ضعيف جداً، ألا وهو ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي، وكانت تشتكى عينيها، فتكتحل بكحل الجلاء؛ فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتهما عن كحل الجلاء؛ فقالت: لا تكتجلي به إلا من أمر لا بُدَّ منه يشتد عليك فتكتجلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل على رسول الله حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟»، فقالت: إنما هو الصبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار...» الحديث، وهو ضعيف جداً كما قدمنا^(١)، فلا تقوم به حجة. والله تعالى أعلم.

الحادة تقلم ظفرها وتنتف إبطها وتغتسل بالصابون

س: هل يجوز للحادة أن تقلم ظفرها أو تنتف إبطها أو تغتسل بالصابون؟

ج: لا نعلم مانعاً من أن تقلم المرأة ظفرها، أو تنتف إبطها، أو تغتسل ما لم تعتمد تطيباً.

(١) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) وهو مسلسل بالمجاهيل.

وقد قال ابن قدامة في «المغني»^(١): ولا نمنع من التنظيف بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به؛ لحديث أم سلمة، ولأنه يراد للتنظيف لا للطيب.

الحادة والبخور

س: هل يرخص للحادة في استعمال البخور؟

ج: لا يجوز للحادة أن تستعمل البخور لنفسها إلا عند طهرها من المحيض، فيرخص لها في قطعة يسيرة من البخور لإزالة الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم لا للتطيب، فتخلط في أجزاء آخر من غيرها (أي: قطعة البخور)، ثم تسحق فتصير طيباً تتبع به أثر الدم.

وهذا لحديث أم عطية في «الصحيحين» في شأن الحادة: وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة^(٢) من كست أظفار^(٣).



(١) «المغني» (٥١٨/٧).

(٢) النبذة: القطعة.

(٣) كست أظفار: أما الكست فقليل: هو القسط، وهو بخور معروف، أما أظفار فقليل: إنها مدينة كان يجلب منها هذا النوع من البخور، وقيل: إنها نوع من البخور، والله أعلم. وحديثها أخرجه البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨).

زيت الشعر للحادة

س: هل يجوز للحادة أن تدهن رأسها بزيت الشعر؟

ج: نعم يجوز لها ذلك إذا لم يكن للتطيب، ولا للتزين، وقد قال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث أم عطية: «وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتُ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُذَّةٍ^(١) مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ^(٢)».

واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين ولا للتطيب، كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره. والله أعلم.

قلت: وأخرج عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح عن عطاء قال^(٣): وتكتحل بحناء وكتم وتدهن بزيت نئى، وفي هذه الأدهان الفارسية. وقال الإمام مالك: تدهن المتوفى عنها بالزيت، والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب.

منع الحادة من الطيب

س: أنواع الطيب هل تحرم كلها على الحادة؟ أم يستثنى منها أنواع فتباح؟

ج: كل ما يطلق عليه طيب يحرم على الحادة، إلا نبذة من قسط أظفار عند الاغتسال من المحيض لإزالة الرائحة الكريهة، وهذا لحديث زينب ابنة أبي سلمة رضي الله عنها في «الصحيحين»، وفيه أنها دخلت على أم حبيبة زوج

(١) أي: قطعة من هذا النوع من البخور.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) «المصنف» (٤٥/٧).

النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

ونحوه عن زينب بنت جحش حين توفي أخوها.

قال ابن القيم: ويدخل في الطيب المسك والكافور والعنبر والند والعالية والزباد والذريرة والبخور والأدهان المطيبة، كدهن البان، والورد والبنفسج والياسمين، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة كماء الورد، وماء القرنفل وماء زهر النارج، فهذا كله طيب، ولا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا السمن، ولا تمنع من الادهان بشيء من ذلك.

مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها

س: هل وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث تلزم المتوفى عنها زوجها بالاعتداد في مكان معين؟ وهل صح من هذه الأحاديث شيء؟

ج: نعم وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث تبين أين تعتد المتوفى عنها زوجها، إلا أن هذه الأحاديث لم يصح منها شيء عن رسول الله ﷺ على الراجح، ومن هذه الأحاديث حديث الفريضة بنت مالك - أخت أبي سعيد رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، وهو ضعيف على الراجح^(٢).

(١) تقدم قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤) وغيرهما، وفي إسناده زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة.

وحديث مرسل من طريق مجاهد^(١) - والمرسل من قسم الضعيف - قال: اسْتَشْهَدَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارِهِ فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا بَيُوتَنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا».

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ. وهو ضعيف أيضاً^(٢).

أما الموقوفات على الصحابة، فقد ذهب عدد منهم رضي الله عنهم إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، منهم: علي وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين.

فصح عن علي رضي الله عنه أنه كان ينقلهن^(٣).

وصح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَيْثُ شَاءَتْ^(٤).

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت^(٥).

وصح عن عائشة رضي الله عنها أنها حَجَّتْ بِأُخْتِهَا فِي عِدَّتِهَا^(٦).

بينما صح عن عمر وابنه عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم أنها تعتد في بيتها.

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٧).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/٣١٥).

(٣) عبد الرزاق «المصنف» (١٢٠٥٦).

(٤) عبد الرزاق (١٢٠٥٩).

(٥) عبد الرزاق (١٢٠٥٢).

(٦) عبد الرزاق (١٢٠٥٣).

فصح عن ابن عمر أنه قال: «لَا تَخْرُجُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا»^(١).

وصح عن ابن مسعود - وقد سأله نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن فقلن: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ -: «تَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ»^(٢).

وورد عن عمر من طريق ابن المسيب عنه أنه رد نساء حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة^(٣).

وتم آثار في الجانبين للتابعين أعرضنا عن ذكرها.

□ فحاصل الأمر: أنه بعد النظر فيما تقدم من أدلة نرى أنه لم يثبت شيء عن رسول الله ﷺ في إلزام المعتدة بلزوم بيت زوجها.

وما دام لم يثبت شيء في هذا الباب، فنحن مع من قال من أهل العلم: إن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت. والله تعالى أعلم.

س: توفي زوجي وأنا في فترة العدة الآن، فهل يجوز لي المبيت عند ابني لأنني أبيت وحدي في البيت؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أختار من الآراء في هذا الصدد رأي أم المؤمنين عائشة^(٤) رضي الله عنها في طائفة من الصحابة^(٥) رضي الله عنهم أنك تبيتين عند ابنك، إذا احتجت إلى ذلك.

(١) عبد الرزاق (٣١/٧).

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٦٨).

(٣) عبد الرزاق (١٢٠٧٢).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٩/٧).

(٥) انظر أقوالهم في كتابنا «جامع أحكام النساء» (٥٣/٢ - ٥٥).

وأما الحديث الوارد في النهي، من حديث الفريعة بنت مالك بن سنان - أخت أبي سعيد الخدري - أنها لما مات زوجها قال لها النبي ﷺ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَنْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»^(١).

فمتكلم فيه، ولذلك أرجح ما اختارته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكذا روي هذا عن ابن عباس^(٢)، وعن علي^(٣) وعن جابر^(٤) أن المعتدة تعتد أين شاءت.

وإن كانت المسألة فيها خلاف، وقد ذهب ابن عمر إلى غير ذلك، حيث ذهب إلى إلزام المتوفى عنها زوجها بالاعتداد في بيت الزوجية^(٥)، لكن اختار الرأي الذي قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ووافقها عليه من تقدم ذكرهم من الصحابة، لعدم وجود الدليل الصحيح الملزم للمرأة بالبقاء في بيت زوجها. والله أعلم.

س: هل يجوز للمرأة التي مات زوجها أن تستعمل المكياج زمن عدتها؟

ج: لا يجوز ذلك، لأنه نوع من الخضاب، وقد ورد في حديث أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ - في بيان المحظورات على الحادة - قال: «...وَلَا تَخْتَضِبُ...»^(٦) وهي صحيحة بمجموع طرقها.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والنسائي (٣٥٢٩)،

وانظر: «جامع أحكام النساء» (٥٠/٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٩/٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠/٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠/٧).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٣١/٧).

(٦) النسائي (٢٠٤/٦).

وكذا في حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ»^(١).

هذا، وقد قال ابن قدامة في «المغنى»^(٢) في بيان المنوعات على الحادة: فيحرم عليها أن تختضب، وأن تحمر وجهها بالكلكون، وأن تبيضه بإسفيداج العرايس، وأن تجعل عليه صبراً يصفره، وأن تنقش وجهها ويديها، وأن تحفف وجهها، وما أشبهه بما يحسنها.

وقال ابن القيم^(٣): فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والإسفيداج، فإن النبي ﷺ نهى عن الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة وأشد مضادة لمقصود الحداد.

الحادة ولبس البياض

س: هل يجوز للحادة لبس الثياب البياض؟

ج: نعم يجوز لها ذلك؛ إذ لا مانع من ذلك، إنما الممنوع الثياب المصبوغة - إلا ثوب العصب - والثياب المعصفرة^(٤) والممشقة، وقد تقدم النهي عن الثياب المصبوغة في حديث أم عطية رضي الله عنها^(٥). أما الأبيض، فليس هناك نص يمنعه.

(١) أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦/٢٠٤-٢٠٥).

(٢) «المغنى» (٥١٨/٧).

(٣) «زاد المعاد» (٧٠٢/٥).

(٤) أي: وتمنع أيضاً الثياب المعصفرة والممشقة، فقوله: والثياب المعصفرة معطوف على الثياب المصبوغة.

(٥) تقدم قريباً.

قال ابن المنذر - كما نقل عنه القرطبي: رخص كل من أحفظ عنه في لباس البيض^(١).

الحادة والمصبوغ بالأسود

س: هل يجوز للحادة لبس المصبوغ بالأسود؟

ج: نهى فريق من أهل العلم الحادة عن لبس المصبوغ بالسواد، وذلك لأن النبي ﷺ نهى الحادة عن لبس الثياب المصبوغة، والمصبوغ بالأسود من جملتها.

بينما ذهب البعض إلى إباحة ذلك؛ لأنه صبغ للتقبيح لا للزينة. واتباع سنة رسول الله ﷺ أولى، والعلم عند الله.

الحادة والمصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر ونحو ذلك

س: هل يجوز للحادة لبس الثياب المصبوغة بالأحمر والأصفر والأخضر، ونحو ذلك؟

ج: لا يجوز لها ذلك لنهي النبي ﷺ الحادة عن لبس الثياب المصبوغة. والله أعلم.



(١) القرطبي (٣/ ١٨١).

المرأة المعتدة هل تلبس الخاتم

س: سائلة تقول: مات زوجي وأنا صغيرة السن خمسة وعشرون سنة فهل لي في زمن العدة أن ألبس الخاتم أو العقد الذهبي أم لا؟

ج: لا يجوز للحادة أن تلبس الخاتم، أو العقد من الذهب والفضة ونحوها، وذلك لأنها من جملة الحلبي، وقد صح من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن الحلبي ^(١).

وقال الإمام مالك رحمته الله: ولا تلبس المرأة الحادة على زوجها شيئاً من الحلبي خاتماً، ولا خلخالاً، ولا غير ذلك من الحلبي ^(٢).

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

س: تقول السائلة: كنت حاملاً فمات زوجي وأنا في الشهر التاسع، فوضعت بعد عشرة أيام من وفاته فتقدم شخص بخطبتي فهل يجوز أن يراني؟ ومتى يجوز لي العقد؟

ج: نعم يجوز أن يراك وقد حلت للزواج بعد وضعك، فعدتك قد نقضت بوضع الحمل والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، وَهِيَ حُبْلَى؛ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؛ فَخُطِبَتْ، فَأَتَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا». وله سياق آخر في مسلم من حديث سبيعة رضي الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٢٠٣/٦).

(٢) «الموطأ» (٥٩٩/٢).

فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تملت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي^(١).

قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال: إذا وضعت حملها فقد حلت^(٢)، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وأئمة الفتوى في الأمصار، كما نقل عنهم الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح».

وقد ورد عن علي^(٣) وابن عباس رضي الله عنهما^(٤) أنها تعتد آخر الأجلين، إلا أن جمهور الصحابة والتابعين خالفهم في ذلك مستدلين بحديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها المتقدم.



(١) أخرجه البخاري (مختصراً ٥٣١٩)، ومسلم واللفظ له (٧٠٣/٣).

(٢) مالك في «الموطأ» (٥٨٩/٢) وسعيد بن منصور (١٥٢٢).

(٣) سعيد بن منصور (١٥١٦) بسند صحيح.

(٤) سعيد بن منصور (١٥١٨) بسند صحيح.

عدة الحامل المطلقة التي توفي زوجها

س: امرأة حامل طلقها زوجها ثم مات متى تنقضي عدتها؟

ج: المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤] ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، فقال ابن قدامة في «المغني»: أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها^(١).

صفة الحمل إذا نزل انقضت العدة بنزوله

س: تقول السائلة: كنت حاملاً ولكني لا أدري في أي شهر فطلقني زوجي فبعد أيام نزل الذي كان في بطني فهل بهذا انقضت عدتي أم أن هناك صفة معينة للجنين؟

ج: أقول، وبالله التوفيق ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الحمل تنقضي به العدة هو أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل، قال ابن قدامة: فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف بينهم.

وذهب ابن قدامة أيضاً إلى: أن المرأة إذا أَلَقَتْ مضغة لم تبين فيها الخلقة، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي، فتنقضي عدتها أيضاً بوضع ذلك^(٢).

وذهب أبو محمد بن حزم رحمته الله^(٣) إلى: أن حدَّ ذلك أن تسقطه علقه

(١) «المغني» (٧/٤٧٣).

(٢) «المغني» (١/٤٧٥).

(٣) «المحلى» (١٠/٦٣).

فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تелت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي ^(١).

قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال: إذا وضعت حملها فقد حلت ^(٢)، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وأئمة الفتوى في الأمصار، كما نقل عنهم الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح».

وقد ورد عن علي ^(٣) وابن عباس رضي الله عنهما ^(٤) أنها تعتد آخر الأجلين، إلا أن جمهور الصحابة والتابعين خالفهم في ذلك مستدلين بحديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها المتقدم.



(١) أخرجه البخاري (مختصراً ٥٣١٩)، ومسلم واللفظ له (٧٠٣/٣).

(٢) مالك في «الموطأ» (٥٨٩/٢) وسعيد بن منصور (١٥٢٢).

(٣) سعيد بن منصور (١٥١٦) بسند صحيح.

(٤) سعيد بن منصور (١٥١٨) بسند صحيح.

عدة الحامل المطلقة التي توفي زوجها

س: امرأة حامل طلقها زوجها ثم مات متى تنقضي عدتها؟

ج: المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤]، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، فقال ابن قدامة في «المغني»: أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها^(١).

صفة الحمل إذا نزل انقضت العدة بنزوله

س: تقول السائلة: كنت حاملاً ولكني لا أدري في أي شهر فطلقني زوجي فبعد أيام نزل الذي كان في بطني فهل بهذا انقضت عدتي أم أن هناك صفة معينة للجنين؟

ج: أقول، وبالله التوفيق ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الحمل تنقضي به العدة هو أن تضع ما بان فيه خلق آدمي من الرأس واليد والرجل، قال ابن قدامة: فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف بينهم.

وذهب ابن قدامة أيضاً إلى: أن المرأة إذا أَلَقَتْ مضغة لم تبين فيها الخلقة، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي، فتنقضي عدتها أيضاً بوضع ذلك^(٢).

وذهب أبو محمد بن حزم رحمته الله^(٣) إلى: أن حدَّ ذلك أن تسقطه علقه

(١) «المغني» (٧/٤٧٣).

(٢) «المغني» (١/٤٧٥).

(٣) «المحلى» (١٠/٦٣).

فصاعداً، وأما إن أسقطت نطفة دون العلقه، فليس بشيء ولا تنقضي بذلك عدة، واستدل لذلك بما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ...» الحديث ^(١).

وبما أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعَظْمَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرَ أَمْ أُنْثَى؟...» ^(٢)، قال ابن حزم: معناه خلق الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعاً وبصراً وجلداً ولحماً وعظاماً، فصح أن أول خلق المولود علقه لا كونه نطفة، وهي الماء.

عدة امرأة الميت المسافر

س: امرأة مات زوجها في الخارج ولم تعلم بموته إلا بعد شهرٍ من موته فهل تحسب عدتها من يوم وفاته أم من يوم معرفتها بالوفاة؟

ج: تحسب العدة من يوم وفاته والله أعلم، هذا وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المرأة إذا مات عنها زوجها وهو غائب إلى أنها تعتد من يوم مات زوجها، وذهب البعض إلى أنها تعتد من يوم يأتيها الخبر، والقول الأول أصح - أي: الذي فيه أنها تعتد من يوم مات زوجها - وذلك للعمومات الواردة في ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

(١) البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) مسلم (٢٦٤٥).

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿البقرة: الآية ٢٣٤﴾، فلم يقيد بمجيء الخبر، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقد صح عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء في المتوفى عنها زوجها قالوا: تعتد من يوم يموت^(١)، وصح أيضاً عن عكرمة ونافع وابن سيرين، وطلق بن حبيب أنهم قالوا: عدتها يوم يموت^(٢).

وكذلك صح عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أنها تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة^(٣) وصح أيضاً عن ابن عمر أنه قال: «عدتها من يوم يموت عنها»^(٤)، وصح نحوه عن مكحول والزهري والشعبي وغيرهم^(٥).

وبهذا أفتى أكثر العلماء أيضاً.

قال الخرقى رحمه الله: وإذا طلقها زوجها، أو مات عنها وهو ناءٍ عنها، فعدتها من يوم مات أو طلق إذا صح ذلك عندها، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة^(٦).

عدة المرأة المطلقة وزوجها مسافر

س: تقول السائلة: زوجي في سفرٍ وطلقني وما أتاني خبر طلاقه إلا بعد شهرٍ فمن متى تبدأ عدتي؟

ج: إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب، فإنها تعتد - على الصحيح من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٦/٥).

(٢) ابن أبي شيبة (١٩٩/٥).

(٣) انظره أيضاً عند ابن أبي شيبة فهو هناك.

(٤) انظره أيضاً عند ابن أبي شيبة فهو هناك.

(٥) انظره أيضاً عند ابن أبي شيبة فهو هناك.

(٦) «المغنى» (٤٣٥/٧).

أقوال العلماء - من يوم طلق، وقد صح عن ابن عمر أنه قال: عدتها من يوم طلقها.

وأيضاً فقد صح نحو ذلك عن ابن سيرين وأبي قلابة وأبي العالية أنهم قالوا: العدة من يوم يموت، ومن يوم طلق، وكذلك صح عن الزهري ومكحول وغيرهم أنهم قالوا: تعد المرأة من يوم مات أو طلق. وتقدم قول الخرقى أنه قال: عدتها من يوم مات أو طلق إذا صح ذلك عندها، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة^(١).

من مات زوجها وهي في عدة الطلاق

س: تقول السائلة: مات زوجي وأنا في عدتي من طلاق رجعي، فقد طلقني قبل أن يموت بشهرٍ فماذا أصنع في العدة (أعني كم أمكث معتدة)؟
ج: تعتدي بـ (أربعة أشهرٍ وعشر من يوم وفاته ما دام الطلاق رجعيًا فأنت لا زلت زوجة، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤] فإذا مات زوج المطلقة الرجعية، فإنها تلغي ما كانت احتسبته من أيام، ثم تبدأ في عدة الوفاة من جديد؛ لأنها زوجة له.

قال ابن قدامة رحمته الله^(٢): وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهرٍ وعشرًا بلا خلاف، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه فاعتدت للوفاة كغير المطلقة.

(١) انظر ما تقدم.

(٢) «المغنى» (٧/٤٧١).

وقال القرطبي رحمه الله (١) : أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه.

عدة المطلقة غير المدخول بها

س: امرأة معقود عليها فطلقها زوجها ولم يكن دخل بها فهل عليها عدة؟

ج: ليس عليها عدة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]

عدة المعقود عليها إذا مات العاقد

س: تقول السائلة: عقد علي شخص ثم مات ولم يدخل بي فهل علي عدة؟

ج: نعم عليك عدة وهي أربعة أشهر وعشر؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]، ولقول النبي ﷺ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

وقد نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على ذلك (٢).



(١) «التفسير» (٣/ ١٨٢).

(٢) وفي الباب أيضا قصة بروع بنت واشق وستأتي إن شاء الله، وفيها أنها ألزمت بالعدة.

عدة المطلقة البائن إذا مات زوجها

س: تقول السائلة: طلقني زوجي آخر ثلاث تطليقات ثم مات هل أعتد عدة الوفاة أم عدة المطلقة؟

ج: بل تعتدين عدة المطلقة، وهذا قول أكثر أهل العلم، وذلك لأنه مات ولست بزوجة له، لأنك بائن من النكاح وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، وقال ابن قدامة في «المغني»^(١) وإن مات مطلق البائن في عدتها بنت على عدة الطلاق إلا أن يطلقها في مرض موته؛ فإنها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء، نص على هذا أحمد، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن. ونقل ابن قدامة قول مالك والشافعي المتقدم، ثم قال: ولنا أنها وارثة له؛ فيجب عليها عدة الوفاة كالرجعية وتلزمها عدة الطلاق لما ذكره في دليلهم.



(١) ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٤٧٢).

كتاب الزكاة والصدقات

أبواب الزكوات والصدقات وملحقاتها

زكاة مال المرأة من يخرجها

س: زكاة مال المرأة هل يخرجها الزوج أم يخرجها المرأة من مالها؟

ج: زكاة مال المرأة تخرجها المرأة، وليس بواجب على الزوج أن يخرجها عنها ولكن إذا أخرجها عنها جازت. والله أعلم.

صدقة المرء ورركاتها على زوجها

س: سائلة تقول زوجي فقير هل يجوز لي أن أخرج صدقتي وزكاتي له؟

ج: نعم يجوز لك ذلك، إذا كان زوجك من المصارف الثمانية المذكورين في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ [التوبة: ٦٠].

وذلك لأمر منها:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ [التوبة: الآية ٦٠]. فلو كان الزوج فقيراً دخل في الآية.

عدم وجود مانع من إعطائه (أعني أنه ليس هناك دليل يمنع من إعطاء المرأة صدقتها لزوجها).

ما أخرجه البخاري^(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ

(١) البخاري (١٤٦٢).

وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ؛ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا»، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ».

وفي «الصحيحين»^(١) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها قالت لبلال: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامَ لِي فِي حَجْرِي، فَسَأَلَهَا وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ وَلَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»، ففي قولها ﷺ: «أَيَجْزِي عَنِّي»، ما يشعر أن المراد هو صدقة الفرض؛ إذ إن صدقة التطوع جائزة بالاتفاق. والله تعالى أعلم.

وهذا هو رأي جمهور أهل العلم. وبالله التوفيق.

ولا تخرج الزكاة من الزوج لزوجته

س: هل يجوز للزوج أن يدفع الزكاة إلى زوجته؟

ج: لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته إلى امرأته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك.

(١) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

هذا، ومن العلماء من رخص للزوج في دفع زكاته لامرأته إذا كان تزوجها وعليها ديون من قبل زواجه بها وهذه الديون كانت متراكمة عليها، وليس لها تعلق بأمر زواجه. والله أعلم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله فقال: وإن كانت امرأة، أو ابن له بلغ فأدان ثم زمن^(١) واحتاج، أو أب له دائن أعطاهم من سهم الغارمين، وكذلك من سهم ابن السبيل، ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة، لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم^(٢)، ولا حملهم إلى بلد أرادوه، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم^(٣).

صدقة المرأة على زوجها الميت

س: زوجي متوفى، وكل ما أتصدق به وأخرجه تكون نيتي له، فهل هذا صواب أم لا؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أنصحك بالاقتصاد في هذه المسألة، وأن تجعلي لنفسك جزءاً، ولزوجك جزءاً، ولا تجعلي كل عملك لزوجك المتوفى. والله أعلم.

زكاة المرأة وصدقته على أولادها

س: هل يجوز للأم أن تخرج زكاتها لأولادها الفقراء؟

ج: نعم يجوز ذلك؛ إذا كان الأولاد من مصارف الزكاة، ويتأيد ذلك

(١) أي: مرض مرضاً مزمنًا، وتطلق أيضًا على مطلق المرض.

(٢) ومن ثم ما دام لا يلزمه قضاء الدين عنهم، جاز له أن يخرج الزكاة فيهم، والله تعالى أعلم.

(٣) «الأم للشافعي» (٦٩/٢).

بقول النبي ﷺ^(١): «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ». وليس هناك دليل يمنع من ذلك. والله أعلم.

الزكاة للأم الفقيرة المتزوجة برجل آخر فقيه

س: هل يجوز لي أن أخرج زكاة مال لأمي أو لجديتي؟

ج: إذا كانت الأم أو الجدة ممن يلزم الشخص الإنفاق عليهم؛ فلا يعطون من الزكاة، أما إذا كانتا ممن لا يلزم الشخص الإنفاق عليهم جاز إعطاؤهما. والله أعلم.

فمثلاً إذا كانت أم الشخص متزوجة من رجل آخر غير أبيه فنفقتها مسؤولية الرجل الآخر، فحينئذٍ إن كانت الأم من المصارف جاز إعطاؤها من الزكاة، ولا نعلم مانعاً من ذلك. والله تعالى أعلم.

الزكاة للابنة الفقيرة المتزوجة

س: هل يجوز لي أن أعطى زكاة مالي لزوج ابنتي الفقير، أو لابنتي لكونها قد استدانت؟

ج: إذا كانت البنت ممن يلزم الأب الإنفاق عليهم؛ فلا يجوز حينئذٍ دفع الزكاة لها، أما إذا كانت متزوجة، ومن المصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: الآية ٦٠] فلا مانع حينئذٍ من إعطاء الزكاة لها، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

(١) تقدم تخريجه.

زكاة البنت على أبيها

س: هل يجوز للبنت المتزوجة أن تخرج زكاة مالها لأبيها الفقير؟

ج: نعم يجوز لها ذلك ولا أعلم دليلاً مانعاً ثم إن البنت المتزوجة ليست بملزمة بالإنفاق على أبيها. والله أعلم.

الزكاة على الأخت

س: هل يجوز أن تخرج امرأة زكاة مالها لأختها المتزوجة؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وبعد:

إذا كانت الأخت المتزوجة من المصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] جاز أن نخرج لها الزكاة، وهي حينئذ أولى؛ لقول النبي ﷺ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(١). والله أعلم.

س: هل يجوز أن أخرج زكاة مالي لأختي التي تدرس في الجامعة؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:

إذا كانت أختك فقيرة، وفي معيشة مستقلة، وأنت لست بملزم بالإنفاق عليها؛ جاز أن تخرج زكاة مالك لها. وذلك لأنها من المصارف الثمانية.

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)، والنسائي (٢٥٨٢) من طريق الرباب أم الرائح، عن سلمان بن عامر الضبي، والرباب قال عنها الحافظ: مقبولة، وللحديث شاهد في الصحيحين، أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

زكاة المرأة لابنتيها

س: امرأة عندها بنت صغيرة مريضة يتكلف علاجها شهرياً حوالي ألف جنيه، ومعها مبلغ من المال، هل يمكن أن تخرج زكاتها لابنتها؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يجوز لهذه الأم أن تخرج زكاة مالها لابنتها المريضة الفقيرة، إذا كانت البنت من أهل الاستحقاق، ذلك لأن الأم ليست ملزمة بالإنفاق على ابنتها، إنما الأب هو الملزم بالإنفاق على البنت، والشاهد لما ذكر: أن زَيْنَبَ، امرأة ابن مسعودٍ، جَاءَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، انْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(١). فحمل بعض العلماء الصدقة على عمومها، صدقة النفل، وصدقة الفرض، وعليه يجوز لهذه الأم وغيرها من الأمهات، أن يخرجن الزكوات والصدقات للأبناء أو البنات، ما دام الأبناء والبنات من أهل الاستحقاق. والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١٤٦٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الصدقة عن الابن الميت

س: ابني بلغ من العمر عشرين سنة، وتوفاه الله منذ سنة تقريباً، ومنذ وفاته ونحن نخرج له صدقات جارية كثيرة، وأهدي له عشر عمرات وحجة من أحبائه وأصدقائه، لكنني دائماً قلقة عليه وغير مطمئنة، فما العمل؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يا أختي، لا تقنطي من رحمة الله، فابنك يغتنم منك الآن الدعاء له، والبكاء لا يُنتفع به كثيراً، فلن ينتفع ابنك بالبكاء، إنما ينتفع منك بكلمات طيبة: الله اغفر لولدي، أشهدك يا رب أني راضية عن ابني... بمثل هذا الكلام الطيب المصحوب بالرضا بقضاء الله ﷻ يصله منك بإذن الله جميل الأجر والثواب. والله أعلم.

التصدق عن زوج الأخت بعد مماته

س: هل يجوز لي أن أتصدق عن زوج أختي الذي قد مات وأحسن إليّ في حياته وأنا صغيرة؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

نعم، يجوز بإذن الله، وهذا من حسن عهدك بمن صنعوا إليك معروفاً، ولقد جاء رجل إلى النبي ﷺ، وقال: يا رسول الله إن أمي أقتلت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم تصدق عنها»^(١). والله أعلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤).

نقل الزكاة عند الحاجة إليها

س: أنا مقيمة في مدينة غير التي فيها عائلتي، ولي أقارب يتامى من عائلتي، وأريد أن أعطي الزكاة لهؤلاء، فهل يجوز نقل الزكاة من بلد لبلد؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالعلماء لهم أقوال في نقل الزكاة، جمهورهم يرى أن الشخص يزكي في البلدة التي هو منها، ولكن إذا دعت حاجة، كأن يكون هناك عوز شديد في بلدة بعيدة، أو فقر في بلدة بعيدة؛ فلا بأس بذلك.

وعليه، فلا بأس في الحالة التي ذكرتها أن ترسلي الزكاة إلى الأقارب الأيتام المعوزين المحتاجين، وإن كانوا في بلدة أخرى. والله أعلم.

حكم صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه

س: تقول السائلة: أحيانا يأتيني الفقير أو المرأة الفقيرة ويصعب عليّ أن أتصل بزوجي لاستئذانه في إعطائهم من الصدقة فهل يجوز لي أن أعطي الفقير أو الفقيرة بعض الطعام من البيت أو شيئاً قليلاً من المال دون الرجوع إلى زوجي؟

ج: نعم يجوز لك ذلك ولو بغير إذنه إذا لم تكن مفسدة وإن لم يأذن الزوج، وذلك فيما تعارف عليه الناس فيما بينهم، وهذا هو الذي نجح إليه، وذلك للحديث المتفق عليه^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا

(١) البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

أَنْفَقَتْ، وَلَزَوْجَهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ^(١) مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَتَقَصُّ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا.

وللحديث المتفق عليه من حيث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»^(٢).

ولحديث أسماء رضي الله عنها قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزَّيْبُورُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي الباب أيضا حديث هند بنت عتبة المتفق عليه؛ أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ، بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

ثم إن مدار المعاشرة الزوجية بين الزوجين على المعروف والإحسان، وليس من المعروف والإحسان أن توصف المرأة بالشح والبخل، كما أنه ليس من الإحسان أن تبذر تبذيرا، ولا أن تفسد في ماله، فالله سبحانه لا يحب المفسدين. وبالله تعالى التوفيق.

تنبيه: قد وردت أحاديث ظاهرها يخالف ما ذكر ولكنها موجهة. ولعلها تأتي في بابها إن شاء الله وإلا فراجع كتابي «جامع أحكام النساء». وبالله التوفيق.

(١) الخازن: هو أمين المخزن.

(٢) البخاري (٢٠٦٦)، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) صحيح: وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

ومن العلماء من قال: تمنع المرأة من ذلك، إذا كان الزوج كارهاً لذلك، ومانعاً بالنص منه، وذلك لقول النبي ﷺ، وقد سئل: أي النساء خير؟ فقال: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»^(١). والله أعلم.

تصدق المرأة من مالها الخاص بغير إذن زوجها

س: سائلة تقول: قد وسع الله عليّ فأنا من أسرة موسرة والحمد لله، وأريد التصدق وأنا أحب ذلك طيلة حياتي فتزوجت برجل، فإذا به يمنعني من أن أتصدق بجزء من مالي الخاص بي، فهل له ذلك؟

ج: ليس له ذلك، ولك أن تتصدي من مالك الخاص كيف شئت، وجزاك الله خيراً، وقد دلت على استحباب الصدقة أدلة كثيرة جداً تعم الرجال والنساء، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(٢) [الحديد: الآية ١٨]، إلى غير ذلك من الآيات العامة الحاثّة على الصدقة، وكقوله تعالى: ﴿وَالْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

أما من سنة رسول الله ﷺ؛ فمنها: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يُسمع^(٢)، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه^(٣).

(١) صحيح لغيره: أخرجه النسائي (٣٢٣١).

(٢) أي: لم يسمع النساء.

(٣) البخاري (حديث ٩٨)، ومسلم (٨٨٤).

فهذا الحديث يفيد جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها؛ إذ لم يرد فيه أن النساء ذهبن واستأذن الأزواج لَمَّا حثهن رسول الله ﷺ على الصدقة.

ونحو هذا الحديث أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ، وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟^(١)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، أخبرته أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(٢).

والشاهد من هذا: أن النبي ﷺ لم يرد فعلها، بل أرشدها إلى الأفضل فقط. والله تعالى أعلم.

وفي «الصحيحين» من حديث أسماء رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لها: «أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي، فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٣).

(١) البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥).

(٢) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٣) البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩).

وفي «صحيح مسلم» من حديثها أيضًا، أنها قالت: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِي فَأَعْطَاهَا خَادِمًا»، قَالَتْ: كَفَّنِي سِيَّاسَةُ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَثَوْنَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنَّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الزُّبَيْرَ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنَّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا^(١).

والشاهد من هذا: أنها تصدقت بها دون علم الزبير رضي الله عنه.

وهذا الذي اخترناه هو رأي جمهور أهل العلم. وبالله تعالى التوفيق.

تصدق المرأة من راتبها دون الرجوع إلى زوجها

س: تقول السائلة: أنا موظفة في عمل محترم وراتبي والحمد لله كبير، فهل يجوز لي أن أقتطع جزءاً من راتبي فأعطيته لأمي لحاجتها أو أتصدق به على فقراء ومساكين ولا أحب أن أخبر زوجي بهذا، فهل يجوز لي هذا الصنيع أم لا؟ وكذا ما الحكم إذا كنت أريد التصديق بجزء من شبكتي دون علم زوجي؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

(١) مسلم (ص ١٧١٧).

أما عن سؤالك الأول، فنعم يجوز لك أن تتصدق من مالك الخاص بك، ومن راتبك دون الرجوع إلى الزوج، ويستحب لك ذلك إذا كانت أمك من أهل الاحتياج وإذا كان الزوج من الرجال الذين قلّ فقهم ويُعيرك ويعير أمك بذلك، فحيثُ الإخفاء أولى، والستر على الفقير أولى، أما إذا كان الزوج من الطيبين العقلاء الأفاضل فحيثُ، وإن كان أيضًا يجوز لك التصدق من مالك الخاص بغير علمه، إلا أنه يستحب إخباره بذلك من باب حسن المعاشرة بين الزوجين، وإن كان هذا الإخبار ليس بواجب.

وهذا الذي ذكرته يقع تحت مسألة فقهية يثيرها العلماء حاصلها: هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها الخاص بها بغير إذن زوجها؟ وستأتي الإجابة عما قريب جدًا إن شاء الله عن هذا السؤال.

أما الشبكة والتصدق منها، فإن لم تكن الشبكة مثبتة في قائمة العفش التي وقع الزوج على استلامها وأنها أمانة عنده، فلك حيثُ - إذا لم تكن في القائمة - أن تتصدق بما تريدين، شأنها شأن الصدقة المذكورة في السؤال الأول.

أما إذا كانت مثبتة في قائمة عفش الزوجة، فيلزم استئذانه أو تعديل قائمة عفش الزوجية بحذف ما تريدين التصدق به من هذه القائمة. والله أعلم.



س: هل هذا الحديث صحيح: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»^(١)؟

ج: هذا الحديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذه السلسلة حسنة الإسناد إذا لم تخالف، وقد ردها بعض أهل العلم، وفصل آخرون فيها فقالوا: إن كانت الرواية من هذه الطريق مخالفة لغيرها من الروايات فتطرح للروايات الأخرى التي هي أصح إسنادًا منها.

ومن ثم قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: أهل الحديث إذا شاءوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإن شاءوا تركوه، يعني: لترددهم في شأنه.

وهو هنا بروايته تلك خالف الرواة الثقات والروايات الصحيحة، ثم إن الحديث في حالة سلامته من الإللال محمول على حسن المعاشرة بين الزوجين ومحمول على الأدب والاختيار. والله تعالى أعلم.

وذكر الإمام البيهقي^(٢) بسنده إلى الإمام الشافعي رحمته الله، أنه قال - يعني في هذا الحديث: سمعناه وليس بثابت فيلزمنا نقول به والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول.

قلت (مصطفى): هذا، والذي ذكرته هو قول أكثر العلماء، قولهم: إنه يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها دون الرجوع إلى زوجها. والله أعلم^(٣).

(١) أبو داود (٣٥٤٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٨١٦/٣).

(٣) انظر ما قاله الخطابي في «معالم السنن» (٨١٦/٣).

زكاة الفطر يخرجها الزوج عن زوجته

س: هل يجب على زوجي أن يخرج زكاة الفطر عني أم أنني أخرجها؟ علماً بأنني موسرة والحمد لله؟

ج: يرى جمهور العلماء أن الزوج يخرج زكاة الفطر عن زوجته؛ إلحاقاً بالنفقة، فكما أنه يجب عليه أن ينفق عليها، كذلك يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها^(١).

وخالف في ذلك الأحناف والظاهرية^(٢) فأوجبوها على المرأة. والذي أختاره هو رأي الجمهور، ولكن إذا كنت موسرة فأفضل لك أن تخرجها من مالك. والله أعلم.

زكاة الفطر عن المعقود عليها

س: يقول السائل: أنا عاقدٌ ولم أدخل بزوجتي، هل أخرج عنها زكاة الفطر؟

ج: الذي أختاره وجوب ذلك عليك أيها الزوج، وإن كانت هذه المسألة لا تخلو من خلاف.

فقد ذهب بعض العلماء إلى: أن ذلك لا يجب لزيادة في الحديث، وهي لفظة: «ممن تمونون» في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون.

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٢/٥٤)، و«المغني» لابن قدامة (٦/٣٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/١٦٠).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٦/١٣٧).

فاحتج البعض بلفظة: «ممن تمونون» على عدم إخراج الزكاة عن المعقود عليها، بل هي التي تخرج عن نفسها، لكن هذه اللفظة ضعيفة من كل طرقها ومعلولة كذلك^(١).

مسألة في إخراج المرأة زكاة الفطر

س: أنا متزوجة وعندي أولاد، فهل يجب عليّ أن أخرج زكاة الفطر عن نفسي وأولادي؟ إذا شككت أن زوجي أخرجها؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يجب عليك أن تخرجيها عن نفسك فقط، وأما الأولاد فالمسؤول عن إخراجها عنهم؛ هو أبوهم. والله أعلم.

زكاة الحلي إذا كان ذهباً أو فضة

س: تقول السائلة: عندي ذهب بلغ النصاب، بل وزاد على النصاب بكثير؛ فهو حوالي (٣٠٠ جرام) فهل تجب عليّ الزكاة فيه أم أن الحلي ليست عليه زكاة، وكم مقدار هذه الزكاة في حال وجوبها؟

ج: نعم عليك زكاة في كل عام ما دام الذهب قد بلغ النصاب وحال عليه الحول (أي: مرت سنة عليه) وقدر هذه الزكاة ربع العشر، أي في كل مائة جرام، جرامان ونصف، فعليك سبعة جرامات ونصف (على الثلاثمائة جرام التي معك)، ويزكى الذهب كل عام، إما بوزنه وإخراج اثنين ونصف جرام من كل مائة جرام، أو تنظرين إلى سعر الذهب الذي معك وتخرجين على الألف جنيه خمسة وعشرين جنيهاً.

(١) أخرجها الدارقطني (٢/١٤١)، ولها طرق أخر ضعيفة جداً.

هذا، وإن كان من أهل العلم من يرى أن الذهب الذي تتحلى به المرأة ليس عليه زكاة؛ لكنني أرى قولهم ضعيفاً ومرجوحاً.

وكذا قول من قال: إن الذهب والفضة إذا كان يتحلى بهما تخرج الزكاة مرة واحدة في العمر، فهو قول ضعيف جداً ولا أعلم له مستنداً من كتاب الله ﷻ ولا من سنة رسوله ﷺ الثابتة الصحيحة.

وهذا مزيد بيان للأدلة على وجوب الزكاة على الذهب والفضة، وإن كان حلياً تتحلى به المرأة، فمن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- العمومات الواردة في الكتاب العزيز التي تقضي بإخراج زكاة عن الذهب والفضة كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ ٣٥﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ^(١) في تفسير هذه الآية: ما أدي زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهراً لا يؤدي زكاته فهو كنز.

وتم جملة أقوال لأهل العلم في تفسير الآية على هذا النحو.

٢- الأحاديث العامة الواردة عن رسول الله ﷺ في الأمر بإخراج زكاة

(١) صحيح عن ابن عمر: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧/٤)، وأخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجاءه رجل فقال: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٣٤]؟ قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزهما فلم يؤدي زكاته فويل له، إنما كان هذه قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال. [البخاري (١٤٠٤)].

الذهب والفضة:

منها: ما أخرجه مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُخِمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» ^(١).

ومنها: ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ وفيه: «... وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَنَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيَنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ» ^(٢).

٣- الأحاديث الخاصة الواردة في الأمر بإخراج زكاة الحلي، منها: ما أخرجه أبو داود - بإسناد حسن لشواهد - من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة له، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسْرُوكِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ^(٣).

٤- بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين بإخراج زكاة الحلي

(١) مسلم (٩٨٧).

(٢) مسلم (٩٨٨).

(٣) أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥)، وإن كان بعض العلماء قد استنكره لكن له شواهد يحسن بها، الله أعلم. وانظرها في كتابي «جامع أحكام النساء».

منها:

أثر ابن مسعود رضي الله عنه: أن امرأة سألته عن حلي لها: فيه زكاة؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكاه... (١).

أثر عائشة رضي الله عنها - بإسناد حسن - أنها قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته (٢).

أثر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة (٣).

وكذلك صح عن بعض التابعين القول بإخراج زكاة الحلي.

فسئل سعيد بن المسيب: أفي الحلي - الذهب والفضة - زكاة؟

قال نعم، قال: قلت: إذن يفنى! قال: ولو (٤).

وكذلك صح عن سعيد بن جبير أنه قال في الحلي - الذهب والفضة: يزكي (٥).

وصح عن إبراهيم النخعي أيضًا أنه قال: الزكاة في الحلي: الذهب والفضة (٦).

وصح عن عطاء أنه قال: إذا بلغ الحلي ما تجب فيه الزكاة؛ ففيه

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣/٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧١/٩) وفيه مقال راجع أحكام النساء (١٥٣/٢ - ١٥٤).

(٢) حسن: أخرجه الدارقطني (١٠٧/٢) في «السنن».

(٣) حسن: أخرجه الدارقطني (١٠٧/٢) في «السنن».

(٤) صحيح: عن ابن المسيب أخرجه عبد الرزاق (٧٠٦٠).

(٥) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٦٣).

(٦) عبد الرزاق في «المصنف» (٨٤/٤).

الزكاة^(١).

وصح عن الزهري أنه قال: الزكاة في الحلي في كل عام^(٢).

وصح كذلك عن عدد آخر من أهل العلم^(٣) أنهم قالوا: في الحلي زكاة.

هذا، وعن القول بعدم وجوب زكاة الحلي فلا أعلم له أي مستند من كتاب الله ﷻ، وكذا لا أعلم له أي مستند ثابت عن رسول الله ﷺ.

والحديث الوارد في هذا الباب الذي يسقط الزكاة عن الحلي، وهو حديث: «ليس في الحلي زكاة»: حديث تالف جداً وضعيف جداً، بل وحكم عليه أهل العلم كالبيهقي وغيره بالبطلان وطعن البيهقي فيه طعناً شديداً^(٤).

أما عن الآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، فنعم قد صحت عدة آثار عن بعض الصحابة في أن الحلي ليست فيه زكاة^(٥)، صح ذلك أيضاً عن ابن عمر وجابر وعائشة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم.

وأثر عائشة يمكن حمله على أن الذهب لم يكن بلغ النصاب، وكذا أثر أسماء.

ولكن آثار الصحابة لم تجتمع على قول واحد، وحسبنا الأدلة التي

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٤/٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧٠٥٤).

(٣) انظرها في «مصنف ابن أبي شيبة»، وعبد الرزاق.

(٤) نقله عنه النووي في «المجموع» (٣٥/٦)، وانظر مزيداً من التفصيل في ذلك في كتابي «جامع أحكام النساء».

(٥) انظر: «مسند الشافعي» (ص ٩٦)، و«موطأ مالك» (٢/٢٥٠)، و«مصنف عبد الرزاق» (٤/٨٣)، وغيرها.

أوردناها من كتاب الله ﷻ ومن سنة رسوله ﷺ. والله تعالى أعلم.

س: زوجتي عندها ذهب حوالي (١٠٠ جرام)، تلبسه للزينة، فما هي زكاته؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

على كل مئة جرام الذهب أخرج اثنين ونصفًا من الجرامات، ويمكنك أنت أن تخرجها عن زوجتك إن شئت، وإلا فزوجتك تخرجها من مالها. والله أعلم.

من يخرج زكاة حلي المرأة، هي أم زوجها

س: إذا أردت أن أخرج زكاة ذهبي، هل يجب أن أبيع من الذهب لأزكيه؟ أم يجوز أن أزكيه من راتب زوجي؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إذا وافق الزوج على أن يخرج زكاة ذهبك؛ فلا بأس بذلك، أما إذا لم يوافق؛ فأنت ملزمة بإخراجه، إما أن تخرجي من مالك الخاص، وإما أن تبيعي جزءًا منه. والله أعلم.

س: تقول السائلة: عندي أسورة من (الألماس) (الألماظ) قيمتها مائة ألف جنيه هل عليها زكاة؟

ج: الحلى إذا لم يكن ذهبًا ولا فضة فليس عليه زكاة مهما بلغت قيمته فليس على الألماظ ولا على اللؤلؤ والزبرجد ونحوهما مما تتحلّى به المرأة - غير الذهب والفضة - زكاة، ولا نعلم اختلافًا بين أهل العلم في ذلك.

وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم، فقال الإمام مالك رحمته الله : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة^(١) .

وكذلك قال الإمام الشافعي رحمته الله : وما يحلى به النساء، أو ادخرنه، أو ادخره الرجال، من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره، فلا زكاة فيه، ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق، ولا زكاة في صفر، ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت، ولا مما أخرج من الأرض، ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر... إلى آخر ما قاله رحمته الله .

س: تقول السائلة: عندي خمسون جراماً من الذهب هل عليها زكاة؟

ج: هذه لم تبلغ النصاب، ومن شروط إيجاب الزكاة على الحلي أن يبلغ النصاب^(٣) وهذا هو قول أكثر أهل العلم الذين قالوا بإخراج زكاة عن الحلي.

وقال النووي رحمته الله : وقد جاءت فيه (أي: في الذهب) أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً، وهي ضعاف^(٤) ؛ لكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك.

ومن شروط ذلك ما ذكره النووي حيث قال: وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون باقي المعشرات.

(١) «الموطأ» (١/٢٥٠).

(٢) «الأم» (٢/٣٦).

(٣) ونصاب الذهب تقريباً من عيار (٢٤) يعادل ٨٥ جراماً، ومن عيار (٢١) يعادل ٩٧ و٢ جراماً.

(٤) وقد ورد في الباب حديث رسول الله ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» وهذا في الفضة كما هو واضح.

المرأة هل تزكي عن صداقها

س: رجل فرض لزوجته صداقاً بلغ النصاب ولم تقبضه، وقد حال على ذلك الحول هل تخرج المرأة زكاة عليه؟ وإن طلقت قبل البناء فما العمل؟

ج: صداق المرأة كسائر أموالها تخرج عليه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، فإن كان ديناً فحكمه حكم سائر الديون.

وإن طلقت قبل البناء بها فنصف الزكاة عليها ونصفها عليه. والله أعلم.

الميت وعفش الزوجية والتصدق به

س: توفي زوج خالتي، وأرادت هي أن تباع أثاث البيت (العفش) لي، لكن العفش كان مشتركاً بينهما، فهل يجوز لها بيعه كاملاً، أم للورثة فيه نصيب وهل يجوز التصديق به؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إذا كان العفش مشتركاً بين الزوج والزوجة، وقد مات الزوج، وعلم - ولو بالتقريب - ما أتى به الزوج، فينظر: هل أتى به هدية لزوجته، أم أتى به لعموم أثاث البيت؟ فإن كان هدية لامرأته، فهو لها، وإن كان أتى به لعموم البيت؛ فإنه يكون لعموم الورثة، تأخذ المرأة نصيبها منه، والباقي يوزع على الورثة، فيعطى كل فرد نصيبه، هذا، وللأعراف دور في هذا الذي يأتي به الزوج لبيته، هل يكون هدية لأهل البيت أم لا. والله أعلم.

أما التصديق به فلا يجوز إلا بموافقة جميع الورثة أو أصحاب الاستحقاق وأعني ما يخص الميت من العفش، أما الزوجة فلها أن تتصرف فيما تملكه. والله أعلم.

جمع الذهب مع المال وإخراج الزكاة عنهما

س: امرأة تسأل عندي ٨٠ جرام من الذهب ومعها ثلاثون ألف جنيه هل أضعهما على بعضهما وأخرج الزكاة، أم أن الذهب لا يضم إلى العملة الورقية (الجنيهات)؟

ج: الذي أراه أن هذا يُضم إلى ذاك وتخرج عليها الزكاة. والله أعلم.

نفقة الأولاد هل عليها زكاة؟

س: أمي مطلقة، وزوجها يعطيها النفقة للأولاد، فهل عليها أن تزكي على هذه النفقة أم لا؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إذا اجتمعت النفقة مع الأم، وبلغت النصاب، ومر عليها عام؛ فعليها زكاة مال. لكن ظني أن الأمر لا يصل إلى هذا الحد؛ لأنه يفترض أن لكل ولد نصيباً، ونصيب كل ولد لن يصل إلى النصاب. والله أعلم.

زكاة مال اليتيم

س: سائلة تقول: مات زوجي وترك لي أطفالاً (بنين وبنات) والحمد لله ترك لنا تركة طيبة ومالاً وفيراً فهل على هذا المال (مال اليتيم) زكاة؟

ج: نعم، مال اليتيم إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وكان التصرف فيه باستطاعة شخص؛ ألزم بأن يخرج منه الزكاة، وقد قال القاسم بن محمد بن أبي بكر: كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمن في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة^(١).

(١) صحيح: أخرجه مالك (٢/٢٤١).

وليس هناك نص - فيما علمت - يستثني اليتيم من الزكاة، هناك مثلاً يتيم يملك مليوناً من الجنيهات، فليس عندي نص أني أستثني اليتيم وأقول: لا تخرج الزكاة من أمواله، بل الزكاة في أموال اليتيم، ما دام الولي يستطيع التصرف في المال؛ فعليه أن يخرج من مال اليتيم زكاة. والله أعلم.

أما عن اليتيم: فهو من مات أبوه وهو دون البلوغ. والله أعلم.

الزكاة عن الأموال المودعة في الحاسبي

س: أنا وصية على أولادي طفلين صغيرين، ولهم مبلغ في المجلس الحاسبي، وهذا المبلغ بلغ النصاب وحال عليه الحول، فهل يجب علي أن أزكي عنه أم لا؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إذا كان نصيب كل ولد بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وإمكانك أن تأخذي من المال وتخرجي الزكاة لزمك ذلك، وقد قال القاسم بن محمد ابن أبي بكر: كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

أما إذا كان مال كل صبي لم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه. والله وأعلم.

س: سائل يقول: لنا جارة فقيرة تريد الزواج، فهل يجوز أن أجهزها من مال الزكاة؟

ج: ليعلم أولاً أن تجهيز الفتاة (عفش الزوجية) ليس بواجب على الفتاة ولا على أهلها وإنما هو فضلٌ منهم.

لكن إذا كانت العادة قد جرت بذلك في بلادكم فأعطها جزءاً من المال لفقرها كما يعطى الفقراء من أمثالها، وهي تتصرف فيه .

أما إذا كانت سفيهة أو أهلها سفهاء، فلك أن تقيم نفسك كوليّ للسفيهة . والله أعلم .

الصدقة على النصرانية

س: تقول السائلة: لي جارة نصرانية أتصدق عليها فهل أستمّر في التصدق عليها أم أن أنقطع مع أنها على خلقي؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

المسألة فيها تفصيل:

فإذا كنت تعين بالصدقة شيئاً غير زكاة المال؛ فيجوز التصدق على هذا النصراني، طالما كان فقيراً محتاجاً، غير محارب للإسلام والمسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٨) [الإنسان: الآية ٨] .

أما إذا كنت تعين بالصدقة زكاة المال، فلا يجوز إخراج زكاة المال للكفار ولا للنصارى ولا لليهود؛ لأن النبي ﷺ قال في شأن زكاة المال: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فتردّ على فقرائهم»^(٢) . والله أعلم .



(١) صحيح .

(٢) البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩) .

أبواب في النفقات والهبات

نفقة الزوج على زوجته

س: تقول السائلة: أعمل في وظيفة وأتقاضى راتباً، وقد اشترطت ذلك على زوجي قبل العقد ووافق، والآن يطالبني بأن أضع مالي في مصاريف البيت، ويقول: إن ذلك واجب عليّ كموظفة، فهل الواجب أن ينفق الزوج على زوجته أم أن الزوجة تنفق؟

ج: الواجب أن ينفق الزوج على زوجته، ولو كان أبوها ملكاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: الآية ٣٤]، ولقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: الآية ٧].

أخرج مسلم في «صحيحه»، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ^(١).

وأخرج أبو داود بسند صحيح، من حديث حَكِيم بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ أَوْ اكْتَسَبَتْ» ^(٢)، إلى غير ذلك من الأدلة.

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) أبو داود (٢١٤٢).

وقد نقل الإجماع؛ على ذلك عدد كبير من أهل العلم منهم: القرطبي والنووي وابن بطلال وابن المنذر وابن قدامة وغيرهم^(١).

مقدار نفقة الزوج على زوجته

س: كم مقدار نفقة الزوج على زوجته؟

ج: نفقة الزوج على زوجته ليس لها مقدار معلوم على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ بل هي مقدرة بما يكفيها بالمعروف من غير إضرار بها ولا بالزوج، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، ولقول رسول الله ﷺ: «وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ [الطلاق: الآية ٧]، ولقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة - زوجة أبي سفيان - لما جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

وهذا قول أكثر العلماء أن الإنفاق عليها مقدر بالكفاية.



(١) انظر القرطبي (١٨/١١٢)، والنووي «شرح مسلم» (٣/٣٤٥)، والحافظ في «الفتح» (٩/

٥٠٠)، وابن قدامة «المغنى» (٧/٥٦٣) وغيرهم.

(٢) البخاري (٥٣٦٤).

النفقة الشهرية

س: هل يجب على الزوج أن يعطي زوجته قدرًا من الدراهم أو الجنيهات أو الريالات يوميًا أو شهريًا أو سنويًا، ويكون ذلك بمثابة نفقتها؟

ج: فرض الدراهم أو الجنيهات أو الريالات لا يجب؛ بل الواجب أن يطعمها مما يأكل، ويكسوها مما يلبس، وقد انتصر لهذا القول (أي: القول بأن فرض الدراهم لا يجب) ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله ﷺ - والله تعالى أعلم.

بداية نفقة الزوج على زوجته

س: من متى يجب على الزوج أن ينفق على زوجته؟

ج: هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن ذلك يجب بالعقد، فإذا عقد رجل على امرأة، فقد وجبت نفقتها عليه من حين العقد.

والقول الثاني: أن ذلك يجب بالبناء، والقائلون بهذا القول قالوا: إن النفقة في مقابل الاستمتاع.

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الرجل إذا عقد على امرأة، ودعي إلى البناء؛ فبنى بزوجه، أو لم يبن بها لزمته النفقة، وذلك لأنها بالعقد تصير امرأته، وإنما قيدنا القول بـ«دعي إلى البناء»؛ لأنه لم ينقل لنا من حال رسول الله ﷺ مع عائشة، وأحوال الصحابة مع نسائهم أنهم كانوا يدفعون أموالاً لأزواجهم كتكاليف النفقة قبل البناء، ثم إنها ما دامت في بيت أبيها فأبوها مسئول عنها؛ إذ هو راع وهو مسئول عن

رعيته، فأبوها الذي ينفق عليها ما دامت لم يبن بها، وأبوها هو الذي يأذن لها في الخروج لما تريد من أغراض، وهو الذي يمنع؛ إلى غير ذلك من مستلزمات الولاية. والله أعلم^(١).

س: كيف ومتى يعطي الزوج لزوجته نفقة بيتها؟

ج: لم نقف في ذلك على دليل ملزم من رسول الله ﷺ يلزم الرجل بتوقيت محدد يعطي فيه النفقة لزوجته، وإنما مرد ذلك إلى العرف السائد، والتراضي بين الزوجين، وعدم الإضرار، والغالب أن النفقة تكون مياومة، فإن طابت نفسه بإعطائها نفقة شهر جاز له ذلك؛ إذ إنه لا يجوز له تأخير طعام يوم إلى آخر، ولم نجد ما يمنعه من إعطائها نفقة شهر، أو خلافه إذا طابت نفسه بذلك، وقد كان النبي ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم.

ادخار قوت السنة ومصروفاتها

س: هل يجوز لي أن أطلب من زوجي أن يدخر لنا مصاريف سنتنا وطعامنا وشرابنا لمدة عام مثلاً؛ لأنه مبذر ويضيع الأموال؟ أم أن هذا يعد من عدم التوكل على الله؟

ج: نعم يجوز ذلك، ولا يعارض التوكل على الله وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث عمر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ^(٢).

وثبت في «صحيح مسلم»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أُعْطِيَ

(١) انظر «المجموع شرح المذهب» (٢٣٥/١٨).

(٢) البخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٣٧٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بِشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمَرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقُ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ^(١).

س: هل يجب على الزوج أن يحضر لزوجته ما تدهن به وتمشط؟

ج: نعم قد قال بوجوب ذلك عدد من أهل العلم، وذلك يكون على قدر استطاعة الزوج وسعته.

وفي «المجموع شرح المذهب»^(٢): ويجب لها ما تحتاج إليه من المشط والسدر والدهن للرأس وأجرة الحمام إن كان عاداتها دخول الحمام، لأن ذلك يُراد للتنظيف فوجب عليه كما يجب على المستأجر كنس الدار وتنظيفها.

الزوج ودواء الزوجة

س: هل يجب على الزوج أن يشتري الدواء لزوجته؟

ج: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى: أن هذا ليس بواجب عليه، والذي أختاره أن ذلك يجب عليه إن كان في مقدوره. والله تعالى أعلم.

(١) مسلم (١٥٥١).

(٢) (٢٥٣/١٨).

س: هل يؤجر الزوج بإنفاقه على زوجته؟

ج: نعم وفي ذلك جملة أحاديث منها:

ما أخرجه البخاري ومسلم، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» ^(١).

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم أيضاً، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ» ^(٢).

جواز منع النفقة عن الناشز

س: هل ينفق على الزوجة الناشز؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى: أن الناشز لا نفقة لها ما دامت قائمة على نشوزها ومستمرة عليه، بينما ذهب بعض العلماء - منهم ابن حزم رحمته الله - إلى أن الناشز ينفق عليها، ومفهوم كلام ابن حزم يفيد أنه تمسك بكونها زوجة، وما دامت زوجة فلا تسقط نفقتها إلا بدليل، والدليل مفتقر إليه ها هنا.

إلا أنه يشهد للجمهور: عموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: الآية ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: الآية ٤١]، ونحو هذه المعلومات، ونحو حديث رسول الله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قيل: كَيْفَ أَنْصَرُهُ ظَالِمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) البخاري (حديث ٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).

(٢) البخاري (٥٦)، ومسلم (١٢٥١).

قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ»، فإذا كان ظلم المرأة لزوجها يمنع بمنع النفقة، فعلى قدر الظلم يقدر منع النفقة. والله تعالى أعلم.

س: سائل يسأل: امرأتي تركت البيت وخرجت بأولادي إلى بيت أهلها فهل أنفق عليها أم لا؟

ج: أرى والله أعلم، أن لك أن تمتنع عن الإنفاق عليها لنشوزها، أما الأولاد فعليك أن تنفق عليهم. والله أعلم.

التفريق بين الزوجين للإعسار

س: تقول السائلة: زوجي أصيب بدينٍ شديدٍ باهظ من عدة سنوات، وكلما مرت السنوات ازدادت الحالة سوءاً فلم نعد نقدر على دفع إيجار المنزل، ولا على توفير حاجاتنا من الطعام والشراب مما يعرضنا للفتن، وأصبحت أخشى على نفسي من الفتن فهل لي أن أطلب الفراق لإعسار الزوج أم لا؟

ج: هذه إحدى المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، فذهب جمهورهم إلى أنه يفرق بينهما، واستدلوا بالآتي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه - الذي أخرجه البخاري بسنده إليه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِنْدَا بِمَنْ تَعُولُ» ^(١).

تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعلمني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟ ^(٢).

(١) البخاري (٥٣٥٥).

(٢) وهذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

فاستدلوا بقوله: تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، على أنه إذ أعسر الزوج ألزم بالطلاق إذا اختارت المرأة ذلك، لكن الصواب في هذا الجزء من الحديث (ألا وهو قوله: تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني)، أنه من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وليس من قول النبي ﷺ.

٢- استدلو أيضاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّعَعْدُوَّاهُنَّ﴾.

٣- قول سعيد بن المسيب رضي الله عنه وسئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قلت: سنة؟ قال: سنة ^(١).

٤- القياس فقياس الجمهور على الرقيق والحيوان، فقالوا: إن من أعسر بالإنفاق عليه؛ أجبر على بيعه اتفاقاً.

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يفرق بينهما مستدلين ببعض الأدلة، منها:

١- عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

٢- أنه لم يرد أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأته بسبب الإعسار.

٣- قول الله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: الآية ٧].

□ وبالنظر إلى أدلة الفريقين نرى أن قول من قال: إنه يفرق بينهما إذا لم يستطع الزوج الإنفاق على زوجته، له وجه قوي. والله تعالى أعلم.

(١) سعيد بن منصور في «السنن» (٢٠٢٢) (٢/٥٥).

كسوة الزوجة

س: هل يجب على الزوج أن يكسو زوجته؟ وكيف تقدر هذه الكسوة؟

ج: نعم يجب على الزوج كسوة زوجته، وقد أجمع أهل العلم على وجوب ذلك ^(١)، وفي الباب قول النبي ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ^(٢)، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣] أما تقدير هذه الكسوة، فيرجع إلى الأعراف السائدة في كل بلدة من البلدان، وإلى يسر الزواج أو عسره، وإلى حالة المرأة أيضاً، وكل ذلك من دواعي المعروف ولوازمه. والله تعالى أعلم.

خدمة المرأة لزوجها وأعمال البيت هل تجب على الزوجة

س: سائلة تسأل: دبّ خلاف بيني وبين زوجي في أعمال البيت من غسل وطبخ وعجين ونحو ذلك فهو يحملني فوق طاقتي ويأمرني كذلك بخدمة أمه وهذا مما يشق عليّ فعندي أولاد يحتاجون إلى رعايتي، فأريد النصيحة، وكذا أريد بيان الحكم في أعمال البيت هل هي واجبة عليّ أم أنها مستحبة وليست بواجبة؟

ج: جزاك الله خيراً وأعانك الله على الخير، أما عن النصيحة فعليك بالاصلاح ما استطعت، وعليك بعمل البر والخدمة ما دمت تستطيعين ذلك فإن الله ﷻ قال في كتابه الكريم ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١١٥] وبمثل هذا نصح النبي ﷺ ابنته فاطمة

(١) نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في «المغنى» (٥٦٨/٧).

(٢) صحيح: وقد تقدم.

لما جاءت تسأله خادمًا، وسيأتي الحديث بذلك.

أما عن خدمتك لزوجك في البيت وخدمتك لحماتك (أم زوجك): فهذا على الجمهور على سبيل الاستحباب، ليس على سبيل الإيجاب، فهو من جميل العشرة وجميل الصحبة، ومن المعروف الذي تحمد فاعلته، وكما أسلفت، فهذا رأي الأكثرين.

بينما ذهب بعض العلماء إلى: أن ذلك يجب على المرأة ما دام في وسعها وفي مقدورها.

□ وها هي بعض الاستدلالات والأقوال في ذلك لكل فريق من الفريقين، وحاصل القول فيها. أولاً: أدلة القالين بخدمة المرأة وتوجيهها:

الدليل الأول: وهو حديث أسماء في خدمة الزبير رضي الله عنه وذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسماء رضي الله عنها، وفيه: أنها قالت: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاصِحٍ ^(١)، وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَقْلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ؛ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي... ^(٣) فذكرت الحديث.

الدليل الثاني: خدمة فاطمة عليها السلام عليًا رضي الله عنه وذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث فاطمة رضي الله عنها: أنها أتت النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى... الحديث، وفيه: أنها جاءت إلى رسول الله

(١) الناصح من الإبل: هو الذي يستقى عليه الماء.

(٢) أقطعه: أي: أعطاه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).

ﷺ تسأله خادماً، فقال لها النبي ﷺ: «أَلَا أَذْلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاجِعَكُمَا، أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»^(١).

الدليل الثالث: قضاء رسول الله ﷺ بين عليٍّ وفاطمة رضي الله عنهما فيه «أن النبي ﷺ قَضَى عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ بِمَا كَانَ خَارِجَ الْبَيْتِ مِنَ الْخِدْمَةِ»، لكن هذا مرسل ضعيف^(٢).

الدليل الرابع: زواج جابر رضي الله عنه بامرأة ثيب لخدمة أخواته.

أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكُرٍّ أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضِلُّهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا»^(٣).

ومن الأدلة أيضاً:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»^(٤).

(١) البخاري (٥٣٦١)، ومسلم (٢٠٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (١٠/١٦٥) رقم (٩١١٨) وهو ضعيف جداً، في سنده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف جداً، ثم إن الحديث مرسل.

(٣) البخاري (٥٣٦٢)، ومسلم (١٠٨٧).

(٤) البخاري (٥٣٦٥)، ومسلم (٢٥٢٧).

ومنها: قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا»^(١).

ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ»^(٢).

ومنها: ما أخرجه أحمد وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»^(٣).

واستدل القائلون بالوجوب أيضاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، على قول فيها لبعض المفسرين.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ [النساء: الآية ٣٤]، أي: مطيعات.

تفنيـد الأدلة التي استدل بها الموجبون لخدمة المرأة لزواجها:

والناظر في هذه الأدلة لا يستبين له وجه الوجوب منها؛ بل يراها لا تخلو من أن تكون على وجه من هذه الوجوه:

بعضها: يبين فضل بعض النساء وحسن صحبتهن لأزواجهن، وإرشاد النبي ﷺ إياهن إلى الأفضل، وإقراره ﷺ المحسنة منهن على إحسانها.

(١) سنده حسن: أخرجه الترمذي (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

(٣) صحيح لشواهده: أخرجه أحمد (٢٥١/٢).

ومنها: أحاديث مجملة عامة ترغب المرأة في طاعة زوجها، وتبين عظم حق الزوج على زوجته، وهذا هو الذي نحث عليه وندعو إليه، لكن محل وجوب هذه الطاعة إنما هو في الحق الذي تقرر عليها له بنص شرعي، أما إذا طالبها بحق لم يثبت له شرعاً، أو بشيء يخالف الشرع؛ فليس عليها أن تطيعه، فمثلاً إذا طالبها زوجها أن تعطيه مالها لم يكن عليها أن تطيعه، وإذا أمرها زوجها مثلاً أن تذهب للعمل خارج البيت وتأتيه بمال، وبأن تذهب للطبخ والعجين والخبز عند إخوته ووالديه بل وجيرانه، لا يستطيع أحد أن يقول بوجوب ذلك عليها...

وتم أدلة صريحة لكنها ضعيفة.

أما الآيات التي استدل بها المستدلون، فهي نصوص عامة تحتاج إلى أن تضبط بنصوص أخص منها، وأيضاً فليست صريحة في الوجوب.

هذا، ومن أدلة القائلين بعدم وجوب خدمة المرأة لزوجها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ ما يدل على أن خدمة المرأة لزوجها إنما هي على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، ألا وهو قول النبي ﷺ: «... وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ»^(١). ويزاد على ذلك أمور بنصوص أخرى، منها: أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب، وأن لا تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه... وكل ما دخل بنص؛ فمن هذا يتبين أن خدمة المرأة لزوجها ليست على الوجوب، إنما هي من باب حسن المعاشرة^(٢)، وهذا هو قول مالك

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) وفي صحيح البخاري أن عائشة رضي الله عنها سئلت: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ.

والشافعي وأبي حنيفة وأهل الظاهر رحمهم الله جميعاً، وهو أيضاً نص الإمام أحمد، والله تعالى أعلم.

وهذا مزيد من أقوال العلماء في الباب:

قال الإمام مالك رحمته الله^(١): والزوج يلزمه نفقة امرأته وخادم واحد لامرأته..

قال الشافعي في «الأم»^(٢): وليس عليه نفقة أكثر من خادم واحد فإذا لم يكن لها خادم فلا أعلمه يجبر على أن يعطيها خادماً، ولكن يُجبر على من يصنع لها من طعامها ما لا تصنعه هي...

وبؤب البيهقي رحمته الله في «السنن الكبرى»^(٣): بباب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وإن لم يلزمها شرعاً.

وقال أبو محمد بن حزم رحمته الله^(٤): ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً لا في عجن ولا في طبخ ولا فرس ولا كنس ولا غزل ولا نسج ولا غير أصلاً، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها..

وقال ابن قدامة في «المغنى»^(٥): وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه نص عليه أحمد..

وفي «المجموع شرح المذهب»^(٦): ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن

(١) مالك في «الموطأ» (٢/٢٥٢).

(٢) الشافعي (٥/٧٨).

(٣) «سنن البيهقي» (٧/٢٩٢).

(٤) ابن حزم في «المحلى» (١٠/٧٣).

(٥) «المغنى» (٧/٢١).

(٦) «المجموع» (١٦/٤٢٥).

والطبخ والغسل وغيرها من الخدمة؛ لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها سواه.

والى ذلك ذهب الأحناف أيضا: فأوجبوا على الزوج خادماً لها^(١).

فالذي يظهر مما سبق: أن رأي أصحاب المذاهب الأربعة وجماهير أصحابهم أن خدمة المرأة لزوجها على الاستحباب ليست على الإيجاب، وإلى هذا ذهب الظاهرية أيضاً.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فقد خالف المذكورين فقال: عليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة^(٢) هذا. والله تعالى أعلم.

نفقة علاج الزوجة

س: إذا مرضت المرأة من يتكفل بأجرة الطبيب والدواء؟

ج: الذي عليه أكثر العلماء أن أجرة الطبيب والدواء على المرأة، وليس على زوجها منه شيء، ولكنه إن فعل فهو محسنٌ ومفضلٌ.

والذي اختاره في هذه المسألة: أن العلاج وأجرة الطبيب يُلزم بها الزوج؛ وذلك لعدم وجود دليل يسقطها عن الزوج ما دامت بالمعروف، وذلك للآتي ذكره:

(١) انظر «المبسوط» (١٨١/٥).

(٢) ابن تيمية رحمته الله «فتاوى النساء» (٢٦٥) (ط الريان)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٨، ٣٨٤)، (٣٢، ٢٦٠).

قول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لِنَفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

وقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة لما سألته إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي، قال: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).
وقول رسول الله ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

وأيضاً فقد قال الله ﷻ في شأن المطلقات الحوامل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

هذا، ومع ما ذكر من الاستدلالات، أسوق أيضاً أقوال بعض العلماء القائلين بعدم وجوب نفقة العلاج، وأجرة الطبيب على الزوج، وترى منها أن الأقوال ليس لها كبير مستند.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ^(٣): الرجل لا يلزمه لزوجه المكحلة بخلاف الكحل فيلزمه، وكذلك لا يلزمه الدواء عند مرضها، لا أعيان ولا أثمان، ومنه أجرة الطبيب، وكذلك لا يلزم لها أجرة الحجام الذي يحجمها.
وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ^(٤): وليس على رجل أن يضحي لامرأته ولا يؤدي عنها أجر طبيب ولا حجام.

وقال أبو إسحاق الشيرازي «المهذب مع المجموع»^(٥): وأما الأدوية وأجرة

(١) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) «الخرشي على مختصر خليل» (١٨٧/٤).

(٤) «مختصر المزني مع الأم» (٢٤٦/٩).

(٥) (٢٥٣/١٨).

الطبيب والحجام فلا تجب عليه؛ لأنه ليس من النفقة الثابتة، وإنما يحتاج إليه لعارض، وأنه يُراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر إصلاح ما انهدم من الدار.

وقال السرخسي في «المبسوط»^(١):... ألا ترى أن نفقة الزوجة على الزوج، وأجرة الطبيب، وثمر الدواء إذا مرضت عليها في مالها لا شيء على الزوج من ذلك.

وقال ابن قدامة في «المغني»^(٢): ولا يجب عليه شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب؛ لأنه يُراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار، وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد.

هذا، وأكثر العلماء المعاصرين، وقبلهم بقليل^(٣)، يرون وجوب ذلك على الزوج (أعني: يرون وجوب نفقة العلاج وأجرة الطبيب على الزوج)، وكذا ذهب إلى هذا قلة من علماء بعض المذاهب.

هذا، وقد قال صديق حسن خان^(٤):... ثم الظاهر من قوله ﷺ «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»: أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب، بل يعم جميع ما يحتاج إليه، فيدخل تحته... ويدخل فيه الأدوية ونحوها، وإليه يُشير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فإن هذا نص في نوع من أنواع النفقات، وثمر علماء آخرون من

(١) «المبسوط» (٢١/١٠٥).

(٢) «المغني» (١١/٣٥٤).

(٣) أعني بزمين قليل.

(٤) «الروضة الندية» (٢/١١٥).

المعاصرين قالوا بوجوب نفقة العلاج والدواء على الزوج ^(١) .
هذا، والله تعالى أعلى وأعلم .

الخادم في البيت

س: هل يشرع اتخاذ الخادم في البيت؟

ج: نعم يشرع ذلك بضوابطه الشرعية ^(٢) ، وقد كان الخدم في بيوت أزواج النبي ﷺ وفي بيوت أصحابه، ففي «صحيح البخاري»، من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ فِيهَا» ^(٣) .

وفي الصحيح، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أنها ذكرت بعض معيشتها مع الزبير وبعض ما كانت تلقاه ثم قالت: «حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو

(١) انظر ما قاله محمد نجيب المطيعي رحمته الله في تعليقه على «المجموع» (٢٥٥/١٨)، وانظر ما كتبه عبد الكريم زيدان في «الفقه الإسلامي» (٧٩٤/٧)، وانظر «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤٨٨/٤ - ٤٨٩).

(٢) منها - مثلاً - : إذا كان الخادم امرأة فلا تستقدم بدون محرم - كما يفعل في كثير من البلدان - فقد نهى النبي ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم، وكذلك لا يمكن الرجل من الخلوة بهذه الخادمة، ولا يطلع منها على محرم، إلى غير ذلك من الضوابط الشرعية التي تضبط علاقة الرجال بالنساء.

(٣) البخاري (٥٢٢٥).

بَكَرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي»^(١).

س: هل يجب على الزوج إحضار خادم لزوجته؟

ج: الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه لا يجب على الزوج أن يأتي امرأته بخادم، فليس هناك دليل على الوجوب، بل المستحب أن يتعاشرا بالمعروف فيما بينهما، فإن كانت المرأة من بيت خطير (أي: عظيم) يُخدم مثلها، فيستحب لزوجها حينئذ أن يأتيها بخادم^(٢) إن كان في استطاعته، وهذا من باب المعاشرة بالمعروف، وإن كان الأولى لها والأفضل أن تفعل ما أمر به النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها لما جاءت تسأله خادمًا، فقال: «أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ...» الحديث^(٣)

س: هل تأخذ المرأة من بيت زوجها الشحيح بغير إذنه؟

س: زوج شحيح لا يعطي زوجته ما يكفيها وولدها، هل لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه؟

ج: نعم؛ يجوز لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر ما يكفيها وولدها بالمعروف، وقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِكٌ (وفي رواية: شحيح)، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) بل قد أوجب في هذه الحالة عدد من العلماء، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ﴾ بالمعروف [النساء: الآية ١٩].

(٣) البخاري (٥٣٦٢) ومسلم (٢٧٢٧).

إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»، وفي رواية: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

راتب المرأة العاملة

س: أنا امرأة عاملة، وزوجي يأخذ مرتبي كاملاً، ولا يعطيني منه شيئاً، فهل يجوز له ذلك أم لا؟ وهل لي أن آخذ من ورائه ما أستحق إذا منع عني المال أم لا؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فإذا كانت السائلة اشترطت على زوجها عند بداية الزواج أن تعمل وأقرها زوجها على ذلك فراتبها لها، وإذا كانت لم تشترط عليه أن تعمل لكنه وافقها على خروجها للعمل فمرتبها لها كذلك أيضاً، أما إذا منع الزوج زوجته من المصاريف التي تقيم بها أمرها وأمر أسرته وكان شحيحاً؛ جاز لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ما يكفيها وولدها بالمعروف؛ لأن هندا أتت النبي ﷺ، وقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

فرخص لها النبي ﷺ في حالة إذا ما كان زوجها شحيحاً أن تأخذ ما يكفيها وما يكفي ولدها بالمعروف، أي: المتعارف عليه بين الناس لمثيلاتها ولأمثاله. والله أعلم.

(١) صحيح: وقد تقدم والسياق لمسلم (١٣٣٩) وقد بوب له البخاري بباب «إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف».

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها.

نفقة الأم

س: هل يجب على الولد أن ينفق على أمه؟

ج: نعم يجب عليه إذا كانت أمه فقيرة، وكان له ما يمكنه من الإنفاق عليها، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: الآية ٨٣].

س: من يقدم في النفقة: الأم؟ أم الأب؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى: أن الأم تُقدم في ذلك، وفي أنواع البر الأخرى على الأب، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: الآية ١٥].

فنبه الله تعالى بعد وصيته سبحانه بالوالدين على فضل الأم بقوله ﴿وَبِكُلِّ﴾
﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]

واستدل الجمهور أيضاً بما أخرجه البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»^(١).

وأخرجه الترمذي بإسناد حسن، من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله مَنْ أَوْلَى؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قال: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ»^(٢).

(١) البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٢) الترمذي بسند صحيح لغيره (١٨٩٧).

النفقة على الأولاد البنات

س: إلى متى ينفق الرجل على أولاده وبناته؟

ج: جمهور أهل العلم على أن الرجل ينفق على أولاده الذكور حتى البلوغ، والإناث حتى الزواج، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمنى^(١)، فإن كانت لهم أموال، فلا وجوب على الأب.

هذا وفي شأن أمد الإنفاق على الأنثى خلاف، منشؤه من متى ينفق الزوج على زوجته، هل من حين العقد، أو من حين البناء، فمن قال: إن الزوج ينفق على زوجته من حين العقد، له أن يقول: إن الأب ينفق على ابنته إلى وقت العقد، ومن قال: إن الزوج ينفق على زوجته من حين البناء، له أن يقول: إن إنفاق الأب على ابنته يلزمه إلى وقت البناء، وقد تقدم في ذلك سؤال وجوابه. والله تعالى أعلم.

الأولويات في الإنفاق

س: من يُقدّم في النفقة: الزوجة أو الوالدين أو الأبناء؟

ج: حاصل ما يمكن أن يستدل به هذا الباب ما يلي:

١- قول رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢).

(١) زمنى: أي: مرضى.

(٢) البخاري (٥٣٥٦).

٢- ما أخرجه مسلم، من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ^(١)، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَائِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢)».

٣- ما أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ^(٣)»، وهو صحيح لغيره.

٤- ما أخرجه مسلم^(٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر^(٥)، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أَلَك مَالٌ غَيْرُهُ؟»، فقال: لا، فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانٍ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

٥- قول رسول الله ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ^(٦)».

٦- قول رسول الله ﷺ لمن سألته: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟

(١) عيال الرجل: هم الذين يتكفل بهم ويعولهم.

(٢) مسلم (٩٩٤).

(٣) مسلم (٩٩٥).

(٤) مسلم (٩٩٢).

(٥) معناه أنه علّق عتقه بموته أنه قال: أنت حرّ يوم أموت.

(٦) صحيح: وقد تقدم.

مَنْ ؟ قَالَ : «ثُمَّ أَبَاكَ»^(١) .

٧- العمومات الواردة في الأمر بالإحسان إلى الوالدين .

٨- حديث : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» ، عند من صححه من العلماء وإلا ففيه ضعف .

٩- قول النبي ﷺ في بيان حق الزوجة على زوجها : «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ»^(٢) .

١٠- حديث الثلاثة أصحاب الغار، وفيه : أن الرجل وقف على باب والديه باللبن حتى أصبحا، ولم تطب نفسه أن يُسقى وأهله قبل والديه الشيخين الكبيرين .

هذه حاصل الأدلة التي يمكن أن يستدل بها في هذا الباب، وبالنظر فيها لكي يلتزم العمل بها، أو بما له دلالة منها على موضوع الباب، نرى والله سبحانه أعلم أن الرجل إذا كان يعول الأبناء والوالدين، بمعنى أن الأبناء غير بالغين، أو بالغين لكن بهم ما يعوقهم عن التكسب، وكان الوالدان فقيرين ليس لهما مصدر من الدخل بعد الله سبحانه إلا ما ساقه إليهم ولدهم، ففي هذه الحالة يستوي الوالدان مع الأبناء مع الزوجة، ولا يُقدم أحد منهم على الآخر في النفقة حينئذ، وذلك لأنهم داخلون في عموم حديث رسول الله ﷺ : «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»، وهم أيضا داخلون في جملة الأهل، فإطلاق الأهل يتسع لذلك، فقد قال النبي ﷺ في فاطمة وعلي وحسن وحسين : «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي» .

(١) صحيح: وقد تقدم .

(٢) صحيح: وقد تقدم .

أما إذا كان الأبناء بالغين ولهم مصدر كسب، وكان للوالدين أعمال يرتزقون منها، أو أملاك، أو أبناء آخرون ينفقون عليهم، أو نحو ذلك، فحينئذ تقدم الزوجة على هؤلاء جميعاً؛ إذ النفقة عليها واجبة بالإجماع. والله تعالى أعلم.

نفقات المطلقات

س: هل للمطلقة الرجعية نفقة وسكنى؟

ج: نعم للمطلقة الرجعية نفقة وسكنى، وهذا أمر ثابت بالإجماع^(١).

س: هل للمطلقة ثلاثاً نفقة أو سكنى؟

ج: ليس للمطلقة ثلاثاً نفقة ولا سكنى، وذلك لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما طلقها زوجها ثلاثاً، فقال لها النبي ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى»^(٢). وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

س: امرأة طُلقَت وهي حامل هل لها من نفقة؟

ج: المطلقة وهي حامل لها نفقة، سواء كانت مطلقة طُلقة لزوجها عليها فيها رجعة، أو كانت مطلقة ثلاثاً، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقد قال القرطبي^(٣) رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً، أو مطلقة للزوج عليها رجعة، وهي حامل واجبة، لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنَّ

(١) نقل الإجماع: النووي (٦٩٢/٣).

(٢) مسلم (١٤٨٠).

(٣) القرطبي (١٢٢/٣).

أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٦﴾ .

س: امرأة طلقت وانقضت عدتها، ولها ولد ترضعه فعلى من تكون أجرة الرضاع؟

ج: أجرة الرضاع تكون على الزوج، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتِمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسُتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطَّلَاق: الآية ٦] .

وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَزِضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْفَقُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣] .

هذا وقد أجمع العلماء على: أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم بعد البيونة أولى بالرضاعة، إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت، إلا أن لا يقبل الولد غيرها، فتجبر بأجرة مثلها.

س: هل يجوز للمرأة أن تهدي يومها وليتها لضررتها؟

ج: نعم يجوز ذلك، ولا مانع منه ومما يؤيد ذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(١) .

(١) البخاري (٢٥٩٣).

وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: الآية ١٢٨]، قالت: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أُمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجَ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١).

وفي هذا الباب أيضا ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْفَرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ^(٢) شَاةً^(٣)».

رجوع الزوجة في الهبة

س: يقول السائل: أعطني زوجتي شبكتها الذهبية هدية لي، وذلك كمساعدة لي في بناء الشقة ولم أخبرها أنني سأزوج في الشقة فلما بنيت الشقة تزوجت بزوجة أخرى فطالبني الزوجة الأولى بالشبكة فهل لها ذلك؟
ج: في هذه الحال أرى، والله أعلم أن لها ذلك، وذلك لأنها أهدتك الشبكة لاستدامة المعيشة بينكما ولم تحصل على مرادها فلها أن ترجع. والله أعلم.

أما عن الرجوع عن الهبة مطلقاً ففيها تفصيل وأقوال لأهل العلم. فمنهم من ذهب إلى: أنه لا رجوع من الجانبين مطلقاً، وهم جمهور

(١) البخاري (٥٢٠٦).

(٢) الفرسن: الحافر.

(٣) البخاري (٢٥٦٦).

العلماء، واستدلوا بحديث «الرَّاجِعُ فِي هَيْبِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

واستدل البخاري أيضا بنفس الحديث، وبأن النبي ﷺ استأذن أزواجه في أن يُمرض في بيت عائشة رضي الله عنها، فأذن له^(٢)، واستدل لهم ابن حزم بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: الآية ١]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُوا أَعْمَلِكُمْ﴾ [محمد: الآية ٣٣].

وذهب فريق آخر من العلماء إلى: أنه يجوز للمرأة الرجوع دون الرجل.

وذهب فريق ثالث من العلماء إلى: التفصيل فقالوا: إن أعطته بطيب نفس جاز، وإن خدعها فلا يجوز، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: الآية ٤].

وقال آخرون: إن أعطته على أمل أن يشبها -أي يكافئها- على عطيتها فكافأها لا يحق له الرجوع، وإن لم يشبها حق لها أن ترجع.

□ وأولى الأقوال من ذلك بالصواب والله تعالى أعلم: هو قول من قال: إنها إن أعطته بنفس طيبة، وهو غير مُضارٍّ لها ومخادع، فلا رجعة لها فيما وهبت ما دام أن ذلك لا يشق عليها، أما إذا خدعها أو ضارَّها حتى أعطته ولم تطب نفسا بهذا العطاء، فلها أن ترجع والله أعلم.

وكذلك إذا كان ما أعطته يؤثر عليها ويشق، فإن لها أن ترجع فيه، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فمثلا امرأة وهبت يومها لضررتها، أو لزوجها، ثم بدا لها أنها تضررت، أو خافت العنت على نفسها، فلها أن

(١) البخاري (٢٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وأخرجه النسائي (٢٦٥/٦) من حديث ابن عمرو مرفوعاً.

(٢) صحيح: وسيأتي إن شاء الله.

ترجع في ذلك، والله تعالى أعلم.

وكذلك إذا وهبت هبة تريد من ورائها ثوابا تعارف عليه الناس، أو تعارفت هي عليه مع زوجها، فلم يعطها ذلك الثواب، فلها أن ترجع أيضا، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

هدية المرأة للرجل وهدية الرجل للمرأة

س: هل يجوز أن تهدي امرأة هدية لرجل؟ وهل يجوز أن يهدي الرجل للمرأة؟

ج: نعم يجوز لها ذلك عند أمن الفتنة، وقد أخرج البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أنه قال: «أَهْدَتْ أُمُّ حَفِيدِ خَالَتِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدُرًا»^(١).

وأخرج البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا»، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا» فَاتَّاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ»^(٢).

وفي الباب أيضا ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا

(١) البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (ص ١٥٤٤).

(٢) البخاري (٢٦١٣).

فَقِيلَ: أَلَا تَقْتُلُهَا، قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

وأخرج البخاري ومسلم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» (٢).

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخَذَمَ وَلِيدَهُ» (٣).

صلة الأم النصرانية

س: تقول السائلة: كنت نصرانية والحمد لله أسلمت، وجاءت أُمِّي لزيارتي وهي ما زالت على نصرانيتها هل يجوز لي أن أستقبلها، مع العلم أنها لا تدعوني إلى النصرانية، بل هي تحبني؟

ج: نعم يجوز ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حِمْلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُكُمُ فِي عَمَيْنِ إِنَّ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

وقال سبحانه: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ

(١) البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٢) البخاري (٢٥٧٩)، ومسلم (١٠٧٦).

(٣) البخاري (٢٦٣٥).

هُمْ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [المنحة: ٨، ٩].

وأخرج البخاري ومسلم، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ» ^(١).

تحريم وهب المرأة نفسها لرجل

س: هل يجوز لامرأة أن تقول لرجل: وهبتك نفسي ويجامعها بناء على ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك لا بمهر، ولا بدون مهر، وقد قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٠].

وهذا قول أكثر العلماء، يمنعون ويحرمون على المرأة أن تهب نفسها لرجل ^(٢).

أجر تربية البنات

س: تقول السائلة: زوجي يتضايق إذا وضعت بنتا (أنثى) فهل هناك من حديث أذكره به فيه أجر لتربية البنات؟

ج: نعم. هناك ما أخرجه البخاري ومسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ،

(١) البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (٤١/٣).

(٢) وانظر «تفسير الطبري» (١٦/٢٢).

فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ؛ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(١).

العدل في الهبة

س: هل يجب على الرجل أن يعدل بين أولاده في الهبة؟ أم أن ذلك يُستحب؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان مشهوران:

أحدهما: يجب العدل بين الأولاد في الهبة، لما أخرجه البخاري ومسلم، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا^(٢)، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

وذهب فريق آخر إلى: أن هذا ليس على الوجوب؛ بل على الاستحباب، وفي الحقيقة إنني لم أقف لهم على حديث صحيح مرفوع عن رسول الله ﷺ لكنها بعض الموقوفات على الصحابة.

والموقوف لا يقاوم المرفوع إلى رسول الله ﷺ والذي يظهر لي، والله أعلم: أنه يجب على الرجل أن يعدل بين أولاده في الهبة إذا استوت أحوالهم

(١) البخاري (١٤١٨)، ومسلم (ص ٢٠٢٧).

(٢) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (ص ١٤٨-١٤٩ ح ٤).

لحديث النعمان بن بشير المتقدم وفيه: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، وفي رواية: «سَوُّوا بَيْنَهُمْ»، إلا أن تكون هناك عوارض تقيد ذلك كمثال: رجل له أولاد، منهم ولد زَمِنَ (أي: مريضاً مرضاً مستديماً)، فآثر هذا الولد بشيء من الهبة عن إخوانه فله ذلك. والله أعلم.

كذلك رجل له ولدان أحدهما بارٌّ راشدٌ تقيٌّ، والآخر فاجر شقيٌّ غويٌّ، الأول: ينفق أمواله في أعمال البر والخير والطاعات، والثاني: ينفق أمواله في أعمال الخنا والزنا والخمر والفواحش، فآثر الأول بشيء من الهبة دون غيره، فله ذلك، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ولقول النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً!»، قيل: يا رسول الله كيف ننصره ظالماً؟! قال: «تمنعه من الظلم». والله تعالى أعلم.

أو كرجل له أولاد، عدد منهم يتعلم في الجامعات، ويكلف أباه أموالاً طائلة، والآخر يعمل مع والده في الحقل، ولا يدخر لنفسه شيئاً؛ فيجوز حينئذ أن يعوض هذا الذي يعمل معه بشيء من الهبة حتى يتكافأ مع الآخر. والعلم عند الله تبارك وتعالى.

صفة التسوية بين الذكور والإناث

س: ما هي صفة التسوية بين الذكور والإناث في الهبات؟

ج: للعلماء في صفة التسوية قولان:

القول الأول: أن للذكر مثل الأنثى في الهبة، ومستند هذا القول قول النبي ﷺ لبشير - والد النعمان: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا،

قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١).

وممن قال بهذا القول: أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك وابن حزم وغيرهم^(٢).

القول الثاني: أن للذكر ضعف الأنثى من الهبة، وذلك قياساً على الميراث، لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: الآية ١١].

وممن قال بهذا القول: محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية.

□ والذي يظهر لي - والعلم عند الله تبارك وتعالى -: أن الهبات اليسيرة التي لا يُراد بها الإضرار بالورثة، والاحتياال لتفضيل بنت على ولد في حالة موت الواهب، فحينئذ تلزم التسوية بني الذكور والإناث في الهبات، أما إذا أريد الاحتياال لتغيير فرائض الله في الميراث، فلا يخفى أن هذا الاحتياال محرم، أما إذا كانت الهبات كبيرة تقوم مقام الميراث فيبدو أن ذلك يكون للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

س: طفل ربه خالته منذ صغره، ووهبت له خمسة آلاف جنيه يأخذها عند موتها، فهل تدخل هذه الهبة ضمن الوصية أو الميراث؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إذا جنبت المال وحددته وقالت: هذا المال لفلان من الآن، فهذه ليست بوصية، وهذا الولد ليس بوارث، لأن الولد لا يرث خالته. والله أعلم.

(١) صحيح: وتقدم قريباً.

(٢) انظر الخرقى (٦٦٤/٥) مع المغني، و«فتح الباري» (٢١٤/٥).

س: والد اشترى لكل ولد من أولاده بيتا، فهل يشتري لابنته مثلما اشترى لأولاده؟ أم يشتري لها بنصف ما اشترى لهم قياسا على الميراث؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

هذه المسألة مردها إلى الهبات: فيرى جمهور العلماء: أن الولد يعطى مثل البنت في الهبات في الدنيا قبل الممات؛ لحديث النبي ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». فاستدل بهذا الحديث على أن الولد يعطى مثل البنت في الهبات الدنيوية.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى: أن الولد يعطى ضعف البنت، أي أن البنت تعطى نصف الولد في الهبات الدنيوية قياسا على الميراث.

□ والذي يظهر لي - والله أعلم - التفصيل في المسألة:

فإن كانت الهبات صغيرة متحملة، كأن يعطى الأب ابنته مئة جنيه مثلا، عندها يعطى الولد مئة جنيه أيضا.

أما في الهبات الكبيرة التي تقوم مقام الميراث: فإن قال قائل: إن الذكر يُعطى مثل حظ الأنثيين، فله وجه، وهذا أقرب وأحوط، وكل هذا على الاستحباب، وليس على الإيجاب عند الجماهير. والله أعلم.

س: توفي والدي وأوصى بسدس تركته للمحتاجين من أقربائه الذين لا يرثونه، فمن هم أقرباؤه؟ وهل أقرباء الزوجة يدخلون فيهم أم لا؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أما أقارب الوالد الذين يأخذون من هذه الوصية؛ الأقرب فالأقرب، ابداً بالعصبات أولا، ثم الذين يلونهم، من المحتاجين.

وأما أقرباء الزوجة، أو أصهار؛ فليسوا بأقرباء للزوج، إلا إذا كانت الزوجة في الأصل قريبة للزوج، كأن تكون بنت عمه، أو غير ذلك. والله أعلم.

وهذا السؤال يجمُلنا على تذكير إخواننا الموسرين أن يوصلوا بعد مماتهم بشيء لله، لأبواب الخير، للفقراء، للمحاويج، للمساكين، لأعمال البر، فإنك إذا متَّ أصبح المال للورثة، فلا تدري ما الذي يصنعه أبنائك بعد الممات، هل يتصدقون عنك؟ هل يدعون لك؟ فاعنم وأوص بشيء ولو يسيرًا للمحتاجين، ولأبواب الخير.

هدية الجدة للأحفاد والرجوع فيها

س: أُمِّي أعطت لكل واحدة من ابنتي المتزوجتين مائة جنيه في العيد الماضي، وبعد ذلك طالبتني أنا بسدادهم، فهل يجب عليَّ أن أعطيها هذا المبلغ؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: لا يجب عليك أن تدفعي لأمك هذا المال؛ لأنه ليس دينا عليك، وهي لم تعطك شيئاً، لكن الأفضل أن تعطيها إذا كان عندك سعة. والله أعلم.

س: والدي تكفل بجهازي، ولي أخوان استرى لكل منهما شقة، فهل من المساواة أن يكتب لهما الشقتين كما جهزني؟ أم يتركهما للإرث؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: أرى أن الشقة تربو بكثير وتفوق بكثير قيمة تجهيز البنت، والنبى عليه الصلاة والسلام يقول: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». والله أعلم.

الهبة بإذن سائر الأبناء

س: نحن إخوة بنات، لنا أخ واحد ذكر، وأبونا قبل أن يموت كتب للولد الذكر شيئاً أكثر منا بقليل، لكننا جميعاً مسامحات له في ذلك. وموافقات على ما صنع، وأنفسنا راضية، فهل هناك مانع من ذلك؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

لا مانع بشرط أن يكون وصية بعد الوفاة، وإذا كان وصية بعد الوفاة، والبنات وافقن، فالجمهور على تجويز ذلك.

وقد ورد في الباب - باب الوصية - قول النبي ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»، وفي بعض الزيادات الضعيفة من ناحية الإسناد: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»^(١)، وهذه الزيادة وإن كانت ضعيفة الإسناد إلا أن جمهور العلماء على العمل بها، فإذا كانت أنفسكن طابت بهذا الصنيع الذي صنعه الوالد في حياته فلا إثم على الوالد، ولا إثم على أخيك. والله أعلم.

الهبة المسببة

س: أنا أعمل في التجارة مع أبي، ولي إخوة من الذكور والإناث، وقد كتب لي والدي المنزل باسمي؛ لأنني كنت أعول إخواني فأساعدهم في أشياء كثيرة كالمصاريف وغيرها، ولم يكتب لهم شيئاً، فهل يجوز ذلك؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إذا كانت هذه العطية مُسببة فهذا جائز؛ لأن تمييز الابن بشيء لسبب معين جائز أما إذا لم تكن مسببة، فلا يجوز للوالد أن يصنع هذا الصنيع؛

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٤١) عن ابن عباس مرفوعاً.

لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١).

فإذا كنت أسديت للوالد خدمات، أو وهبت إخوانك هبات وكافأك الوالد بذلك بإعطائك المنزل مقابل ما صنعت فلا بأس، لكن إذا لم يكن شيء من ذلك، فلا يجوز للوالد أن يجور على سائر الأبناء والبنات ويميز واحداً منهم. والله أعلم.

الرجوع في الهبة المسببة

س: رجل أهدى لنا بيتاً؛ لأننا كنا فقراء، ثم تقدم لي هذا الشخص بعدها فرفضته، وتزوجت بعدها برجل آخر غيره، عندها طلب الرجل الأول أن نرد له البيت، فهل يجوز له ذلك؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

هذه المسألة التي ذكرت داخلة إجمالاً تحت باب الرجوع في الهبة؛ فهل الرجوع في الهبة بغير سبب جائز أو ليس بجائز؟

العلماء لهم قولان في هذه المسألة: أحدهما: يحرم الرجوع في الهبة ولا يرد الموهوب له الهبة على من وهبها.

والقول الثاني: أنه يجوز الرجوع في الهبة مع الكراهة، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»^(٢).

فالخلاصة: أن العلماء لهم قولان، والظاهر مما ذكر أن هذا الشخص كان يهب الهبة رغبة في الزواج، ثم إنه وقع في حياء لما رُفض، فالأحوط لك والأسلم أن تردي له هبته التي وهبها. والله أعلم.

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢).

لا تخصص قيمة الجهاز من التركة

س: أنا فتاة كنت صغيرة على حياة أبي وقد زوّج أبي أخواتي قبل موته وجهازهم بأفضل الجهاز، فهل لي بعد وفاة والدي أن آخذ قيمة جهازني من التركة قبل تقسيمها؟

ج: لا يجوز ذلك، بل تقسم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين بعد إخراج نصيب أصحاب الأنصبة إن وجدوا كالأم والجد والجدة...

مسألة في الإرث والهبة

س: أُمِّي أعطتني ثلاثة آلاف جنيه لكي أؤدي العمرة، لكن من مال أبي، وهي قد ورثت عشرين ألف جنيه فأعطتها لأبي، فهل ممكن أن تعتبر هذا المال الذي أعطته لي من الإرث الخاص بها؛ لأنها تخشى إن قالت لأبي أن تحدث مشاكل بينهما؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: إذا كانت أمك أعطت والدك هذا المبلغ على أنه هبة منها: فلا ترجع في هبتها إلا إذا استأذنت الأب، فأقول: يلزم أن يستأذن الوالد في هذه الآلاف الثلاثة التي أعطتك إياها أمك. والله أعلم.

الهبة لزوجة الابن المتوفى

س: عمي متزوج، وكان عنده ولد وحيد على عدة بنات، فمات ولده منذ فترة قريبة، ويريد الآن أن يكتب بيته باسم زوجته وبناته بدعوى تأمين مستقبلهم؛ فما حكم هذا الفعل؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد: إذا كان عمك يقصد الإضرار بسائر الورثة؛ فإنه يَأْثَمُ لقصد الإضرار.

حديث «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»

س: ما صحة حديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

هذا الحديث لا يصح^(١)، فكل طريقه متكلم فيها، ثم إن معناه مُعارض بمجموعة من النصوص، والتي منها: أن الله جعل للأب سدس التركة فقط في حال وجود أبناء، وكذلك ففي الحديث: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» وثم نصوص أخرى، وقد أوضحت ذلك في بعض كتبي. والله أعلم.

وهل الأم كالأب في حديث «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»

في كتاب «الورع» عن الإمام أحمد^(٢) قال المروزي: حدثني أم جعفر قالت: قلت لأبي عبد الله: إِنَّ لِي ابْنَيْنِ وَهُمَا فِي الْعُسْكَرِ وَلَهُمَا فِي يَدَيَّ مَالٌ قَالَتْ فَرُبَّمَا تَصَدَّقْتُ مِنْهُ تَرَى لِي أَنْ أَفْعَلَ أَوْ كَلَامًا ذَا مَعْنَاهُ. فَقَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ تَسْتَأْذِنِيهِمَا إِنَّمَا هَذَا لِلأَبِ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَلَمْ يَجِيءْ أَنَّهُ قَالَ لِلْأُمِّ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٣): وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣] قَالَ إِذَا أَسَلَّمْتُمْ أَيْهَا الْآبَاءِ إِلَى أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَجْرَ مَا أَرْضَعْنَ قَبْلَ امْتِنَاعِهِنَّ: رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالسَّيِّدِيِّ. وَقِيلَ: إِذَا أَسَلَّمْتُمْ إِلَى الظُّرِّ أَجْرَهَا بِالْمَعْرُوفِ: رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلٍ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ:

(١) أخرجه أحمد (١٧٩/٢)، رقم (٦٦٨٦)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، عن

عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) ص (١٣٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٦٨/٣٤).

(آتيتم) بِالْقَصْرِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣] وَلَمْ يَقُلْ: وَعَلَى الْوَالِدِ كَمَا قَالَ ﴿وَالْوَالِدَتُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣] لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي تَلِدُهُ وَأُمَّا الْأَبُ فَلَمْ يَلِدْهُ؛ بَلْ هُوَ مَوْلُودٌ لَهُ لَكِنْ إِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا قِيلَ: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: الآية ٨٣] فَأَمَّا مَعَ الْإِفْرَادِ فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَسْمِيَّتُهُ وَالِدًا بَلْ أَبًا. وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْوَلَدَ وَلِدَ لِلْأَبِ؛ لَا لِلْأُمِّ؛ وَلِهَذَا كَانَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَمَلًا وَأَجْرَةَ رِضَاعِهِ.

استعارة العروس ثوب الزفاف

س: هل يجوز للعروس أن تستعير ثوب زفافها؟

ج: نعم يجوز لها ذلك؛ إذ لا مانع من ذلك أصلاً، وقد أخرج البخاري رحمه الله تعالى من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعٌ^(١) قِطْرٌ^(٢)، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَّتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِى^(٣) أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيِّنُ^(٤) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ^(٥)».



(١) الدرع: هو القميص.

(٢) القطر: هو ثياب من القطن، أو من غليظ القطن.

(٣) تزهي: تأنف وتتكبر.

(٤) تقين: أي: تزين وتحلى لزوجها.

(٥) البخاري (٢٦٢٨).

كتاب الحيام

أبواب الصيام

الصائمة والكحل

س: سائل يسأل هل يجوز للصائمة أن تكتحل؟

ج: فjawab ذلك: نعم يجوز للصائمة أن تكتحل؛ إذ ليس هناك دليل يمنعها من الاكتحال.

وقد تقدم في الحديث القدسي في شأن الصائم: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»^(١).

والكحل ليس بطعام ولا شراب ولا شهوة، وهذا رأي جمهور أهل العلم.

وبناء عليه يجوز للصائمة أن تكتحل وكذلك يجوز للرجل الصائم أن يكتحل.

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: الآية ٣٢].

الصائمة وتذوق الطعام

س: هذا سائل يسأل يقول: هل يجوز للصائمة أن تتذوق الطعام وأن تمضغه لصبيها أم أن هذا ليس بجائز؟

ج: فالجواب وبالله التوفيق: أن ذلك يجوز لها ما لم يصل شيء من ذلك

(١) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

إلى جوفها.

وقد وردت آثار عن عبد الله بن عباس تصح عنه بمجموع طرقها أنه قال: «لا بأس أن يتذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم»^(١).

وورد عن حماد أنه سُئل عن المرأة الصائمة هل تتذوق المرققة؟ فلم ير عليها في ذلك بأساً^(٢).

فعليه يجوز للمرأة التي تطهي الطعام -على سبيل المثال- أن تتذوقه بلسانها تنظر أمالح هو أم ليس بمالح، ما دام لم يصل شيء من ذلك إلى جوفها. وبالله التوفيق.

الصائمة ومضغ اللبان

س: هل يجوز للصائمة أن تمضغ العلك^(٣)؟

ج: العلك على قسمين:

ج: منه ما يتحلل ويتحلب منه شيء فيدخل إلى الجوف: فهذا مفطر عند الجمهور.

ومنه ما يمضغ ويبقى في الفم ولا يتحلل كالمصطكى: فهذا كرهه بعض أهل العلم؛ لأنه يُعطش ويجفف. والله أعلم.



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٧/٣) بسند حسن لغيره.

(٢) صحيح عن حماد: «مصنف عبد الرزاق» (٧٥١٠).

(٣) العلك: هو اللبان الذي يُمضغ.

الصائمة والحمامات الإفرنجية

س: النسوة اللواتي يستعملن دورات المياه (الإفرنجي) التي يجلسن عليه لقضاء الحاجة، وأثناء الغسل يدخل شيء من الماء إلى فروجهن هل دخول هذا الماء يفطر الصائمة؟

ج: هذا الماء لا يفطر الصائمة؛ إذ هو ليس بطعام ولا شراب ولا بشهوة تقضيها المرأة، وليس أيضا بحيض ولا نفاس وقد كانت النسوة على عهد رسول الله ﷺ يستنجين بالماء، ولم يرد أن امرأة منهن على الإطلاق أفطرت لدخول الماء في فرجها، وعليه فلا تفطر المرأة لذلك بحال من الأحوال، والله تعالى أعلم.

الجماع يُفطر المرأة بالإجماع

س: رجل جامع امرأته وهي صائمة هل تفطر؟

ج: نعم إذا جامعها وهي صائمة، فتفطر بلا خلاف أعلمه.

المُجامع وإن لم يُنزل عليه وعلى المرأة الكفارة

س: إذا جامع رجل أهله ولم يُنزل، هل يلزمهما ما يلزم المِجامع والمِجامِعة؟

ج: نعم يلزمهما ما يلزم من جامع أهله فأنزل، فما دامت الحشفة قد غابت في الفرج فقد لزمهما ما لزم المِجامع، وهذا قول كثير من أهل العلم. والله تعالى أعلم^(١).

(١) انظر لذلك: «المبسوط» للسرخسي (٧٩/٣)، و«المدونة» (١٩١/١)، و«بدائع الصنائع» (١٠٠/٢).

كفارة من جامع أهله في نهار رمضان

س: وقعت على امرأتي في نهار رمضان ثلاث مرات في ثلاثة أيام مختلفة، فما كفارة ذلك؟ وهل على زوجتي كفارة أيضاً؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

عليك صيام شهرين متتابعين لليوم الأول^(١)، وبعد أن تنقضي وتقوى تصوم شهرين متتابعين عن اليوم الثاني، ثم بعد ذلك تصوم شهرين متتابعين عن اليوم الثالث، فإن عجزت أطعمت عن كل يوم ستين مسكينا. والله أعلم.

أما عن زوجتك: فإذا كنت أكرهتها وأرغمتها على ذلك: فحينئذ لا تلزم عند كثير من أهل العلم، أما إذا كانت مطاوعة لك، فعليها الكفارة المذكورة. والله أعلم.

قال ابن قدامة^(٢): في شخص جامع ثانياً قبل التكفير الأول، فإن كان في يوم واحد فكفارة واحدة تجزئه بغير خلاف بين أهل العلم، وفي «بداية المجتهد»^(٣): وأجمعوا على أن من وطئ مراراً في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.

قال النووي^(٤): وإن جامع في يومين، أو في أيام، وجب لكل يوم كفارة؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، فلم تتداخل كفارتها كالعمرتين،

(١) في حالة عدم وجود رقبة تعتقها.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/٣٨٥).

(٣) «بداية المجتهد» (١/٣٠٦).

(٤) «المجموع» (٦/٣٣٦).

وإن جامع في يوم مرتين، لم يلزمه للثاني كفارة؛ لأن الجماع الثاني لم يصادف صوماً.

هذا، ودليل الكفارة هو ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعِقُّهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». . الحديث وسيأتي إن شاء الله.

أما زوجتك فاليوم الذي طوعتك فيه عليها كفارة عند الجمهور، وهي صيام شهرين متتابعين، فإن عجزت أطعمت ستين مسكيناً، أما اليوم الذي أكرهت فيه على الجماع، فلا شيء عليها. والله تعالى أعلم.

وإضافة إلى الكفارة هل اليوم الذي أفطره يقضيه أيضاً؟

س: رجل جامع زوجته في نهار رمضان، وعلمنا أنه يكفر بصيام شهرين متتابعين، ولكن السؤال هو هل يعيد يوماً إضافة إلى الشهرين المتتابعين، مكان اليوم الذي أفطر فيه، أم أن صيام الشهرين المتتابعين يجزئ عن اليوم، ولا يقضي هذا اليوم؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى: أنه يقضي يوماً أيضاً إضافة إلى صيام الشهرين المتتابعين، وإنما صيام الشهرين لتكفير الذنب فقط وعليه أن يصوم يوماً مكان الذي أفطره.

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (ص ٧٨١).

بينما ذهب بعض العلماء إلى: أن صوم الشهرين يجزئ عن اليوم وذلك لأن النبي ﷺ لم يرد بسند صحيح عنه أنه أمر المجامع بصيام يوم مع الكفارة. والله أعلم.

مزيد من التفصيل في كفارة الجماع في نهار رمضان

س: هل على المرأة كفارة إذا جامعها زوجها وهي صائمة في رمضان؟

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، منشؤه النظر إلى حديث المجامع في رمضان - الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - وفيه: بَيِّنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ^(١). قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا ^(٢) - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» ^(٣).

فمن أهل العلم من نظر إلى هذا الحديث فقال: إن النبي ﷺ أمر المجامع

(١) وقعت في بعض طرق هذا الحديث زيادة وهي بعد قوله: (هلكت). (وأهلكت)، وهي غير محفوظة.

(٢) لابتها: أي لابتى المدينة.

(٣) البخاري (١٩٦٣)، ومسلم (٧٨١).

بالكفارة فتلتحق به امرأته، ويكون عليها كفارة أيضا. وهم جمهور العلماء.

ومنهم من قال: إن النبي ﷺ أمر الرجل بالكفارة، ولم يأمر المرأة، وعلى ذلك فليس على المرأة شيء.

ومنهم من قال: عليهما معا كفارة واحدة إلا الصيام، فإنه عليهما جميعا. ومنهم من فصل بين المكرهه والمطاوعة، فألزم المطاوعة ولم يلزم المكرهه، والله تعالى أعلم.

من أخطأ وجامع زوجته والفجر قد طلع

س: رجل وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقدا بقاء الليل، ثم تبين أن الفجر قد طلع، فما يجب عليه؟

ج: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذا السؤال فأجاب بقوله (١):
الْحَمْدُ لِلَّهِ. هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.
وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَهُوَ قَوْلُ ثَانٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ.

وَالثَّلَاثُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفٍ مِنَ السَّلَفِ: كَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ وَالْخَلْفَ. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا طُلُوعَ الْفَجْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ. فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَشْبَهُهَا بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَدَلَالَةِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٦٤).

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ قِيَاسُ أَصُولِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ عَنِ النَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ. وَهَذَا مُخْطِئٌ وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ الْأَكْلَ وَالْوُطْءَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ وَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ وَمَنْ فَعَلَ مَا نُدِبَ إِلَيْهِ وَأُبِيحَ لَهُ لَمْ يُفْرِطْ فَهَذَا أَوْلَى بِالْعُذْرِ مِنَ النَّاسِيِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد أجاب ابن تيمية رحمته الله بنفس الجواب على سؤال مشابه وفي إجابته هناك قال: والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك.

بيان في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ

الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]

س: هل كان الرفث حراماً؛ إذ الله قال: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]، وما المراد بالرفث؟

ج: أن الشخص في ابتداء فرض الصيام كان له أن يفطر إذا أذن المؤذن للمغرب، ثم إذا نام بعد نصف ساعة من الأذان ثم استيقظ فلا يحل له أن يأكل ولا أن يشرب ولا أن يجامع زوجته إلى أن تغرب الشمس من اليوم التالي. والرفث هو الجماع.

وكان ثم صحابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حَضَرَ الإفطارُ أتى امرأته، فقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ

لِبَاسٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴿[البقرة: الآية ١٨٧]﴾^(١) فأبيح للمرء المسلم بعد ذلك يأكل ويشرب ويُجامع طوال الليل في رمضان بعد أن كان ممنوعاً منه إذا هو نام. وبالله تعالى التوفيق.

القبلة والمباشرة للصائم

س: سائل يسأل فيقول: هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته وأن يباشرها بما دون الجماع أم أن ذلك ليس بجائز؟

ج: فللجواب عن هذا نقول وبالله التوفيق: يجوز للصائم فعل هذا إذا كان يملك أمر نفسه، وقد دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢).

والمباشرة دون الجماع بلا شك.

قالت رضي الله عنها: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ». أي: أنه يستطيع التحكم في نفسه، فيمنع نفسه من الجماع.

وفي رواية عن عائشة أيضاً رضي الله عنها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ»^(٣).

وكذلك قالت أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٤).

هذا؛ وقد فرّق أهل العلم بين الشاب والشيخ في مسألة القبلة: فرخصوا

(١) انظر البخاري (١٩١٥).

(٢) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٣) البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦).

(٤) مسلم (١١٠٧).

للشيخ الكبير في القبله ومنعوا الشاب منها؛ لكونها قد تُفضي إلى الجماع المهلك المحرق.

وقد ورد هذا عن عدد من أهل العلم، مستدلين بحديث ضعيف عن رسول الله ﷺ حاصله: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَنَّهُ آخِرُ، فَسَأَلَهُ، فَتَهَاهُ»^(١).

إلا أن هذا الحديث لا يثبت من ناحية الإسناد، وإن ثبت، فمحلّه حيث تخشى الفتنة على الشاب إذا قبل.

هذا؛ وقد جَوَّز آخرون من أهل العلم القبله حتى للشاب: واستدلوا بأنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْتُوبَ مِنْ أَهْلِكَ، فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ^(٢).

قالوا: فهذه عائشة بنت طلحة وكانت من أجمل نساء زمانها وكانت متزوجة بعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو شاب، ومع ذلك أرشدتهما عائشة رضي الله عنها إلى القبله والملاعبة، ومحل هذا أيضا إذا أمنت الفتنة. والله تبارك وتعالى أعلم.



(١) ضعيف: رواه أبو داود (٢٣٨٧).

(٢) «الموطأ» (١/٢٩٢) بسند صحيح.

دفع دعوى الخصوصية

س: هناك من يقول: إن القبلة للصائم خاصة برسول الله ﷺ، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: «.. وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ»، فهل هناك ما يدفع هذا القول؟

ج: نعم هناك ما يندفع به هذا القول وهي أمور:

منها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبُّ الصَّائِمِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»^(١).

الأمر الثاني: أنه قد ثبت عن عدد من الصحابة والتابعين إباحة القبلة للصائم منهم ابن مسود، فقد صح عنه أنه كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم^(٢).

وصح عن سعد بن مالك أنه كان يفرك قُبُلَهَا بيده وهو صائم^(٣).
وصح عن عكرمة والشعبي وسعيد بن جبير أنهم رخصوا في القبلة للصائم^(٤).

الأمر الثالث: أن أبا محمد بن حزم رحمه الله أجاب على الاحتجاج بقول عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ» بقوله: لا حجة لك في قول عائشة؛

(١) مسلم (١١٠٨).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٨٤٤٢).

(٣) عبد الرزاق (٨٤٤٤).

(٤) ابن أبي شيبة (٦٠/٣).

لأن عائشة قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ» فإن قولها ذلك في قبلة الصائم يوجب أن له خصوصًا، فقولها هذا في مباشرة الحائض يوجب أنها له أيضا خصوص أو أنها مكروهة أو أنها للشيخ دون الشاب ولا يمكنهم هنا دعوى الإجماع لأن ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض مطلقا، ولعمري إن مباشرة الحائض لأشد غررا لأنه يبقى عن جماعها أياما وليالي فتشتد حاجته، وأما الصائم فالبارحة وطئها واليلة يطؤها، فهو بشم من الوطء... ثم ذكر ﷺ آثارا في الباب (١).

دفع دعوى التفريق بين الشاب والشيخ

س: هل هناك مستند للقائلين بالتفرقة بين الشاب والشيخ والشابة والعجوز في القبلة؟ وما مدى سلامة هذا المستند؟

ج: نعم لهم مستند في ذلك إلا أنه مستند ضعيف، وهذا المستند هو ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، فَنَهَاةً، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاةً شَابٌّ» (٢)، وثم أخبار أخر وفيها ضعف أيضا.

ويرد على التفريق بين الشاب والشيخ في مسألة القبلة ما أخرجه مسلم من حديث عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أَيْقَبُّ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» لِأَنَّ سَلْمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ

(١) ابن حزم في «المحلى» (٢٠٨/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧) بإسناد ضعيف فيه أبو العنيس لم يوثقه إلا ابن حبان.

ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا تُقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ»^(١).

ومن المعلوم أن عمر بن أبي سلمة كان آنذاك شاباً في غاية الفتوة والقوة.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، «أَنَّ عَائِشَةَ ابْنَةَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُو إِلَيَّ أَهْلِكَ تُقَبِّلُهَا وَتُلَاعِبُهَا؟ قَالَ: أَقْبِلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ»^(٢).

ومن المعلوم أن عائشة بنت طلحة كانت من أجمل نساء زمانها، وهي وزوجها كانا في عنفوان الشباب وثورته.

وأيضاً فإن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مات عنها رسول الله ﷺ وهي ابنة ثمانية عشرة سنة، وهذه السن تكون فيها المرأة شابة فتية، وكان رسول الله ﷺ يقبلها وهي شابة. والله تعالى أعلم.

الْمَذْي لَا يُفْطَرُ

س: إذا قبل الرجل امرأته الصائمة فأمذت^(٣) أو أمذى هو، هل على أحد منهما شيء؟

ج: إذا قبل الرجل امرأته الصائمة فأمذت، فليس عليها شيء، حيث إنه

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) مالك في «الموطأ» (١/٢٩٢).

(٣) أمذت: أي: خرج منها المذي.

ليس هناك دليل مُلزم بشيء. والله تعالى أعلم^(١).

بطلان الصوم بالاستمنااء

س: لو فعلت امرأة في نفسها ما تفعله شرار النساء في أنفسهن من العبث بأنفسهن فأنزلت المني وهي صائمة هل تفتطر؟ وهل عليها كفارة معينة؟ وما هي؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم إلى: أنها تفتطر للحديث القدسي: «يَدْعُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَشَهْوَتُهُ مِنْ أَجْلِي» فهذه لم تدع شهوتها، وهذا قول جمهور أهل العلم. إلا أن هناك من يذهب إلى: أن المراد بالشهوة شهوة الجماع، فعلى رأيهم فلا يبطل الصوم، والله تعالى أعلم. والذي أختاره أنها تفتطر وعليها إعادة ذلك اليوم، وكذا عليها التوبة والاستغفار والعمل الصالح والله تعالى أعلم.

س: امرأة كانت تمارس العادة السرية في نهار رمضان دون علمها أنها تفتطر، وهي لا تتذكر عدد الأيام التي فعلت فيها هذه العادة، والآن تزوجت وتابت إلى الله توبة نصوحًا، فماذا عليها أن تفعل؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

عليها أن تعيد صيام كل يوم فعلت فيه هذه العادة السيئة القبيحة، فالنبي ﷺ ذكر فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال في شأن الصائم في الحديث القدسي: «يَدْعُ شَهْوَتُهُ وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ مِنْ أَجْلِي»^(٢)، وهذه لم تدع شهوتها، بل قضتها بهذه الطريقة الآثمة، فهي محرمة، وصومها باطل في

(١) وانظر ما قاله النووي في «المجموع» (٦/٣٢٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا اليوم، ولكنها لا تكفر الكفارة المغلظة؛ كفارة الجماع، إنما تعيد يومًا مكان كل يوم أفطرته، فإذا كانت فعلت هذه الخصلة أيامًا فلتقدرها تقديرًا، ولتقربها تقريبًا، ولتصم مكان كل يوم يومًا آخر. والله أعلم.

أما عن المستند لتحريم تلك العادة فما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إذ استدل بقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ يَحْفَظُونَ﴾ ⑤ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ⑦ ﴿[المؤمنون: ٥-٧].

فمن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ استنبط الإمام الشافعي تحريمها، ولقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الثور: الآية ٣٣]، وهي لم تستعفف.

وقال عليه الصلاة والسلام: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» ①. والله أعلم.

الحائض والصيام

س: فتاة تسأل قائلة: كنت أصوم أثناء حيضتي ظنًا مني أن الحائض يجوز لها أن تفطر ويجوز لها أن تصوم، وبقيت على ذلك ثلاث سنين ثم بعد ذلك أخبرت أن صيامي وأنا حائض باطل فهل هذا صحيح وهل تلزمني إعادة تلك الأيام التي صمتها أثناء زمن الحيض؟

ج: نعم صومك أثناء زمن الحيض باطل، وعليك إعادة تلك الأيام التي صمتها في رمضان أثناء زمن حيضتك، فمثلاً إذا كانت حيضتك خمسة أيام

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

في الشهر، فعليه ستكونين قد صمت وأنت حائض خمسة عشر يومًا على مدار ثلاث سنوات، فعليك قضاء هذه الأيام، ولا يلزم التتابع عند قضائها، بل تقضي على المتيسر، وبالطريقة التي لا تشق عليك.

أما الدليل على أن الحائض لا يصح صومها، فقول رسول الله ﷺ في شأن المرأة: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»^(١).

روى البخاري ومسلم^(٢) عن معاذة قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

قال النووي: وأما الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما الصوم؛ لأنه لا يصح منهما، فإذا طهرتا، وجب عليهما القضاء، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت في الحيض: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» فوجب القضاء على الحائض بالخبر، وقيس عليها النفساء؛ لأنها في معناها.

وقال ابن قدامة - كما في المغني: أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما.



(١) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

صيام الحائض بجهل

س: إذا صامت المرأة وهي حائض، وكانت تجهل الحكم، هل تعيد هذه الأيام التي قد صامتها أثناء مدة حيضها؟

ج: نعم، تعيد صيام تلك الأيام، وذلك لأن صيامها وهي حائض غير مجزئ.

هل تصوم امرأة رأت الطهر من الحيض ليلاً ولم تغتسل؟

س: إذا ظهرت علامة الطهر في رمضان قبل الفجر، ولم تغتسل المرأة إلا بعد الفجر، فهل يصح صومها؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إذا رأت المرأة في رمضان الطهر من الحيض في الليل، ولم تتمكن من الاغتسال حتى طلع الفجر؛ فإنها تصوم هذا اليوم؛ إذ الاغتسال ليس شرطاً للصوم، إنما الشرط ذهاب الحيضة، ورؤية علامة الذهاب.

ومن الدليل على ذلك: قول أمي المؤمنين: عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ»، يعني: من غير احتلام، «ثُمَّ يَصُومُ»^(١).

فإذا كانت المرأة جنباً ولم تستطع الاغتسال حتى طلع الفجر في رمضان؛ فإنها تصوم، وصيامها صحيح.

وكذلك أيضاً إذا كانت امرأة حائضاً ورأت الطهر في الليل، ولم تتمكن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩)، واللفظ لمسلم.

من الغسل حتى طلع الفجر؛ فإنها تصوم، وصومها صحيح. والله أعلم.

مقدمات الحيض بلا نزول للدم لا تُعد حيضاً

س: سائلة تقول: جاءتني مقدمات الدورة الشهرية (مقدمات الحيض) وهي عبارة عن آلام شديدة في البطن قبل نزول الدم، وكنت صائمة وذلك في رمضان، وأنا متيقنة أنها (أي هذه الآلام) مقدمات للحيض، ولكن الدم لم ينزل مني إلا بعد غروب الشمس فهل صومي صحيح أم أنه يلزمني إعادة صوم هذا اليوم؟

ج: أقول، وبالله تعالى التوفيق: صومك صحيح، ما دام الدم لم ينزل إلا بعد غروب الشمس. والله أعلم.

من طهرت من الحيض في نهار رمضان ماذا تصنع؟

س: تقول السائلة: إنها طهرت بعد الفجر بساعة، تعني أنها كانت حائضاً فرأت علامة الطهر بعد الفجر بساعة، وذلك في رمضان فقال لها البعض: صومك ليس بصحيح، ولكن عليك أن تمتنعي من الطعام والشراب احتراماً لهذا الشهر فهل صحيح أنها تمتنع من الطعام والشراب؟

ج: أما عن صومها فلا يصح صومها أما عن إمساكها بقية اليوم مع أن صومها ليس بصحيح مثلاً، لا أعلم دليلاً على إلزامها بالإمساك، بل يباح لها الأكل والشرب. والله أعلم.



وكذا من حاضت في نهار رمضان ماذا تصنع؟

س: سائلة تسأل، تقول: صمت يوماً في رمضان، وقبل المغرب (بعشر دقائق) أتاني الحيض فهل صومي صحيح، أم أنه لا يصح؟

ج: إذا حضت قبل المغرب، فإن الصوم لا يصح، وعليك إعادة هذا اليوم.

الحائض والأكل والشرب أمام أبنائها في رمضان

س: معلوم أن الحائض لا تصوم، فمن ثم فأنا أفطر أثناء زمن الحيض وأكل وأشرب في البيت نهاراً ولكن زوجي عنفني عن ذلك متعللاً بعلتين، الأولى: توقير شهر رمضان، والثانية: حتى لا يتعود الأبناء على الفطر لما يروني مفطرة فهل قوله هذا صحيح؟

ج: نعم الحائض لا تصوم، ولو صامت فصومها باطل، وعليها الإعادة أما كونها تمتنع عن الطعام والشراب توقيراً للشهر، فليس على هذا القول دليل، وقد ألزمت بالفطر.

أما كونها تتحفظ في الأكل أمام الأبناء، فإن كان الأبناء يفهمون الأحكام الشرعية، ويعرفون أن هذا من حق الحائض، فلا بأس بالأكل والشرب أمامهم، أما إذا كانوا لا يستوعبون ذلك، فالأولى أن تاكل بعيداً عنهم حتى لا يظنوا بها سوءاً. والله أعلم.



من تركت قضاء ما عليها من الصيام حتى جاء رمضان آخر

س: أفطرت أياماً من رمضان قبل الماضي نتيجة النفاس، ثم جاء رمضان الماضي وصمت بعده ما علي من أيام رمضان الذي قبله، فهل علي شيء آخر غير ذلك؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

أقول والله أعلم: لا شيء عليك إلا الإعادة.

أما أهل العلم الذين قالوا بالكفارة مع الإعادة لقدم رمضان الآخر؛ فلا أعلم لهم مستنداً، فعليه، فإن الذي عليك الآن الإعادة فقط، فإذا أعدتها فلا شيء عليك. والله أعلم.

من حاضت وتركت الصيام سنوات، هل تُعيد؟

س: كنت أفطر أيام الحيض في رمضان لعدة سنوات، ولم أقض هذه الأيام حتى الآن، فماذا أفعل؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

قدرتي أيام حيضتك، فإذا كنت تحيضين في الشهر خمسة أيام؛ فصومي خمسة أيام عن كل رمضان تظنين أنه فاتك فيه الصيام، وإن زدت احتياطاً؛ فهو خير لك. والله أعلم.



المفطر القادم من سفر في رمضان

س: رجل كان مسافرًا في رمضان وأفطر لسفره، وكانت امرأته حائضًا فطهرت فوافق يوم قدومه من سفره يومها طهرها من حيضتها هل له أن يطأها في نهار اليوم الذي وصل فيه؟

ج: نعم يجوز له ذلك، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم منهم الإمام مالك رحمته الله، ففي «المدونة»: قيل: أرأيت إن طهرت امرأة من حيضتها في رمضان في أول النهار وفي آخره أتدع الأكل والشرب في قول مالك بقية نهارها؟ قال: لا ولتأكل ولتشرب وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها. وهذا قول مالك.

وقال الشافعي في «الأم»: وإن قدم مسافر في بعض اليوم وقد كان فيه مفطرًا وكانت امرأته حائضًا فطهرت فجامعها لم أر بأسًا.

تناول الدواء لقطع الحيض من أجل الصيام هل يجوز؟

س: هل يجوز أن أتناول حبوبًا لقطع الحيض حتى أتمكن من الصيام مع المسلمين، وما الأفضل في حقي هل أتناولها أم لا؟

ج: أما عن تناول دواء لقطع الحيض فلا أعلم منه مانعًا إذا كان لا يضر بصحتها، وإذا كان لا يورث وساوس وتشككا فأحيانا تتناول المرأة دواء ولا يقطع الحيض تماما، بل تنزل قطرات من الدماء فتبقى المرأة في حيرة، فإذا كان هذا شأن الدواء يورث وساوس وشكوكًا، فلا تستعمله المرأة.

أما عن الأفضل، فالأفضل أن تترك المرأة ذلك، فالحيض كتبه الله ﷻ على بنات آدم كما قال النبي ﷺ لعائشة رضى الله عنها لما حاضت^(١)، فقد دخل عليها في الحج فوجدها تبكي، فقال: «مَا لِكَ أَنْفِستِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» الحديث.

قال ابن قدامة في «المغني»^(٢): روي عن أحمد رضى الله عنه أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفاً.

المستحاضة والصيام

س: هل يجوز للمستحاضة أن تصوم؟

ج: المستحاضة غير الحائض، المستحاضة هي التي انقطع منها عرق فنزل الدم من جرحها واستمر نزوله مدة تختلف عن مدة الحيض أو تتفق معها، لكن لون دم الاستحاضة يختلف عن لون دم الحيض.

والزمن أيضاً يختلف في كثير من الأحيان فإذا نزل على المرأة دم استحاضة صامت وصلت وجاز لزوجها أن يجامعها بخلاف الحائض، فإنها تمنع من كل المذكورات.

س: سائلة تقول: أصبت بنزيف حاد أثناء صيامي في رمضان ليس حيضاً فأتممت صيامي فهل علي إعادة من أجل النزيف؟

ج: ليس عليك إعادة، فالنزيف لا يُفطر الصائم ما دام الصائم لم يأكل ولم يشرب، وكذا ما دام هذا ليس بحيض، والشأن فيه كالمستحاضة،

(١) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (ص ٨٧٣).

(٢) «المغني» (١/٣٦٨).

فالمراة المستحاضة (وهي غير الحائض) تصوم وتصلي ولا إعادة عليها.
والله أعلم.

الصائمة واللبوس المهلبى

س: سائلة تقول: أنا طلبة أمراض النساء والتوليد وأحيانا أقوم عند الفحص بوضع الأصابع أو اليد في قُبَل المرأة، وذلك لما يستدعيه الفحص أو العلاج، أو لما تستدعيه الولادة، هذا وأنا صائمة، وأحيانا أضع للمرأة لبوسا مهلبيا، فأسأل عن وضوئي هل ينتقض، وعن صيام المرأة التي أعالجها وأضع لها اللبوس، هل ينتقض صومها بوضع اللبوس أم لا، أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

ج: أقول، وبالله تعالى التوفيق: أما عن وضوءك فلا أراه يُنتقض، وإن كان الأولى والأفضل أن تتوضئي. والله أعلم.

أما عن صوم المرأة التي تستعمل اللبوس المهلبى، فهو صحيح إن شاء الله، ولا ينتقض، فهذا اللبوس ليس بطعام ولا شراب ولا شهوة. والله أعلم.

مريضة السكر والصيام

س: أفطرتُ ستة أيام في رمضان الماضي بسبب الحيض، وقضيت يومين من هذه الأيام، وغير قادة على صيام الباقي لارتفاع نسبة السكر عندي هذه الأيام، فماذا أصنع؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

المُفطرة بسبب الحيض عليها إعادة الأيام التي أفطرتها، ولكن لا يلزم

التوالي، بمعنى: أنه يمكنك أن تصومي يوماً الآن، ويوما بعد أربعة أيام، ويوماً بعد خمسة أيام، وهكذا. فإن كنت ترجين من الله أن السكر سينخفض بعد مرة؛ فانتظري إلى أن ينخفض، لأن الله قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥].

لكن إن عجزت تماماً عن الصيام، فأطعمي مكان كل يوم مسكيناً. والله أعلم.

المجنونة والصيام

س: امرأة مجنونة لا تكاد تفيق؛ أتاها رمضان وهي كذلك، وكما أسلفت فهي مجنونة، فهل عليها الكفارة؟ أو هل يصوم عنها أولياؤها؟ أو يكفرون عنها؟

ج: أقول، وبالله التوفيق: ليس عليها صيام ما دامت لا تفيق وكذا لا أعلم دليلاً ملزماً لأهلها بأن يصوموا عنها أو يكفروا عنها. والله أعلم.

قضاء رمضان لا يلزم فيه التتابع

س: إذا كان على المرأة صوم شهرين متتابعين ثم حاضت في أثناء الصوم فكيف تصنع؟

ج: إذا كان على المرأة صوم شهرين متتابعين ثم حاضت، فإنها تقطع الصوم للحيض ثم بعد الطهر تتم صومها وتبني على ما مضى من صيامها، وقد قال بذلك أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً، ومن ثم قال القرطبي رحمته الله: والحيض لا يمنع التتابع من غير خلاف. والله أعلم.

وللحامل والمرضع أن تفطرا

س: هل يجوز للحامل أو المرضع أن تفطر إذا خافت على نفسها أو على الجنين أو على الولد؟

ج: نعم يجوز أن تفطر الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على الجنين أو الولد ولا نعلم خلافاً بين العلماء في جواز ذلك.

ومن الأدلة على ذلك حديث أنس بن مالك الكعبي القشيري قال: **أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «اذْنُ فَكُلْ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصَّائِمِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصَّيَّامِ»، وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، فَيَا لَهْفِ نَفْسِي، هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).**

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: الآية ٢٨٦]، وقوله تعالى: **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** [البقرة: الآية ١٩٥]

ماذا على الحامل والمرضع إذا أفطرت

س: إذا أفطرت الحامل أو المرضع ماذا عليها وكيف تصنع؟

ج: لأهل العلم في ذلك جملة أقوال:

فمنهم من ذهب إلى أنهما تفطران وتطعمان وتقضيان: من هؤلاء سفيان ومالك والشافعي وأحمد^(٢)، ولا أعلم لهذا الفريق دليلاً من الكتاب

(١) حسن: أخرجه أحمد (٣٤٧/٤).

(٢) انظر الترمذي مع «التحفة» (٤٠٢/٣).

والسنة .

ومنهم من قال: تُفطران وتُطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام، وبه يقول إسحاق^(١)، والقائلون بهذا القول أخذوا حكمهم من قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤] بناء على أنه لم ينسخ، بل هو باق في حق الشيخ الكبير والمرضع والحامل. لكن الراجح من أقوال أهل العلم أن هذه الآية منسوخة.

ومنهم من ذهب إلى: أنهما تفطران وتقضيان ولا تطعمان، وممن قال بهذا القول الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وهؤلاء قاسوا الحامل والمرضع على المريض والمسافر.

ومنهم من قال: تفطران ولا تطعمان ولا تقضيان ومن هؤلاء ابن حزم رحمته الله^(٢).

□ والذي أختاره الآن من قول هؤلاء قول من قال: بالإعادة قياساً على المريض والمسافر، والله تعالى أعلم.

س: لم أصم في رمضان الماضي لأنني كنت حاملاً، فهل يجب عليّ أن أقضيه؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

إذا كان بإمكانك أن تعيدي الأيام التي عليك قبل قدوم رمضان، فهذا الأفضل والأحوط، فإذا عجزت؛ فأطعمي مكان كل يوم مسكيناً، على رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٣).

(١) انظر الترمذي مع «التحفة» (٤٠٢/٣).

(٢) انظر «المحلى» لابن حزم (٢٦٣/٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢١٩/٤).

وإذا استطعت أن تقضي ولو بعد رمضان المقبل؛ فلك ذلك؛ لأن الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤]، ولم تقيد الآية بقبل رمضان أو بعد رمضان.

أما عن قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان^(١). فهذا الصنيع حتى لا تتراكم عليها الفوائت.

نزول الدم من الحامل هل يفطرها وهل تحيض الحامل؟

س: تقول امرأة: إنها حامل ونزلت عليها نقطتان من الدم لونهما ليس لون دم الحيض أثناء حملها، وكانت صائمة فهل هاتان النقطتان حيض، وهل تفطر؟

ج: ما دامت هذه النقاط لا تشبه دم الحيض، فلا تعتبر حيضاً، فعلى ذلك فتكمل صيامها ولا تفطر.

هذا، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى: أن الحامل لا تحيض مستدلين بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في سبئي أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعْ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، وفي رواية: «حَتَّى تَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ»^(٢).

هذا، وثم كلام أكثر في مسألة حيض الحامل راجعه إن شئت في كتاب

(١) أخرجه مسلم (١١٤٦)، قال يحيى بن سعيد - أحد رواة الحديث: من الشغل برسول الله ﷺ.

(٢) أحمد في «المسند» (٦٢/٣)، وأبو داود (٢١٥٧)، وغيرهما بسند حسن لغيره.

«جامع أحكام النساء»^(١)، ولكن على كل حال فمسألة السائلة خصوصاً قد أوجب عليها، بما حاصله آنفاً: تكمل صيامها ولا تفطر. والله أعلم.

الاستئذان للصيام

س: هل يجب على المرأة أن تستأذن زوجها لصوم التطوع؟

ج: نعم يجب على المرأة أن تستأذن زوجها لصوم التطوع، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

وقال النووي رحمته الله: وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ونقل الحافظ ابن حجر رحمته الله عن الجمهور القول بتحريم^(٣) الصوم المذكور على المرأة، وقال أيضاً: وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب والقيام بالواجب أولى من القيام بالتطوع. والله تعالى أعلم.

س: هل يجوز للمرأة أن تصوم وزوجها غائب بغير إذنه؟

ج: نعم يجوز لها أن تصوم وزوجها غائب بغير إذنه، وذلك لعدم وجود المانع لها من ذلك، وتقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٤)؛ فلاستئذان هنا في حالة وجود الزوج.

(١) **حاصله:** أن من أهل العلم من يرى أن الحامل تحيض، وسيأتي في مقام آخر الحديث عن ذلك بتوسع إن شاء الله.

(٢) البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (ص ٧١١).

(٣) ومن العلماء من صحح الصوم المذكور مع تأنيص الصائمة لمخالفتها. والله أعلم.

(٤) **صحيح:** تقدم قريباً.

قال النووي^(١) رَحِمَهُ اللهُ : وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي . والله تعالى أعلم .

س: هل يجوز للرجل أن يُفطر امرأته إذا صامت بغير إذنه صوم التطوع؟

ج: نعم يجوز له ذلك^(٢) ؛ لأنه حينئذ يطالب باستيفاء حقه ، وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم - رحمهم الله .

س: رجل صائم وآخر مريض لا يستطيع الجماع هل يجب على زوجتيهما الاستئذان منهما لصوم التطوع؟

ذهب كثير من أهل العلم إلى: أنه لا استئذان في مثل هذه الحالة لزوال معنى النهي في حديث: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣) . والله تعالى أعلم^(٤) .



(١) النووي في «شرح مسلم» (٦٥/٣) .

(٢) انظر الكاساني في «بدائع الصنائع» (١٠٧/٢) .

(٣) صحيح: وقد تقدم قريباً .

(٤) انظر «بدائع الصنائع» (١٠٧/٢) ، و«المدونة» (١٨٦/١) ، و«المجموع» للنووي (٦/٣٩٢) .

كتاب الاعتكاف

أبواب الاعتكاف

مشروعية اعتكاف النساء

س: هل يجوز للمرأة أن تعتكف؟ وما الدليل على ذلك؟

ج: نعم يجوز للمرأة أن تعتكف، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»^(١).

المرأة تستأذن للاعتكاف

س: هل يجب على المرأة أن تستأذن زوجها للاعتكاف؟

ج: نعم يجب على المرأة أن تستأذن زوجها للاعتكاف؛ إذ الأصل أنها لا تخرج من بيت زوجها بغير إذنه، وأيضاً لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءً فَبْنَى لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَأَبْصَرَ الْأَبْنِيَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَبْرَ أَرَدَنْ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»^(٢).

(١) البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (٢٧٧٦).

(٢) قال النووي رحمته الله: في الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء؛ لأنه ﷺ كان أذن لهن، =

هل للزوج أن يرجع في الإذن

س: إذا أذن الزوج لزوجته في الاعتكاف فهل له أن يخرجها من اعتكافها أم لا؟

ج: في هذه المسألة بعض التفصيل وهاك بيان بعض:

إذا كان الاعتكاف تطوعاً: فله أن يخرجها منه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم في السؤال السابق، ففي إحدى رواياته في الصحيح: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ أَلْبَرُّ؟ وَانْزِعُوها فَلَا أَرَاهَا»، فَتَزَعَتْ.

وإذا كان الاعتكاف واجباً: كأن يكون نذراً مثلاً ففيه تفصيل:

إما أن يكون نذراً متتابعاً: - كأن تكون نذرت العشر الأواخر من رمضان بإذن زوجها - فليس له أن يخرجها منه، إذ الرجوع في هبته كالكلب يرجع في قيئه، ثم إنها شرعت في إمضاء نذر مأذون لها فيه، فلا وجه حينئذ للمنع. والله تعالى أعلم.

وإما أن يكون نذراً غير متتابع - كأن تنذر أن تعتكف في السنة عشرة أيام مثلاً - فله أن يخرجها من بعض الأيام وتستدركها في وقت لاحق في نفس العام، وبالله تعالى التوفيق.

التي لم تستأذن في الاعتكاف هل للزوج إخراجها

س: امرأة اعتكفت بغير إذن زوجها، فهل لزوجها أن يخرجها من معتكفها؟

ج: نعم يجوز لزوجها أن يخرجها من معتكفها إذا اعتكفت بغير إذنه،

= وإنما منعهن بعد ذلك لعارض، وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافة. والحديث أخرجه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (ص ٨٣١).

وذلك في قول أكثر أهل العلم، قال النووي رحمه الله تعالى في اعتكاف المرأة والعبد: لكن لا يجوز اعتكافهما بغير إذن الزوج والسيد، فإن اعتكفا بغير إذنهما كان لهما إخراجهما منه بلا خلاف^(١).

اعتكاف النساء في المساجد (دون البيوت)

س: ما هو المشروع في حق النساء من ناحية مكان الاعتكاف؛ فهل يعتكفن في المسجد أو يعتكفن في مساجد بيوتهن؟

ج: المشروع للنساء - إذا أردن الاعتكاف - أن يعتكفن في المساجد، فإله تعالى يقول: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]، فدل ذلك على أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد، وقد تقدم أن أزواج النبي ﷺ أمرن بأخبيتهن، فضربت في المسجد.

ولم يرد - فيما علمنا - أن النسوة اعتكفن الاعتكاف التعبدي المعروف في بيوتهن على عهد رسول الله ﷺ.

وقد قال بالذي قلته عدد من أهل العلم من سلفنا الصالح رحمهم الله، فقال ابن حزم^(٢): ولا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يعتكفا أو أحدهما في مسجد داره. وقال ابن قدامة: وليس لها الاعتكاف في بيتها^(٣).

وقال النووي: ولا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد، ولا يصح في مسجد بيت المرأة ولا في مسجد بيت الرجل وهو المكان المهيأ للصلاة^(٤).

(١) «شرح مسلم» (٣/٢٤٣).

(٢) «المحلى» (٥/١٩٣).

(٣) «المغنى» (٣/١٨٩).

(٤) «المهذب مع المجموع» (٦/٤٧٨).

وقال في موطن آخر: وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة. وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها.

قلت: وهذا الذي ذكره وأجازه أبو حنيفة لا نعلم له مستنداً قوياً، ولم نقف على أن النسوة على عهد رسول الله ﷺ اعتكفن في مساجد بيوتهن. والله تعالى أعلم.

بعض آداب المعتكفة

س: ما الذي ينبغي أن تفعله المرأة إذا اعتكفت في المسجد؟

ج: إذا اعتكفت المرأة في المسجد استحب لها أن تستتر بشيء؛ لأن أزواج النبي ﷺ لما أوردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربن في المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم، وإذا ضربت بناءً جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم ويضيق عليهم. قاله ابن قدامة رحمته الله^(١)، وابن حجر رحمته الله^(٢).

امتناع المعتكفة من الجماع

س: ما حكم اعتكاف من جامع امرأته وهو معتكف؟ وما حكم اعتكاف المرأة والحالة هذه؟

ج: هذا الذي جامع امرأته وهو معتكف قد خالف قول الله تعالى: ﴿وَلَا

(١) «المغني» (٣/١٩١).

(٢) الحافظ في «الفتح» (٤/٢٧٧).

تُبَشِّرُهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴿البقرة: الآية ١٨٧﴾ ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على بطلان اعتكافه، فقال القرطبي رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه ^(١).

ونقل القرطبي أيضاً عن أبي عمر (ابن عبد البر) قوله: وأجمعوا على أن المعتكف لا يقبل ولا يباشر، والله تعالى أعلم. والمرأة فيما ذكر كالرجل أي أن اعتكافها أيضاً قد بطل إذا جامعها زوجها إلا إذا كانت مكرهة فحينئذ لا يبطل اعتكافها. والله تعالى أعلم.

الحائض والاعتكاف

س: هل يجوز للحائض أن تعتكف؟

ج: مسألة اعتكاف الحائض مبنية على أمرين:

أولهما: هل يلزم للاعتكاف صوم؟

الثاني: هل تدخل الحائض المسجد؟

فمن رأى من أهل العلم أنه يلزم للاعتكاف صوم فقد منع الحائض من الاعتكاف.

وكذلك من رأى أن الحائض لا تدخل المسجد فقد منعها من الاعتكاف فيه.

أما عن تحرير المقال في هذين الأمرين:

فأولاً: لا يلزم الصوم للاعتكاف؛ لأنه قد ثبت في الصحيح أن أن عمر

(١) القرطبي عند تفسير الآية.

ابْنُ الْخَطَّابِ، سَأَلَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». ومعلوم أن الليل ليس فيه صيام، وعلى ذلك فلا يلزم المعتكف بصوم، ولم نقف على دليل صحيح يُلزم بذلك.

ثانيًا: دخول الحائض المسجد فقد منعه أكثر أهل العلم، ولكن قد أجازاه بعضهم وهو الذي اخترته إذا لم يكن المسجد سيتلوث. والله أعلم^(١).

الحائض تمشط شعر المعتكف

س: هل يجوز لامرأة حائض أن ترجل شعر زوجها وهو معتكف؟

ج: نعم يجوز لها ذلك؛ لما أخرجه البخاري رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»^(٢).

اعتكاف المستحاضة

س: هل يجوز للمستحاضة أن تعتكف؟

ج: نعم يجوز لها أن تعتكف؛ وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»^(٣).

(١) راجع أبواب الحيض.

(٢) البخاري (٢٠٢٩).

(٣) البخاري (٢٠٣٧)، ومسلم (٢٤٧٦).

وبهذا قال كثير من أهل العلم إلا بعضهم قال: إنها تتحفظ وتلتجم، لئلا تلوث المسجد.

المرأة تزور زوجها المعتكف

س: هل يجوز لامرأة أن تزور زوجها المعتكف في المسجد وتحدث معه؟

ج: نعم يجوز ذلك، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث صَفِيَّةَ بنت حيي زوج النبي ﷺ أنها أَخْبَرَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» (١).

ففي هذا الحديث جواز خلوة المعتكف بزوجته وزيارتها له وحديثها معه، وكذلك لها أن تأكل معه وتصلح رأسه، فلا نعلم مانعاً من ذلك. والله أعلم.



(١) البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (١٧١٢).

خطبة المعتكفة وعقد نكاحها

س: هل يجوز لمعتكفة أن يخطبها رجل؟ وهل يجوز لرجل أن يعقد نكاحه عليها؟

ج: نعم يجوز للمعتكفة أن تُخطب، ويجوز أيضاً أن يعقد عقد نكاحها وهي معتكفة؛ إذ لم يأت مانع من ذلك. وقد قال بذلك عدد من أهل العلم منهم الإمام مالك رحمَهُ اللهُ، فقال ^(١): لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس، والمرأة المعتكفة أيضاً تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس... ثم قال: ولم أسمع أحداً يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما.

وقال الخرقى: ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح ^(٢).

المعتكفة والعدة

س: المعتكفة إذا مات عنها زوجها، أو طلقت كيف تصنع؟

ج: أما المعتكفة فإذا مات عنها زوجها فإنها تكمل اعتكافها وتعتد حيث شاءت، وقد قدمنا أنها تعتد حيث شاءت، وذلك في أبواب العدد والإحداد. وبالله تعالى التوفيق.

أما إذا طلقت المعتكفة فمن أهل العلم من يرى أنها تخرج لقضاء العدة في بيت زوجها؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطَّلَاق: الآية ١].

(١) «الموطأ» (١/٣١٨).

(٢) «مختصر الخرقى» (٣/٢٠٥) مع «المغني».

ومنهم من يقول: إنها إذا طلقت وهي في الاعتكاف بقيت في معتكفها حتى تنتهي مدة اعتكافها ثم ترجع إلى بيت زوجها.
وإن شاء الله يأتي مزيدٌ لهذا الباب في أبواب الطلاق. وبالله التوفيق.



كتاب الحج

أبواب الحج

فضل الحج للمرأة

س: هل هناك عمل تقوم به المرأة يعدل الجهاد؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فقد سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن مثل ذلك، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

فالمقابل عند المرأة للجهاد هو حجها، فإن كنت تستطيعين أن تحجي؛ فحجي، وإن لم تستطعي؛ فاعتمري، فهذه من القربات التي يتقرب بها إلى الله ﷻ، والتي تهدم الذنوب. والله أعلم.

الاستئذان للحج

س: هل يجب على المرأة أن تستأذن زوجها للحج؟

ج: في هذه المسألة بعض التفصيل، وها هو:

١- إذا كان الحج حج تطوع، فيجب على الزوجة فيه الاستئذان^(٢)؛ وذلك لأن لزوجها حقاً في الاستمتاع بها، وأنها لا تخرج من بيته إلا

(١) البخاري (١٥٢٠).

(٢) وقال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع. انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٢٢/٣).

بإذنه .

٢- إذا كان الحج حج الفريضة، فليس لزوجها أن يمنعها، إذ الحج فرض عليها؛ فهي من الناس، والله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية ٩٧] .

وقال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ... وَحَجُّ الْبَيْتِ»^(١) .

أما هل تستأذنه أم لا؟ ففي هذا أقوال لأهل العلم:

فمنهم من ذهب إلى: أنها لا تستأذنه أصلاً؛ لأن الحج فرض عليها .

ومنهم من رأى أن عليها الاستذان، وذلك لأن وجوب الحج على التراخي .

□ والذي يظهر لي - والله أعلم - : أنه إذا توفر للمرأة ما تحج به من الزاد والراحلة والمحرم وأمن الطريق والصحة ونحو ذلك فتستأذن زوجها؛ إذ الأصل أن لزوجها حقاً فيها، فإن أذن فالحمد لله وتكون قد جمعت بين الخيرين - إرضاء الرب ﷻ في أداء ما افترض عليها، ثم تطيب خاطر الزوج أيضاً .

وإن لم يأذن الزوج لها نظرت، فإن علمت من حاله أنه ليس له مبرر مقبول لمنعها من الحج خرجت بغير إذنه؛ وإن كان المبرر للمنع مقبولاً^(٢) أجلت لعام قادم، وإن كان مبرر المنع مقبولاً، لكنه قد يوجد ويستمر كل عام، حجت ولا تؤخر لعام قادم . والله تعالى أعلم .

(١) البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) كأن يكون مريضاً هذا العام مثلاً ويحتاج إلى رعايتها له، وطلب منها أن تؤجل لعام قادم . فقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: الآية ٢] ، وقال نبيه ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ...» وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧] .

٣- وأما للحج المنذور، فإن كانت نذرته بإذن زوجها، فليس له أن يمنعها، وكذلك إذا كانت قد نذرته قبل الزواج وأخبرته به فوافقها عليه وأقره فليس له منعها أيضاً.

٤- أما إذا نذرته رغماً عنه أو بغير علمه فله منعها؛ إذ هو صاحب حق في الاستمتاع بها. والله تعالى أعلم.

المعتدة والحج والعمرة

س: هل يجوز للمطلقة في عدتها أن تخرج للحج؟ أو للعمرة؟

ج: المعتدة لها أحوال:

إما معتدة عدة طلاق رجعي (لزوجها فيه رجعة)، فهذه لا تخرج للحج، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطَّلَاق: الآية ١].

أما المطلقة المبتوتة فلها أن تخرج؛ إذ لا دليل على منعها من الخروج، فالمطلقة لا نفقة لها ولا سكنى وليست بزوجة.

المتوفى عنها زوجها هل تعتذر أو تحج في عدة الوفاة؟

س: تقول السائلة: حُجرت للعمرة مع زوجي، ثم قَدَّرَ الله ﷻ على زوجي وفاةً مفاجئة، فهل يجوز لي الذهاب للعمرة مع أخي، وذلك لرغبتني في العمرة، وكي أدعو لزوجي أن يرحمه الله؟

ج: هذه المسألة من المسائل التي اختلفت فيها أقوال العلماء، وإجمالاً فإنني أميل إلى الجواز، أما بشيء من التفصيل، فأقول، وبالله التوفيق: قد

ذهب بعض أهل العلم إلى منع المرأة من الخروج من بيتها للحج أو العمرة؛ وذلك لحديث قد ورد في هذا الباب، ولكنني أراه ضعيفاً، ألا وهو حديث ^(١) الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُذْرَةَ، وَأَنْ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فِدَعَيْتُ لَهُ، قَالَ: «فَكَيْفَ قُلْتِ؟»، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ».

واستدلوا كذلك بما أخرجه الدارقطني ^(٢) رحمه الله من طريق أبي مالك النخعي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت. وهو أثر ضعيف، فأبو مالك النخعي ضعيف، وفيه أيضاً محبوب بن محرز وقد ضعفه الدارقطني.

وبما أخرجه عبد الرزاق ^(٣) في «مصنفه» من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن كثير قال: قال مجاهد: «اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَامَ نِسَاؤُهُمْ

(١) أخرجه أبو داود حديث (٢٣٠٠) وغيره، وفي سنده زينب بنت كعب بن عجرة أراها مجهولة.

(٢) الدارقطني (٣/ ٣١٥ - ٣١٩).

(٣) عبد الرزاق (١٢٠٧٧).

وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ، فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ، فَنبئتُ عندَ إحدَانَا، حتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ، حتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ، فَلْيَتَوُبَّ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا».

وهذا الإسناد ضعيف لعننة ابن جريج ثم إنه مرسل أيضاً.

وكذا استدلوا بأثر ابن عمر^(١) رضي الله عنهما قال: لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها.

وكذا بأثر ابن مسعود^(٢) الذي أخرجه عبد الرزاق من طريق علقمة قال: سأل ابن مسعود نساءً من همدان نُعي إليهن أزواجهن، فقلن: إنا نستوحش، فقال عبد الله: تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل.

وبأثر عن عمر^(٣) رضي الله عنه من طريق سعيد بن المسيب قال: رد عمر بن الخطاب نساء حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة. وله طرقٌ مرسلة عن عمر تصحح بها رواية سعيد عن عمر. والله أعلم.

وأخرج عبد الرزاق^(٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني هشام عن عروة عن أبيه أنه سئل عن المتوفى عنها: «أنتقل؟ فقال: لا تنتقل إلا أن ينتوى أهلها منزلاً فتتوى معهم».

أخرج عبد الرزاق^(٥) بسندٍ صحيح عن الزهري قال: أخذ المرخصون

(١) أخرجه عبد الرزاق «المصنف» (٣١/٧) وله طرق كثيرة عن ابن عمر وأخرجه مالك.

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٦٨)، وسعيد بن منصور (١٣٤٢).

(٣) عبد الرزاق (١٢٠٧٣)، ومالك في «الموطأ» (٥٩٢/٢)، وسعيد بن منصور (١٣٤٤).

(٤) عبد الرزاق (١٢٠٧٩).

(٥) عبد الرزاق (١٢٠٨٠).

في المتوفى عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر.
□ أما القائلون بأنها تعتد حيث شاءت فاستدلوا بالآتي:

ما أخرجه عبد الرزاق بسندٍ صحيح^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما قال الله: تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ولم يقل: تعتد في بيتها، تعتد حيث شاءت».

وأثر عائشة رضي الله عنها: أخرجه عبد الرزاق^(٢) من طريق عطاء: أن عائشة رضي الله عنها حجت أو اعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها، وقتل عنها طلحة بن عبيد الله.

وفي رواية عنها بسندٍ صحيح^(٣) من طريق عروة قال: خرجت عائشة رضي الله عنها بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة، قال عروة: كانت عائشة تُفتي المتوفى زوجها بالخروج في عدتها.

وأثر جابر بن عبد الله^(٤) رضي الله عنه بسندٍ صحيح عنه قال: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت.

وأثر علي رضي الله عنه: وهو صحيح بمجموع طرقه^(٥) عن علي من طريق الشعبي، قال: كان علي رضي الله عنه يُرحلهن، يقول: ينقلهن^(٦).

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٥٢).

(٢) صحيح عن عائشة: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٥٣).

(٣) عبد الرزاق، المصدر السابق.

(٤) عبد الرزاق (١٢٠٥٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٥٦).

(٦) في سماع الشعبي من علي نظر؛ لكن للأثر شواهد مرسله ترتقي بمجموعها للصحة، انظر: سعيد بن منصور في «السنن» (١٣٥٠) ففيه من طريق الحسن عن علي رضي الله عنه أنه انتقل أم كلثوم ابنته حين أصيب عمر فانتقلها في عدتها، وأخرج عبد الرزاق نحوه من طريق =

وأخرج عبد الرزاق^(١) بسندٍ صحيح عن عطاء قال: لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت.

هذا، وحاصل الأمر فيما ذكر يتلخص في: أن الأحاديث المرفوعة في الباب كلها ضعيفة، وهي حديث الفريعة بنت مالك بن سنان، وحديث علي رضي الله عنه، ومرسل مجاهد.

أما الآثار عن السلف الصالح رضوان الله عليهم في ذلك، فقد صح - كما تقدم - عن علي رضي الله عنه وابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنه أجمعين القول بأن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، وكذلك صح هذا عن عطاء رحمه الله تعالى.

بينما صح عن عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين ما حاصله إلزام المتوفى عنها زوجها بالاعتداد في بيتها (نعني بيت زوجها) وكذلك صح هذا عن عروة بن الزبير رضي الله عنه.

وإذ لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ فالذي نختاره هو أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت وهو رأي علي وابن عباس وعائشة وجابر وغيرهم، ورضي الله عنهم جميعاً والعلم عند الله تبارك وتعالى. فعليه أرى، والله تعالى أعلم، جواز ذهاب المرأة للحج وهي في عدتها من وفاة زوجها، وأخذ بقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومن وافقها من الصحابة رضوان الله عليهم. والله أعلم.

= معمر عن أيوب أو غيره أن علياً انتقل أم كلثوم في عدتها، وقتل عمر عنها.
(١) عبد الرزاق (١٢٠٥).

المحرم وما يتعلق به

س: ما معنى المحرم؟

ج: قال النووي رحمته الله^(١): واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها.

فقولنا: (على التأييد): احترازًا من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن.
وقولنا: (بسبب مباح): احترازًا من أم الموطوءة بشبهة وبتتها، فإنهما تحرمان على التأييد وليستا محرمين؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنه بفعل مكلف.

وقولنا: (لحرمتها): احترازًا من الملاعنة، فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح وليست محرمة؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها؛ بل عقوبة وتغليظًا.
والله أعلم.

وعزا ابن حجر رحمته الله^(٢) هذا القول لأكثر العلماء.

ومن صور المحرم ما يلي:

- ١- ما حرم بالنسب كابن المرأة وإن نزل (أي: ابن ابنها أو ابن ابن ابنها أو ابن ابنتها أو ابن ابن ابنتها و...) وأبيها وإن علا (كجدها وجد أبيها وجد أمها و...) وأخيها وابن أخيها وابن أختها وعمها وخالها و... .
- ٢- ما حرم بالرضاع، وصورتهم مقارنة للصورة المتقدمة كالأخ وابن

(١) النووي في «شرح مسلم» (٤٨٥).

(٢) «فتح الباري» (٧٧/٤).

الأخ والعم والخال... من الرضاع.

٣- ما حرم بالمصاهرة كأبي الزوج وابن الزوج وزوج البنت.

س: هل يكون الصبي - الذي لم يحتلم - محرماً؟

ج: قال ابن قدامة في «المغني»: ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً، قيل لأحمد: فيكون الصبي محرماً؟ قال: لا حتى يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة، وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل، فاعتبر لذلك.

قلت: ويؤيد ذلك أن الخطاب في الشرع في الأصل للبالغين، فينبغي على هذا أن يكون المحرم بالغاً.

وينبغي أن يزداد في شروط المحرم الذي يسافر بالمرأة أن يكون مبصراً. والله أعلم.

سفر المرأة بدون محرم

س: هل يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم؟ وما الدليل؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون زوج أو محرم، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١).

وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ

(١) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

قال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١).

وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»^(٢).

وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أَرُبُّعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي: «أَلَّا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»^(٣). فلهذه النصوص - ولغيرها - لا يجوز أن تسافر المرأة إلا مع زوج أو محرم، وهذا قول عامة أهل العلم. والله تعالى أعلم.

س: هل لقائل أن يقول: إن حديث «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» مقيد لحديث ابن عباس «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ومن ثمَّ يجوز أن تسافر المرأة ليلتين بدون محرم؟

ج: الذي يظهر أن هذا لا يجوز، فالذي يعمل بحديث «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا...» يكون قد ترك العمل برواية ابن عباس المطلقة، أما الذي يعمل برواية ابن عباس المطلقة، فيكون قد عمل بالروايات جميعها سواء رواية الليلة أو الليلتين أو الثلاث^(٤).

ومن ثمَّ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب

(١) البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (ص ٩٧٠).

(٢) البخاري مع «الفتح» (٥٦٦/٢)، ومسلم (ص ٤٨٧).

(٣) البخاري مع «الفتح» (٧٣/٤)، ومسلم (ص ٩٧٦).

(٤) «المحلى» لابن حزم (١٣/٥).

بالمطلق لاختلاف التقييدات ^(١).

وقال ابن حزم رحمته الله بعد أن ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما : فعمَّ ابن عباس في روايته كل سفر دون اليوم ودون البريد وأكثر منها، وكل سفر قلَّ أو طال، فهو عامٌّ لما في سائر الأحاديث، وكل ما في سائر الأحاديث، فهو بعض ما في حديث ابن عباس هذا، فهو المحتوي على جميعها والجامع لها كلها، ولا ينبغي أن يتعدى ما فيه إلى غيره، فسقط قول من تعلق باليوم أيضاً. وبالله تعالى التوفيق.

المرأة والحج بدون محرم

س: هل يجوز للمرأة أن تسافر للحج بدون محرم مع رفقة آمنة وصحبة صالحة؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى: جواز ذلك، أي: أنها يجوز لها أن تسافر للحج مع الرفقة الآمنة والصحبة الصالحة.

ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية ٩٧].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...» فذكر الحديث وفيه: «وَأَنْ تَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قالوا: وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير السبيل بالزاد والراحلة قلت: وهو حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) واستدلوا أيضاً

(١) «الفتح» (٧٦/٤).

(٢) انظر بعض طرقه عند الترمذي (١٦٨/٣) حديث (٨١٣)، وابن ماجه (٨٩٦)، =

بما أخرجه البخاري من أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجّها فبعث معهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ^(١).

واستدلوا كذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» قالوا: والمسجد الحرام من هذه المساجد.

واستدلوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه: «...فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الظُّعِينَةَ (أي: المرأة) تَرْحُلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ» ^(٢) وقالوا أيضاً: إن الغرض من المحرم تأمين المرأة المختلطة عليها، فإن تأتّى ذلك بالرفقة الصالحة جاز سفرها وهنالك استدلال آخر استدلوا بها.

ومن القائلين بذلك: الإمام مالك رحمته الله والإمام الشافعي رحمته الله، ورواية عن الإمام أحمد رحمته الله، وقال بذلك الأوزاعي أيضاً وغيرهم ^(٣).

ففي «المدونة» ^(٤): ... قلت: فما قول مالك في المرأة تريد الحج وليس

= (٢٨٩٧) و«مسند الشافعي» (ص ١٠٩)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٤/٣٢٧-٣٢٨) وغير ذلك.

(١) البخاري مع «الفتح» (٤/٧٢).

(٢) البخاري مع «الفتح» (٦/٦١٠)، وعند أحمد (٤/٣٥٧، ٣٧٨) زيادة وهي «في غير جوار أحد».

(٣) انظر: «سنن الترمذي» مع «تحفة الأحوذى» (٤/٣٣٢) فقد قال: واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج؟ فقال بعض أهل العلم: لا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم من السبيل لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقالوا: إذا لم يكن لها محرم، فلم تستطع إليه سبيلاً، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان الطريق آمناً، فإنها تخرج مع الناس في الحج، وهو قول مالك ابن أنس والشافعي.

(٤) «المدونة» (١/٣٤٠).

لها ولي، قال: تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء.

وقال الشافعي في «الأم»^(١): «وإذا كان فيما يُروى عن النبي ﷺ ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة، وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة، فهي ممن عليه الحج عندي، والله أعلم، وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدًا لم تخرج مع رجال لامرأة معهم ولا محرم لها فيهم...».

وقال النووي في «المجموع»^(٢): «أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزواج أو محرم نسب^(٣) أو غير نسب^(٤) أو نسوة ثقات فأبي هذه الثلاث وجد لزمها الحج بلا خلاف، وإن لم يوجد شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب...».

وعن الإمام أحمد رواية^(٥): أن المحرم ليس بشرط في الحج، قال الأثرم: سمعت أحمد يُسأل هل يكون الرجل محرماً لأم امرأته؟ فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو؛ لأنها تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمنت، وأما في غيرها فلا.

هذا، وقد ذهب فريق من العلماء إلى: أنه لا يجب على المرأة السفر للحج

(١) «الأم» (١٠٠/٢).

(٢) «المجموع» (٨٦/٦).

(٣) يعني: محرماً من أقربائها.

(٤) يعني: محرماً بالمصاهرة كزوج الأم، أو زوج البنت ونحو ذلك. والله أعلم.

(٥) انظر: «المغني» (٢٣٦/٣).

بدون محرم للأحاديث الواردة في منع المرأة من السفر بلا محرم.

ومن هؤلاء: أهل الكوفة وسفيان الثوري ورواية عن الإمام أحمد رحمته الله تعالى، وهي الأشهر عنه ^(١). والله تعالى أعلم.

س: نفقة المحرم في الحج على من تجب؟

ج: نفقة المحرم في الحج تجب على المرأة عند عدد من العلماء. قال ابن قدامة في «المغني» ^(٢): ونفقة المحرم في الحج عليها، نص عليه أحمد؛ لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة، فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زادًا وراحلة، لها ولمحرمها.

س: هل يثبت هذا الحديث «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم»؟

ج: هذا الحديث معلول، ولا يصح بهذا اللفظ، وهو بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار والصواب ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار بلفظ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» فوهم الراوي فأبدل مكان كلمة (لا تسافر) كلمة (لا تحجن). والله أعلم.

س: هل يجب على الزوج أن يخرج مع زوجته للحج؟

ج: الذي يظهر - والله أعلم - أن هذا مستحب وليس بواجب على الزوج، وبهذا قال عطاء بن أبي رباح رحمته الله، فقد قال: ليس على الرجل أن يحج بامرأته إلا أن يشاء ^(٣).

(١) انظر: «سنن الترمذي»، وقد تقدم النقل عنه وانظر كذلك «المغني» لابن قدامة (٢٣٦/٣). قال ابن قدامة رحمته الله.. قال أبو داود قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج؟ قال: لا..

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢٣٩/٣).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٢/٤/١).

وقد ورد في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري ومسلم فيه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي حَاجَّةٌ قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ» ^(١). وهذا - فيما يظهر لي - على سبيل الاستحباب لا على سبيل الإيجاب، وذلك أن المحرم لا يخلو حاله من أمرين: إما أنه حج حجة الفريضة، أو لم يحجها.

فإذا كان قد حجها من قبل، فالله ﻻ يوجب على شخص حجتين في العمر، وإن كان لم يحجها فأمر النبي ﷺ له إنما هو بتعجيل حج الفريضة حتى يتسنى له إصابة السنة في ذهاب امرأته مع محرم. والله تعالى أعلم.

التوكيل في الحج

س: هل يجوز أن تحج المرأة عن الرجل؟ وهل يجوز أن يحج الرجل عن المرأة؟ وهل يجوز أن تحج المرأة عن المرأة؟ وهل يجوز أن تحج المرأة عن الصبي؟ وما هي الأدلة على كل ما ذكر؟

ج: نعم، يجوز أن تحج المرأة عن الرجل، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ الْفَضْلِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ^(٢).

(١) البخاري مع «الفتح» (١٧٨/٦).

(٢) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

ويجوز أيضاً أن يحج الرجل عن المرأة لما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتى رجلُ النَّبِيِّ ﷺ فقال له: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاصِيَهُ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» ^(١).

ويجوز أيضاً أن تحج المرأة عن المرأة لما أخرجه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قال: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «فَحُجِّي عَنْهَا» ^(٢).

ولما أخرجه النسائي بإسنادٍ صحيح إلى موسى بن سلمة الهذلي قال: أَمَرَتِ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزَى عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتُهُ عَنْهَا أَلَمْ يَكُنْ يُجْزَى عَنْهَا؟ فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا» ^(٣).

ويجوز أيضاً أن تحج المرأة عن الصبي، وذلك لما أخرجه مسلم رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» ^(٤). والله تعالى أعلم.

(١) البخاري (٦٦٩٩).

(٢) مسلم (١١٤٩).

(٣) النسائي (١١٦/٥).

(٤) مسلم (١٣٣٦).

الاغتسال للإحرام

س: هل يستحب للمرأة أن تغتسل وتطيب قبل الإحرام؟

ج: نعم يستحب للمرأة أن تغتسل وتطيب قبل الإحرام.

وذلك لما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح إلى عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا السُّكَّ^(١) الْمُطَيَّبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهَيْهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا»^(٢). وفي رواية: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُجَلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ»^(٣).

لباس المرأة المحرمة

س: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: الآية ٣١]؟

ج: سبب نزول هذه الآية هو ما أخرجه مسلم^(٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: الآية

٣١].»

(١) السك: هو نوع من الطيب معروف، وفي رواية: بالمسك.

(٢) أبو داود (١٨٣٠).

(٣) أبو داود (٢٥٤).

(٤) مسلم (٣٠٢٨).

س: هل يشرع للنساء في حجهن لون معين من ألوان الثياب؟

ج: لا نعلم دليلاً يفيد استحباب اتخاذ ثياب معينة للمرأة المحرمة بخصوصها؛ وعليه فالنساء في سعة، فما يستحب للمرأة من ثيابها لخروجها من بيتها، يستحب لها في حجها وعمرتها بالشروط الشرعية المذكورة في أبوابها. والله تعالى أعلم.

س: هل يجوز للمحرمة أن تلبس الثياب المعصفرة؟ والثياب الموردة؟

ج: نعم، يجوز للمحرمة أن تلبس الثياب المعصفرة، فقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة ^(١).

وصح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران ^(٢).

وصح عن يزيد الفقير قوله: سافرت مع أم سلمة زوج النبي ﷺ، فكان بعض من معها يلبس المعصفر ^(٣).

وفي الصحيح أن عطاء رأى على عائشة رضي الله عنها درعاً مورداً ^(٤).

س: هل حديث رسول الله ﷺ الذي فيه «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقُمَصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ» يدخل فيه النساء؟

ج: لا يدخل النساء في هذا الحديث، قال الحافظ ابن حجر ^(٥): أجمعوا

(١) سعيد بن منصور نقلاً عن «الفتح» (٤٠٥/٣).

(٢) مالك في «الموطأ» (٣٢٦/١).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٠/٤/١).

(٤) البخاري (١٦١٨).

(٥) «فتح الباري» (٤٠٢/٣).

على أن المراد به هنا الرجل ولا يلتحق به المرأة في ذلك .
وقال ابن المنذر^(١) : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما
تشارك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورد.

المحرمة والنقاب والقفازين

س: هل يجوز للمحرمة أن تلبس النقاب؟ وما مدى صحة حديث «لَا تَتَّقِبُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ»؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المحرمة لا يجوز لها لبس النقاب .
أما حديث : «لَا تَتَّقِبُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ» فالصواب أن هذه
زيادة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه عن رسول الله ﷺ في بيان ما
يلبس المحرم فقال ﷺ : «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ ... وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَمَةَ وَلَا
تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ»^(٢) .

والراجع في هذه الزيادة^(٣) (ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين): أنها
موقوفة على ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا الذي رجحه عدد من أهل العلم . والله
تعالى أعلم .



(١) نقلاً من «الفتح» .

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٨٣٨) .

(٣) انظر : كلامي على الزيادة في كتابي «جامع أحكام النساء» .

ستر المرأة وجهها بشيء غير النقاب وهي محرمة

س: هل يجوز للمحرمة أن تستر وجهها عن الرجال بشيء غير النقاب كالإسدال ونحوه؟

ج: نعم، يجوز ذلك للمحرمة، وذلك لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وفيه أنها قالت: «كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ». أخرجه الحاكم بإسناد صحيح ^(١)، وقد ورد نحوه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بإسناد فيه ضعف ^(٢) وصح عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ» ^(٣)، وصح عن عائشة أنها قالت: «تُسَدُّ الْمَرْأَةُ جِلْبَابُهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا» ^(٤).

المعتمرة ورفع النقاب

س: هل يجوز للمرأة رفع النقاب وهي في العمرة أو الحج أم لا؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

نعم، يجوز للمرأة أن ترفع النقاب وهي في الحج أو العمرة، لكن الأفضل لها أن تغطي الوجه بغطاء خفيف. أما عن الجواز فلأن الخشعية كانت كاشفة الوجه، ورآها الفضل بن العباس ورأته، فصرف النبي ﷺ

(١) الحاكم في «المستدرک» (١/٤٥٤).

(٢) أحمد في «المسند» (٦/٣٠) وأبو داود (١٨٣٣).

(٣) مالك في «الموطأ» (١/٣٢٨).

(٤) سعيد بن منصور نقلاً عن «الفتح» (٣/٤٠٦).

وجه الفضل عنها^(١) .

أما كون الأفضل أن تغطي وجهها بغطاء خفيف ؛ فلأن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام^(٢) . والله أعلم .

طواف المرأة التطوع وهي منتقبة

س: هل يجوز للمرأة في غير الحج أو العمرة - أن تطوف بنقابها؟

ج: نعم يجوز لها ذلك، وقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تطوف بالبيت وهي منتقبة^(٣) .

قال ابن قدامة في «المغني»^(٤): ولا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة .

س: هل يجوز للمحرمة أن تلبس الخفين؟

ج: نعم، يجوز للمحرمة أن تلبس الخفين؛ إذ النهي الوارد عن لبس المحرم الخفاف خاص بالرجال، وقد تقدم نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(٥) .

وأخرج الشافعي رحمته الله^(٦) بإسناد صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتي

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) صحيح موقوفاً: أخرجه الحاكم (٤٥٤/١) .

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤/٥ - ٢٥) .

(٤) «المغني» (٣٢٧/٣) .

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر رحمته الله .

(٦) الشافعي (ص ١١٨) .

النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفيه عن عائشة أنها كانت تفتي النساء أن لا يقطعن، فانتهى عنه.
وعائشة رضي الله عنها أعلم بشأن النساء من ابن عمر. والله تعالى أعلم.

س: هل يجوز للمحرمة أن تلبس السراويل؟

ج: نعم، يجوز للمحرمة أن تلبس السراويل، فالنهي الوارد عن لبس السراويل إنما هو خاص بالرجال، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل ^(١).
وتقدم نقل الإجماع على جواز ذلك. والله أعلم.

المحرمة ولبس الحلي

س: هل يجوز للمحرمة أن تلبس الحلي؟

ج: نعم، يجوز للمحرمة أن تلبس الحلي، ولم يرد دليل يمنعها من ذلك، وقد صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها جاءت بها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها: تملك، قالت لها: يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم، فقالت عائشة رضي الله عنها: قولي لها: إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كله ^(٢).

وصح أيضاً أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي وهن محرمات ^(٣).

(١) ابن أبي شيبة (٩٢/٤).

(٢) «مسند الشافعي» (١١٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٩/٤/١).

حكم الطيب للمحرمة

س: هل يجوز للمحرمة أن تستعمل الطيب بعد إحرامها وهل يجوز لها استعمال الصابون؟

ج: لا يجوز للمحرمة استعمال الطيب بعد إحرامها لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَزُسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ»^(١)، وقد نقل النووي رحمه الله الإجماع على تحريم الطيب للمحرمة^(٢).

المعتمة ومزيل العرق

س: هل يجوز لي استعمال مزيل العرق أثناء العمرة؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
إذا كان مزيل العرق به طيب؛ فلا يجوز، وإذا لم يكن به طيب؛ جاز، وذلك لقول النبي ﷺ في شأن المحرم الذي وقصته الدابة: «وَلَا تُمِشُّهُ طَبِيبًا». والله أعلم.

المحرمة والكحل

س: هل يجوز للمحرمة أن تكتحل؟

ج: نعم، يجوز للمحرمة أن تكتحل بأي نوع من أنواع الكحل ما لم يكن فيه طيب، وذلك لأنه لم يرد نص صريح في منع المحرمة من الاكتحال،

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) النووي في «المجموع» (٧/ ٢٧٠).

وغاية ما تمسك به من منع ما أخرجه مسلم^(١) من حديث جابر في حجة النبي ﷺ وفيه.. وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيْذْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَيْسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ الْمَانِعُونَ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْهُ حَالِ الْإِحْرَامِ .

ولكن هذا لا يسلم لهم: فقد يكون إنكار علي رضي الله عنه على فاطمة عليها السلام؛ لكونها تحللت من الإحرام.

وتمسك المانعون أيضًا: بما أخرجه مسلم من طريق نبيه بن وهب قال: خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه، فلما كان بالروحاء اشتد وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله، فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر، فإن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر^(٢).

وفي رواية لمسلم: (فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر) وحدث عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك. قلت: وليس في الجزء المرفوع إلى النبي ﷺ نهى صريح عن عموم الاكتحال.

وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِبُّ»^(٣).

(١) مسلم (٣/٣٤١).

(٢) مسلم (٣/٢٩٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤/٤٢٤).

وقال النووي رحمته الله : واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه في ذلك ^(١) . والله تعالى أعلم.

المحرمة والخضاب (الحناء)

س: هل يجوز للمحرمة أن تختضب؟

ج: نعم، يجوز للمحرمة أن تختضب؛ إذ لم يرد في ذلك نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال النووي رحمته الله : قال الشافعي في «الأم والمختصر»: أحب للمرأة أن تختضب للإحرام، واتفق الأصحاب على استحباب الخضاب لها ^(٢) .

المحرمة والقبلة

س: هل على المحرمة شيء إذا قبلها زوجها؟

ج: لا نعلم دليلاً يوجب شيئاً على المحرمة إذا قبلها زوجها، وعلى ذلك فلا نلزمها بشيء. والله تعالى أعلم.

تفسير الرفث

س: ما معنى الرفث في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فُزِيَ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧]؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم إلى: أن المراد بالرفث: الجماع، وقال آخرون: هو الإفحاش للمرأة في الكلام وذلك بأن يقول: (إذا حللنا فعلت بك كذا

(١) «شرح مسلم» (٣/٢٩٢).

(٢) «المجموع» (٧/٢١٩).

وكذا) لا يكتني عنه.

وقال بعض العلماء: إن الرفث عام؛ فيدخل فيه الإفحاش للمرأة في الكلام، ويدخل فيه الجماع. والله تعالى أعلم.

صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: الرفث إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم ^(١).

وصح عن ابن عباس قال: هو التعريض بذكر الجماع ^(٢).

وصح عن عطاء قال: (الرفث ما دون الجماع) ^(٣).

وصح عن قتادة قال: الرفث غشيان النساء ^(٤).

المحرم والجماع

س: إذا جامع الرجل امرأته في الحج ماذا عليهما؟

ج: لم نقف على دليل من كتاب الله، ولا حديث عن رسول الله ﷺ في هذا الباب، اللهم إلا أن من فعل ذلك، فقد خالف قول الله ﻋَظَمَ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فمن جامع أهله، فقد وقع في الرفث المنهي عنه في الحج، وهذا المخالف لقول الله تعالى، وهذا المنتهك لحرمة هذه الآية ماذا عليه؟

قدمنا أننا لم نقف على شيء في الكتاب والسنة يوضح أن عليه كفارة

(١) الطبري في تفسيره (١٣٦/٤).

(٢) الطبري (١٢٥/٤).

(٣) الطبري (٣٥٧٧).

(٤) الطبري (١٣١/٤).

معينة يفعلها، ولا على شيء صريح يوضح أن حجه صحيح أو باطل، وأيضاً، فبالإجماع لم ينعقد على شيء بعينه في هذا الباب فيما علمنا.

فمن العلماء من قال: على كل واحد منهما هدي، من هؤلاء ابن عباس ^(١) رضي الله عنه.

وذهب قوم من أهل العلم إلى: أن حجة قد بطل وعليه أن يخرج مع الناس فيصنع كما يصنعون، فإذا كان من العام القادم حج وأهدى، وهذا قول ابن عباس أيضاً وقول ابن عمر وابن عمرو ^(٢) رضي الله عنهم.

ومنهم من زاد على ما تقدم: أنهما يفرقان أي: يفرقان عن بعضهما في الحج القادم، منهم سعيد بن المسيب ^(٣) ومنهم من قال: يفرقان من حيث فعلا فعلتهما ^(٤).

ومن أهل العلم من فصل فقال: على الزوجة المكروهة كفارة فإن طوعته فعلى كل واحد منهما كفارة ^(٥).

ومنهم من قال: بينهما بدنة وحج بعد الحج الذي أفسدوه، منهم الإمام الشافعي ^(٦) رحمته الله.

(١) صحيح لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢/٤/١)، (١٤٤/٤/١)، وفي رواية: «على كل واحد منهما شاة».

(٢) ابن أبي شيبة (١٤٢/٤/١).

(٣) ابن أبي شيبة (١٤٣/٤/١) ولفظة: «يمضيان لوجههما ويقضيان حجهما ويرجعان حيث أحبا فإذا كان قابل أهلا من حيث كانا أهلا بحجتهما الذي أفسدا وأهديا ويُفرقان».

(٤) انظر ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣/٤/١) وما حولها.

(٥) انظر ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣/٤/١) وما حولها.

(٦) «الأم» (١٣٨/٢).

ومن أهل العلم من قال: على كل واحد منهما بدنة^(١).

ومنهم من قال: فسد حجه؛ لكن يحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج، فلا شيء عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج، فقد عصى وأمره إلى الله تعالى ولا هدي في ذلك ولا شيء، إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة، من هؤلاء ابن حزم^(٢). رحمه الله تعالى.

ومنهم من رأى أن الحج صحيح كما أشار إليه الشوكاني، عن داود الظاهري فقال الشوكاني^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: واعلم أنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة، والموقوف ليس بحجة، فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة، فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام، وله في ذلك سلف كداود الظاهري.

قلت: وينضم إليه صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ كما في «الروضة الندية». وعلى ذلك فيتلخص لنا مما سبق أن من جامع أهله وهو محرم، فقد عصى الله تبارك وتعالى وأثم، وعليه أن يستغفر الله، ويعمل صالحًا. أما الحكم ببطلان حجه، أو أمره بالافتراق والبعد عن زوجته من مكان الجماع وفساد الحج، والإلزام بإتمام ذلك الحج الفاسد أو نحر بدنة، أو غير ذلك فليس معنا في ذلك دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله والآية الكريمة: ﴿فَلَا رَفَثَ...﴾ [البقرة: الآية ١٩٧].

هل النهي فيها يقتضى فساد الحج وبطلانه فأتوقف في ذلك لدلالة

(١) صح ذلك عن إبراهيم النخعي عند ابن أبي شيبة (١٤٣/٤/١).

(٢) «المحلى» (١٨٩/٧).

(٣) «نيل الأوطار» (١٦/٥).

الاقتران في قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧]؟
 فالذي يظهر لي، والله أعلم، أن المجمع في الحج يستغفر - كما أسلفت -
 ويعمل عملاً صالحاً عظيماً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ
 السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: الآية ١١٤] فإذا تيسر له أن ينحر بدنة نحرها أو يذبح شاة ذبحها
 ويتم حجه، وإن احتاط لنفسه فحج حجة مكانها يكون قد أحسن وأصاب.
 والله أعلم.

المحرم والزواج

س: هل يجوز للمحرم أن يخطب أو يتزوج؟

ج: في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، فذهب فريق منهم - وهم
 الجمهور - إلى: أنه لا يجوز للمحرم أن ينكح، ولا أن يخطب مستدلين
 بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا
 يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(١).

بينما ذهب آخرون من أهل العلم كسفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة
 إلى: جواز ذلك مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه وفيه: «أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٢).

هذا، وقد أخرج مسلم^(٣) من طريق يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت
 الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٥١/٤) ومسلم (٥٦٨/٣).

(٣) مسلم (٣٦٩/٣) والترمذي (٨٤٥) ولمزيد في هذا الباب راجع «شرح مسلم للنووي» (٣/٥٦٦)، وابن حزم في «المحلى» (٢٠٠/٧) وابن قدامة في «المغنى».

ابن عباس ولكنه معلولٌ بالإرسال والذي تطمئن إليه النفس للجمع بين الدليلين أن يقال: إن النهي عن نكاح المحرم نهى تنزيه، أي: إنه يكره للمحرم أن ينكح أو ينكح أو يخطب. والله تعالى أعلم.

جواز الزفاف بدون جماع

س: هل يجوز أن تُزف المحرمة إلى زوجها؟

ج: نعم يجوز أن تزف المحرمة إلى زوجها بشرط أن لا يطأها إلا بعد طوافها طواف الإفاضة^(١). والله تعالى أعلم.

المحرم ومراجعة طليقته

س: هل يجوز للمحرم أن يراجع زوجته التي طلقها تطليقة رجعية وهي في العدة؟

ج: نعم يجوز للمحرم أن يراجع زوجته أثناء إحرامه؛ إذ لا مانع من ذلك. والله تعالى أعلم.

المحرم يحمل زوجته عند الحاجة

س: هل يجوز للمحرم أن يحمل زوجته لإنقاذها من الزحام أو من خطر يحلُّ بها أو لضعفها؟

ج: نعم يجوز للمحرم ذلك؛ إذ لم يرد نهى عن ذلك، وقد قال ابن المسيب رحمته الله في الرجل يحمل امرأته وهو محرم فقال: أحملها واتق الله. والله أعلم.

(١) ويكون قد عقد عليها قبل الإحرام خروجاً من الخلاف. والله أعلم.

المرأة ورفع الصوت بالتلبية

س: هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية في الحج؟

ج: هذه المسألة محل نزاع بين العلماء، وأكثر أهل العلم على منعها من رفع صوتها بالتلبية أمام الرجال، وحيث يسمع الرجال وحجتهم أن المرأة مأمورة بالتستر، فيكره لها أن ترفع صوتها، فإنها إذا رفعت سمعها الرجال، ومن حججهم كذلك قول النبي ﷺ وذلك لمن نابه شيء في صلاته: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» وثم استدلالات أخر فيها مقال.

ومن العلماء من قال: ترفع صوتها بالتلبية عمومًا، ومن حججهم قول النبي ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»، قالوا: فهذا عامٌ يتنظم الرجال والنساء على السواء.

وقالوا أيضًا: وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما يفيد أنها رفعت صوتها بالتلبية، فعند ابن أبي شيبه في «المصنف»^(٢) من طريق القاسم قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرته.

فالذي يظهر، وبعد سرد الأقوال، والله أعلم أن وجه الجمع بين ما ذكر حاصله أن المرأة إذا كانت بحضرة الرجال أو يسمعها رجال، فالأفضل أن تسر بالتلبية، وإذا كانت في معزل عن الرجال، وحيث لا يسمعها رجال، فالأولى رفع الصوت بالتلبية حينئذٍ. والله أعلم.

(١) أبو داود (١٨١٤) بسند حسن.

(٢) «المصنف» (٣٨٩/٤/١) وسنده صحيح.

شأن الحائض والنفساء في الحج

س: ماذا تفعل الحائض والنفساء في الحج؟

ج: الحائض لا تخلو من أمور:

إما أنها تحيض قبل وصولها إلى الميقات وتصل إلى الميقات وهي ما زالت لم تطهر، فهذه إذا وصلت إلى الميقات تُهل - وتغتسل النفساء ^(١) - وتفعل سائر ما يفعله الحجاج إلا الطواف بالبيت، فلا تطوف إلا بعد الطهر. وإما أنها تحيض بعد الوصول إلى الميقات وبعد الإهلال، وهذه أيضًا ينظر في حالها من وجهين ^(٢):

إما أن يكون هناك وقت بينها وبين الحج يكفي كي تطهر، فهذه إن كانت أهلت بعمرة تبقى على عمرتها ^(٣) حتى تطهر وتتم العمرة ثم تحلل وتنتظر الحج فتحج مع الناس، وإن كانت أهلت بحج فتفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف، فإنها تطوف بعد الطهر.

وإما أن لا يكون هناك وقت يكفيها كي تطهر وتكون في الأصل قد أهلت بعمرة، فهذه تدخل الحج على عمرتها وتفعل كل ما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت، وإن شئت بعد تمام الحج أن تأتي بعمرة من التنعيم أتت، وإلا فلا يلزمها إلا طواف واحد، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري ومسلم وفيه أنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ

(١) والحائض إن شاءت.

(٢) وهذا الوجهان ينسحبان على الحالة المتقدمة أيضًا.

(٣) أي: تبقى محرمة لكنها لا تطوف إلا بعد الطهر.

الْعُمْرَةَ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(١)، والنفساء شأنها شأن الحائض لا تطوف بالبيت حتى تطهر من النفاس، ويستحب لها بين يدي هذا الإهلال أن تغتسل تنظفًا وإن كانت الحيضة ما زالت باقية.

وذلك لما أخرجه مسلم^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «نُفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَاْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ».

وعند مسلم^(٣) من حديث جابر أيضًا.. «فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَفْرِي»^(٤) بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي». والله تعالى أعلم.

(١) البخاري (١٥٥٦) ومسلم (٣/٣٠٧).

(٢) مسلم (١٢٠٩).

(٣) مسلم (١٢١٣).

(٤) الاستفار: هو أن تشد في وسطها شيئًا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثغر الدابة بفتح الفاء.

س: هل تطوف المستحاضة بالبيت؟

ج: نعم، تطوف المستحاضة بالبيت، إذ لم يرد نهي عن طوافها بالبيت، وأيضاً فالمستحاضة تصلي والصلاة أعظم من الطواف، فعليه فلها أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة. والله تعالى أعلم.

س: إذا أهلت المرأة بعمره ثم حاضت ولم يمكنها الطهر حتى دخل عليها وقت الحج هل تترك العمرة وتهل بالحج منفرداً أو أنها تدخل الحج على العمرة فتصبح قارئة؟

ج: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

قولي لأبي حنيفة وأصحابه.

وقول لجمهور أهل العلم.

أما أبو حنيفة وأصحابه: فذهبوا إلى أنها تترك العمرة وتهل بالحج مفرداً؛ لقول النبي ﷺ لعائشة: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة»^(١) وفي رواية: «ارفضي عمرتك»، واستدلوا أيضاً بقول عائشة رضي الله عنها: «أَنْتَظِلُّونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْتَظِلُّ بِالْحَجِّ؟» على أن عائشة رضي الله عنها كانت قد أفردت بالحج.

بينما ذهب جمهور أهل العلم إلى: أنها تدخل الحج على عمرتها فتصبح قارئة، واستدلوا بما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها أهلت بعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ حَاضَتْ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ» حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافْتَ بِالْكَعْبَةِ وَسَعَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ

(١) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (٣٠٧/٣).

ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا»^(١).

واستدلوا أيضًا: بما رواه مسلم من طريق طاوس عنها . . . فقال لها النبي ﷺ: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك» قالوا: فهذا صريح في أنها كانت قارنة؛ لقوله: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكَ».

ويشهد لهم أيضًا: قول عائشة رضي الله عنها عند مسلم: وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحل منها، ووجهوا قول النبي ﷺ: «ارْضِي عُمْرَتِكَ». فقال النووي رحمه الله: وقوله ﷺ: «ارْضِي عُمْرَتِكَ» ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها، فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها، بل معناه: ارضي العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقشير شعر الرأس، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعالها وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر، وكذلك فعلت. والله أعلم.

س: هل يجوز للمرأة الحائض أن تسعى بين الصفا والمروة زمن الحيض؟

ج: نعم يجوز ذلك، يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؛ إذ لم يرد دليل صحيح ينهى عن ذلك، وغاية ما ورد في هذا الباب من المرفوع إلى النبي ﷺ زيادة في حديث عائشة رضي الله عنها؛ إذ قال لها النبي ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»، وهذه الزيادة هي: «وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ»، وهي زيادة شاذة^(٢).

(١) مسلم (١٢١٣).

(٢) انظرها في كتابي «جامع أحكام النساء».

أبواب في الطواف

س: تقول السائلة: لا يخفى عليكم الزحام أثناء الطواف هذه الأيام فكيف تطوف النساء وكيف كانت النسوة تطوف زمن النبي ﷺ؟

ج: تطوف النسوة غير مختلطات بالرجال، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري^(١) من طريق ابن جريج: أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟! قلت: أبعد الحجاب أم قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب.

قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة^(٢) من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة: انطلقني نستلم^(٣) يا أم المؤمنين، قالت: انطلقني عني، وأبت. يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعاً مورداً.

وأخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما»^(٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها

(١) في نسخة مع «الفتح» الحديث هناك معلق، وفي الشرح ما يفيد أنه موصول والحديث عند البخاري (١٦١٨).

(٢) أي: بعيدة عن الرجال محتجرة عنهم.

(٣) أي: نستلم الحجر.

(٤) البخاري (١٦١٩)، ومسلم (٩٢٧).

زوج النبي ﷺ قالت: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ ۝﴾ [الطور: ١، ٢].

النسوة والرمل والسعي الشديد بين العلامتين الخضراوين وبين الصفا والمروة

س: تقول السائلة: نرى الرجال أثناء الطواف في الأشواط الثلاثة الأول يرملون (أي: يمشون مشياً سريعاً مع تتابع الخطأ) وكذا نراهم يمشون مسرعين وبعضهم يجري بين العلامتين الخضراوين بين الصفا والمروة، فهل لنا أن نصنع مثلهم؟

ج: ليس على النساء رمل وليس عليهن اشتداد السعي بين العلامتين الخضراوين اللتين بين الصفا والمروة وبهذا قال أكثر أهل العلم، وروي عن عائشة رضي الله عنها من وجوه حسان أنها قالت: يا معشر النساء ليس عليكم رمل بالبيت لكنّ فينا أسوة^(١). وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٢)، وصح ذلك أيضاً عن الحسن وعطاء رحمهما الله تعالى^(٣).

وقال النووي رحمه الله تعالى: واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة^(٤).

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤/٥)، وابن أبي شيبة (٨٠٩).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١/٤/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «شرح مسلم» (٣/٣٩٧).

النساء والضعفة والصبيان متى يتحولون من مزدلفة ومتى يرمون الجمرة؟

س: قد علمنا أن الضعفة والنساء والصبيان لهم أن يتحركوا من مزدلفة إلى منى ليلة النحر قبل الفجر، ولا يجب عليهم المبيت بمنى، ولكن عندي سؤالان:

أحدهما: متى يتحرك هؤلاء المذكورون من مزدلفة إلى منى وذلك لأننا أحياناً لا نترك لنا فرصة للبقاء في مزدلفة إلا بالقدر الذي نصلي فيه المغرب والعشاء فقط، ثم يأمرنا السائق بالركوب كي نتحرك إلى منى؟
السؤال الثاني: متى يرمي هؤلاء جمرة العقبة، وهل يرمونها إذا وصلوا وإن كان وصولهم قبل الفجر، أم متى يرمونها؟

ج: أقول، وبالله تعالى التوفيق: نعم يستثنى الضعفة والنساء والصبية الصغار من المبيت بمزدلفة، فلهن أن يمضوا شطراً من الليل بمزدلفة يصلون بها المغرب والعشاء، ثم ينصرفون منها متجهين إلى منى قبل صلاة الفجر، ويرمون الجمرة إذا قدموا منى.

وهذه بعض الأحاديث بذلك:

أخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أنّها نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟» قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَّاهُ! مَا

(١) البخاري حديث (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا. قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ».

وأخرج البخاري ومسلم^(١) أيضاً من طريق سالم قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وفي «الصحيحين»^(٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ».

وأخرج البخاري ومسلم^(٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً - فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ».

وعند مسلم^(٤) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ».

هذا، وعن موعد دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى، فقد ورد في حديث أسماء السابق أنها سألت: هل غاب القمر؟ فقال لها مولاها: نعم، قالت: فارتحلوا.

(١) البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٢) البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٣) البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

(٤) مسلم (١٢٩٢).

وتقدم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ»، ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وانظر حديث ابن عمر السابق أيضًا.

فالظاهر، والله أعلم، أن الترخيص بعد مضي وقت من الليل، أما أسماء فكانت تنتظر حتى يغيب القمر، فإن فعل شخص فعلها وانتظر حتى يغيب القمر فهذا أفضل، وإن اختار شخص رأيًا آخر وهو مُضيُّ قَدْرٍ من الليل، فله ذلك أيضًا.

أما متى يرمي هؤلاء الذين قد تقدموا جمرة العقبة؟

فالظاهر، والله أعلم: أن له أن يرميها بمجرد وصوله، فلما وصلت أسماء رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ^(١).

وفي رواية لابن خزيمة: أنه قيل لها: لقد رمينا الجمرة بليلٍ، كنا نصنع هذا مع رسول الله ﷺ.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة.

أما ما ورد من حديث ابن عباس ^(٢) رضي الله عنهما، ويصحح بمجموع طرقه من أن النبي ﷺ قدمه مع الضعفة من أهله وأمرهم ألا يرموا الجمرة إلا مصبحين، وفي بعض الطرق: حتى تطلع الشمس، فهذا - إن سلم من العلل - محمول على أن النبي ﷺ اختار لأهله الأفضل، وليس بمانع من

(١) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٢) أبو داود (١٩٤١)، والنسائي (٢٧٢/٥)، وأحمد (٢٧٧/١)، والترمذي (٢٣١/٣)، والطحاوي (٢١٦/٢) وغيرهم.

الرمي عند الوصول، وذلك لما تقدم من الأدلة، أو يحمل عمومًا على الندب والإرشاد، فيكون الرمي بمجرد الوصول جائزًا، ولكن الأفضل (لمن لم يشق عليه) عدم الرمي إلا بعد طلوع الشمس، وذلك جمعًا بين الأدلة. والله أعلم.

والذين يصحبون أصحاب الأعذار، فيفيضون من مزدلفة إلى منى قبل الفجر، لهم أن يأخذوا بالرخص التي أخذها أصحاب الأعذار. والله تعالى أعلم.

التوكيل في الرمي

س؛ تقول السائلة: نحن مجموعة نسوة في الحج مع محارمنا، والحمد لله قويات مستطيعات ولكن، وبكل تساهل توكل النسوة محارمهن للرمي عنهن فما قولكم في ذلك مع العلم أننا نقدر على الرمي بلا مشقة والحمد لله؟

ج: الذي يبدو لي بلا تردد أنهن مخطئات في هذا التسرع في الإنابة والتوكيل للرمي عنهن، وذلك لأنني لم أقف على مستند صحيح يفيد صحة مثل هذا التوكيل والتسرع فيه، وغاية ما وقفت عليه في هذا الباب حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَرَمَيْنَا عَنْهُنَّ»^(١). أخرجهم أحمد من هذا الوجه؛ إلا أن في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف، وقد اختلف في لفظه أيضًا، فقد رواه أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ»، ورواه أيمن بن نايل، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُنَّ».

(١) الترمذي (٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨)، والبيهقي (٢٥٦/٥) وأحمد (٣١٤/٣) وغيرهم.

وليس فيه تعرض لذكر النساء، وفيه أيضاً عنعنة أبي الزبير وهو مدلس. والله تعالى أعلم.

المرأة وتقصير شعرها

س: ما هو المشروع للنساء بعد رمي الجمرة هل الحلق أو التقصير؟

ج: المشروع في حق النساء التقصير وليس الحلق، وقد صح عند أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»^(١). وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك^(٢).

س: قدر كم تأخذ المحرمة من شعرها؟

ج: لم يرد نص في ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فيما علمنا، ومن ثم فيجوز للمرأة أن تتحلل من شعر رأسها بأي قدرٍ شاءت إلا الحلق، فإنه لا يجوز لها.

وقد قال بعض أهل العلم: إنها تأخذ قدر أنملة. وقال بعضهم: تأخذ من جوانبها شيئاً، وقال بعضهم: تأخذ من شعرها من قصيره وطويله، وقال بعضهم: لا تكثر الشابة، أما الكبيرة فتأخذ من شعرها ولا تزيد عن الربع، وكل ذلك جائز. والله أعلم.

(١) أبو داود (١٩٨٥) بسند صحيح، وإن كان البعض أعله، لكن العمل عليه، وردَّ عددٌ من العلماء هذه العلة.

(٢) انظر: ابن قدامة في «المغنى» (٤٣٩/٣)، و«الإجماع» لابن المنذر.

متى يحل جماع النساء؟

س: متى يحل جماع الرجل لزوجته المحرمة؟

ج: يحل ذلك - بل ويحل كل شيء - بعد طوافها طواف الإفاضة، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو يصف حجة رسول الله ﷺ وفيه: «... ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ»^(١).

س: هل يحل جماع النساء بعد التحلل الأصغر^(٢)؟

ج: لا يحل جماع المرأة بعد التحلل الأصغر وقبل طواف الإفاضة، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك.

من حاضت قبل الإفاضة

س: امرأة طافت طواف الإفاضة يوم النحر، وقبل أن تطوف طواف الوداع حاضت؛ ولن تستطيع أن تمكث حتى تطوف طواف الوداع فماذا تصنع؟

ج: التي طافت طواف الإفاضة ثم حاضت لا تُلزم بالانتظار كي تطوف طواف الوداع، فقد خُفف عن الحائض في ذلك، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ

(١) البخاري (٥٣٩/٣) ومسلم (٣٦٧/٣).

(٢) قال بعض أهل العلم: وهو رمي الجمرة ومعه شيء آخر كالحلق أو التقصير، أو الذبح أو أنه يفعل اثنين من الثلاثة (رمي - حلق أو تقصير - نحر) كذا، قال كثيرون وقال آخرون: إنه رمي الجمرة فقط.

الحائض»^(١).

فعليه فلها أن تنصرف ولا تلزم بالانتظار لطواف الوداع، وفي البخاري ومسلم^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلَقَى، إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا، أَمَا كُنْتَ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي» فَلَقِيَتْهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَيْطَةٌ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ، وَهُوَ مُنْهَيْطٌ» قال الخرقى: والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية.

قال ابن قدامة^(٣): هذا قول عامة فقهاء الأمصار.

س: تقول السائلة: حجبت ووقفت بعرفات ورميت الجمرة ثم حضت ولم أطف طواف الإفاضة، ولكن أهلي سيرجعون للرياض فرجعت معهم بعد أن أفتاني البعض بجواز الطواف وأنا حائض للضرورة ولكن نفسي غير مستريحة فماذا أصنع؟

ج: أقول إجمالاً، وبالله التوفيق: حجك لم يتم؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم الحج إلا به، والحائض لا تطوف طواف الإفاضة، وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ إِلَّا أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(٤).

وعليك بالرجوع إلى مكة لطواف الإفاضة.

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٢)، ومسلم (٨٧٧/٢).

(٣) «المغني» (٤٦١/٣).

(٤) صحيح: وقد تقدم.

واحترزي من أن يأتيك زوجك (أي: امتنعي من الجماع) حتى تطوفي طواف الإفاضة، وإن قدر، وقد حدث جماع فيرى بعض أهل العلم أنك تلزمين بدم، أي: عليك أن تذبحي - أو تكلفي - من يذبح عنك ذبيحة في الحرم لمحو الذنب المترتب على الجماع قبل طواف الإفاضة. والله تعالى أعلم.

تأخير الإفاضة إلى الوداع

س: سائلة تقول: رميت جمرة العقبة يوم النحر ولم أستطع أن أذهب لطواف الإفاضة بمكة في يوم النحر، وذلك لخشيتي من الزحام الشديد، فهل يجوز لي أن أؤخر طواف الإفاضة ويكون ذلك مع الوداع طوافاً واحداً؟

ج: نعم يجوز ذلك، وإن كان الأولى أن تطوفي الإفاضة في حينه أو عند تيسره لك، فهذا أعظم أجراً، فليس من طاف طوافين كمن طاف طوافاً واحداً، ولكن لما أسلفت، فيجوز تأخير الإفاضة إلى أن تطوفيه مع طواف الوداع.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
كتاب الطهارة	
أبواب خصال الفطرة	١٠
ختان الإناث	١٠
تنبيه على أحاديث ضعيفة في ختان الإناث	١٠
حكم ختان الإناث	١١
سِنُّ ختان البنات	١٣
المقصود من ختان المرأة	١٣
ختان المرأة المتزوجة	١٤
النصرانية التي أسلمت والختان	١٤
الفتاة البكر وحلق العانة	١٤
المرأة وحلق عانة ابنتها	١٥
الزوج وإجبار زوجته على حلق العانة	١٦
مزيل لإزالة شعر العانة	١٧
توقيت قص الأظفار وحلق العانة	١٨
غسل اليد بعد قص الأظفار	١٩
هل يُدفن الشعر المتساقط، وهل تدفن الأظفار	١٩
منع المرأة من إطالة أظفارها	٢٠
إذا نبت للمرأة شارب أو نبتت لها لحية	٢١
تسوك الرجل بسواك امرأته	٢١

- ٢٢ استعمال المرأة المناديل الورقية للاستنجاء
- ٢٣ اللولب ووسائل منع الحمل
- ٢٥ أبواب في الوضوء ونواقضه ومتبوعاته
- ٢٥ وضوء المرأة مع زوجها ومحارمها من إناء واحد
- ٢٥ تطهر المرأة بفضل المرأة (أي بالمتبقي من وضوئها)
- ٢٧ لبن الرضاع وحكمه (نجاسة أو طهارة)
- ٢٧ حكم ذيل المرأة إذا أصابه الأذى أو أصابته نجاسة
- ٢٨ حكم بول الغلام وبول الجارية
- ٢٩ صفة المذي وحكمه
- ٣١ الوضوء من لحم الإبل
- ٣٤ رطوبة فرج المرأة وحكم الإفرازات
- ٣٦ رطوبة فرج المرأة هل هي طاهرة أم نجسة
- ٣٨ مس الفرج ونقض الوضوء
- ٣٩ مس الذكر ونقض الوضوء
- ٤٩ المرأة ومس ذكر زوجها
- ٤٩ المرأة ومس الدبر
- ٤٩ مس المرأة ذكر طفلها
- ٥٠ قبلة النساء
- ٦٣ هل على المرأة وضوء من القبلة؟
- ٦٤ ريح القبل هل تنقض الوضوء
- ٦٦ الطفل يبول على ثوب أمه
- ٦٦ لحم البقر لا ينقض الوضوء
- ٦٦ أكل البصل لا ينقض الوضوء
- ٦٧ خروج الريح لا يوجب الاستنجاء
- ٦٧ الشك في انتقاض الوضوء

- ٦٨ النظر إلى الرجال ونقض الوضوء
- ٦٨ نظر المرأة إلى عورتها لا ينقض الوضوء
- ٦٨ الأصوات التي تسمع في البطن لا تنقض الوضوء
- ٦٩ كريم الشعر والوضوء
- ٦٩ تقصير الشعر لا يوجب الوضوء
- ٧٠ مسح المرأة على الخمار أثناء الوضوء
- ٧٤ **أبواب الغسل وتوابعه**
- ٧٤ صفة مني المرأة
- ٧٥ اغتسال الرجل مع امرأته من الجنابة
- ٧٥ حكم اغتسال الرجل مع امرأته من الحيض
- ٧٦ الوضوء والاغتسال بفضل الرجل
- ٧٦ حكم اغتسال الرجل ووضوؤه بفضل المرأة
- ٧٩ وجوب الغسل بالتقاء الختانين
- ٨٦ المساس (مساس الذكر للفرج) من الخارج لا يوجب غسلًا
- ٨٧ الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء (المني)
- ٨٩ المرأة ترى الجماع في النوم وتصبح ولم تر بللاً
- ٩٠ المرأة تغتسل من الجنابة ثم يخرج منها مني الرجل
- ٩٠ دخول المني في المحل دون إيلاج
- ٩١ الرجل يستدفئ بامرأته بعد اغتساله وقبل اغتسالها
- ٩١ توابع للغسل من الجنابة
- ٩١ من طاف على نسائه بغسل واحد
- ٩٣ اجتماع أمرين موجبين للغسل هل يلزم غسلان أم يجزي عنهما غسل واحد
- ٩٧ الزوجة التي لم تبلغ هل يجب عليها الغسل بالجماع؟
- ٩٩ الولد الصغير يجامع فتاة بالغة هل عليها غسل
- ١٠٠ إذا أصاب الرجل المرأة في غير الفرج فأنزل ولم تنزل

- ١٠١ مساس الفرج من الخارج (دون إنزال) لا يوجب الغسل
- ١٠١ حكم الإيلاج بلا إنزال
- ١٠٤ هل تمتنع المرأة من الجماع عند عدم وجود الماء
- ١٠٥ اغتسال الكتائية
- ١٠٥ صفة غسل المرأة من الحيض والجنابة
- ١٠٩ تأخير غسل ونوم الجنب
- ١١٠ الجنب هل يأكل؟
- ١١٢ الجنابة والصيام
- ١١٢ وضع الحائض يدها في الماء
- ١١٤ أبواب في التيمم
- ١١٤ الجنب تيمم إذا لم تجد الماء
- ١١٥ الحائض تيمم إذا رأت الطهر ولم تجد الماء
- ١١٥ تيمم المرأة المكسورة
- ١١٨ المرأة البدنية (السمينة) والتيمم
- ١١٩ التيمم لمس المصحف عند من يقول بوجوب الطهارة
- ١٢٠ أبواب في الحيض وملحقاته
- ١٢٠ أنواع الدماء التي تخرج من المرأة
- ١٢١ ابتداء الحيض، ودفع شبهة
- ١٢٢ الحيض كتبه الله على بنات آدم
- ١٢٢ المراد بالمحيض وصفة المحيض؟
- ١٢٣ نجاسة دم الحيض
- ١٢٣ أسماء تطلق على الحائض
- ١٢٤ مقدمات قبل الحيض
- ١٢٧ مدة الحيض
- ١٢٧ الصفرة والكدرية

- ١٢٨ الصفرة والكدره قبل الحيض
- ١٢٩ سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾
- ١٣٠ بيان قوله تعالى في شأن المحيض: ﴿هُوَ أَذَى﴾
- ١٣٠ قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾
- ١٣٣ الأمور التي تتجنبها المرأة أثناء حيضتها بالإجماع
- ١٣٤ الحائض ودخول المسجد
- ١٣٩ حكم مكث الحائض في المسجد
- ١٤٠ الحائض وذكر الله ﷻ وتلاوة القرآن
- ١٤٤ هل تتوضأ الحائض وتذكر الله
- ١٤٥ الحائض ومس المصحف
- ١٤٧ الحائض وشهود العيدين
- ١٤٨ الحائض وسجدة التلاوة
- ١٤٩ الحائض وطواف الوداع
- ١٤٩ ثياب الحائض
- ١٥٣ الرجل يضع رأسه في حجر الحائض
- ١٥٣ الحائض وغسل رأس زوجها
- ١٥٤ مؤاكلة الحائض ومشاربتها
- ١٥٥ الحائض وقص الشعر والأظفار
- ١٥٦ مسائل متفرقة في أبواب الحيض
- ١٥٦ انقطاع الدم وسط أيام الدورة الشهرية
- ١٥٧ المرأة ينقطع عنها الدم أثناء حيضتها كيف تصنع؟
- ١٥٨ زيادة أيام الحيض عن المدة المعهودة
- ١٥٩ الأدوية لمنع الحيض
- ١٦٠ المرأة ترى الطهر ولم تغتسل هل تصوم
- ١٦١ من جامع زوجته الحائض جاهلاً بحيضتها

١٦٢	الجماع بعد الطهر من المحيض قبل الاغتسال
١٦٥	باب في مباشرة الحائض
١٦٧	الحائض يكرهها زوجها على الجماع
١٦٧	لا طاعة للزوج إذا طلب الحائض للجماع
١٦٨	حكم المبتدأة، وتعريفها
١٦٩	المتحيرة وحكمها وتعريفها
١٧٠	الحامل والحيض
١٧٢	الجماع بعد الطهر قبل الاغتسال
١٧٣	أبواب في النفاس
١٧٣	دم النفاس
١٧٥	مدة النفاس
١٧٧	النفاس والحج
١٧٨	حكم دم الإجهاض
١٧٩	أبواب في الاستحاضة وتوابعها
١٧٩	الاستحاضة ومعناها
١٨٣	التلجم والاستشفار
١٨٥	المستحاضة والجماع
١٨٥	أحاديث فيها مقال في الاستحاضة

كتاب الصلاة

١٨٨	أبواب الصلاة وملحقاتها
١٨٨	ثياب المرأة في الصلاة
١٨٩	المرأة وكشف الوجه في الصلاة
١٩٠	هل تخلع المرأة ثيابها في غير بيتها للصلاة
١٩١	صلاة المرأة متعطرة في بيتها

١٩١	تزين المرأة للصلاة
١٩١	حكم ظهور شعر المرأة في الصلاة
١٩٢	المرأة البالغة والخمار
١٩٢	الجارية وصلاتها بخمار
١٩٤	حكم صلاة المرأة جالسة يراها الرجال
١٩٥	صلاة المرأة السمينة جالسة
١٩٦	المرأة والقراءة في الصلاة
١٩٦	رفع الصوت في الصلاة
١٩٦	علاج عدم الخشوع في الصلاة
١٩٧	صلاة المرأة حاملة الطفل
١٩٧	صفة صلاة المرأة وهل تفارق الرجل
١٩٨	صفة جلوس النساء
٢٠١	صلاة المختلط
٢٠٢	العجوز تنسى عدد الركعات
٢٠٣	النساء والصلاة في المسجد
٢٠٤	صفوف النساء
٢٠٥	صلاة المرأة منفردة خلف الصف
٢٠٥	وليس لرجل أجنبي أن ينفرد بامرأة يصلي بها جماعة
٢٠٦	صلاة الجماعة لا تعجب على النساء
٢٠٦	مراعاة الإمام حال النسوة في الصلاة
٢٠٧	استئذان المرأة زوجها للذهاب للمسجد
٢٠٩	ضوابط خروج النساء للصلاة في المساجد
٢١٠	نوم المرأة في المسجد
٢١١	كيفية تنبيه المرأة على الشيء في صلاتها
٢١٢	هل ترد المرأة الإمام إذا أخطأ

- ٢١٢ إقامة الصلاة لا تجب على النساء وكذا الأذان
- ٢١٣ قراءة المرأة من المصحف في صلاة الليل
- ٢١٤ النساء وصلاتهن جماعة
- ٢٢٣ ما العمل إذا انقطع التيار الكهربائي عن النسوة في الصلاة
- ٢٢٤ المرأة تتنفل بإعادة الصلاة مع زوجها
- ٢٢٤ صلاة النساء في جماعة وأين تقف من تؤمهن؟
- ٢٢٥ صلاة النساء اللواتي لا يرين الإمام
- ٢٢٦ إمامة البنت الصغيرة لأُمها
- ٢٢٨ المرأة وصلاة التراويح
- ٢٣٠ النساء وصلاة الجمعة
- ٢٣١ صلاة المرأة ظهر يوم الجمعة
- ٢٣١ الجماع يوم الجمعة
- ٢٣٢ المرأة وصلاة العيد
- ٢٣٣ تكبير النساء يوم العيد
- ٢٣٤ النساء وصلاة الكسوف
- ٢٣٤ المرأة وقصر الصلاة في بيت أبيها
- ٢٣٥ مرور المرأة أمام المصلي هل يبطل صلاته؟
- ٢٣٨ مرور الفتاة التي لم تبلغ أمام المصلي
- ٢٣٨ حكم مرور المرأة أمام المرأة
- ٢٣٩ مسألة في وقوف امرأة بجانب رجل في الصلاة
- ٢٣٩ الضحك هل يُبطل الصلاة؟
- ٢٤١ الابتسامة لا تبطل الصلاة
- ٢٤١ من غلبها النوم في صلاتها
- ٢٤٢ تحذير المرأة من التخلف عن صلاة الفجر
- ٢٤٢ التقصير في أداء السنن للانشغال

- ٢٤٣ امرأة زوجها تارك للصلاة، ماذا تفعل؟
- ٢٤٤ الحائض وقضاء الصلاة
- ٢٤٤ المرأة وتعليم العلوم الشرعية في المسجد

كتاب الجنائز

- ٢٤٦ أبواب في الجنائز وتوابعها
- ٢٤٦ جواز البكاء على الميت
- ٢٥٠ تحريم النياحة على الميت
- ٢٥١ كفارة لطم الخدود
- ٢٥٢ السقط الذي مدته شهر ونصف كيف نصنع به؟
- ٢٥٢ من ماتت وفي بطنها جنين
- ٢٥٢ المرأة تغسل زوجها
- ٢٥٣ تغسيل الرجل امرأته
- ٢٥٤ هل يغسل الرجل ابنته
- ٢٥٤ من يغسل الصبي والصبية
- ٢٥٦ من ماتت وهي حائض
- ٢٥٧ كيفية تغسيل الميت
- ٢٦١ كفن المرأة
- ٢٦٢ كراهية اتباع النساء الجنازة
- ٢٦٣ من الأولى بالصلاة على المرأة
- ٢٦٤ موقف الإمام عند الصلاة على المرأة
- ٢٦٥ ما العمل إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء
- ٢٦٦ مسألة في أدعية صلاة الجنازة
- ٢٦٦ صلاة المرأة على الجنازة
- ٢٦٩ من يدفن المرأة

- ٢٦٩ حكم دفن المرأة مع الرجل
- ٢٧٠ باب في التعزية
- ٢٧١ موعظة من مات لها ولد
- ٢٧٤ صنعة الطعام لأهل الميت
- ٢٧٥ زيارة النساء القبور
- ٢٧٩ أبواب العدد والإحداد
- ٢٧٩ معنى الإحداد
- ٢٧٩ إحداد المتوفى عنها زوجها
- ٢٨٠ الإحداد على غير الزوج
- ٢٨٢ تحريم الحداد فوق أربعة أشهر وعشر
- ٢٨٣ إحداد الصغيرة
- ٢٨٤ إحداد الكتائية
- ٢٨٥ المحظورات على الحادة
- ٢٨٦ المعتدة من الوفاة، وصلاة التروايح
- ٢٨٧ تنبيه على حديث ضعيف
- ٢٨٧ الحادة تقلم ظفرها وتنتف إبطها وتغتسل بالصابون
- ٢٨٨ الحادة والبخور
- ٢٨٩ زيت الشعر للحادة
- ٢٨٩ منع الحادة من الطيب
- ٢٩٠ مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها
- ٢٩٤ الحادة ولبس البياض
- ٢٩٥ الحادة والمصبوغ بالأسود
- ٢٩٥ الحادة والمصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر ونحو ذلك
- ٢٩٦ المرأة المعتدة هل تلبس الخاتم
- ٢٩٦ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

- ٢٩٨ عدة الحامل المطلقة التي توفي زوجها
- ٢٩٨ صفة الحمل إذا نزل انقضت العدة بنزوله
- ٢٩٩ عدة امرأة الميت المسافر
- ٣٠٠ عدة المرأة المطلقة وزوجها مسافر
- ٣٠١ من مات زوجها وهي في عدة الطلاق
- ٣٠٢ عدة المطلقة غير المدخول بها
- ٣٠٢ عدة المعقود عليها إذا مات العاقد
- ٣٠٣ عدة المطلقة البائن إذا مات زوجها

كتاب الزكاة والصدقات

- ٣٠٦ أبواب الزكوات والصدقات وملحقاتها
- ٣٠٦ زكاة مال المرأة من يخرجها
- ٣٠٦ صدقة المرأة وزكاتها على زوجها
- ٣٠٧ ولا تخرج الزكاة من الزوج لزوجته
- ٣٠٨ صدقة المرأة على زوجها الميت
- ٣٠٨ زكاة المرأة وصدقتها على أولادها
- ٣٠٩ الزكاة للأُم الفقيرة المتزوجة برجل آخر فقيه
- ٣٠٩ الزكاة للابنة الفقيرة المتزوجة
- ٣١٠ زكاة البنت على أبيها
- ٣١٠ الزكاة على الأخت
- ٣١١ زكاة المرأة لابنتها
- ٣١٢ الصدقة عن الابن الميت
- ٣١٢ التصدق عن زوج الأخت بعد مماته
- ٣١٣ نقل الزكاة عند الحاجة إليها
- ٣١٣ حكم صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه

- ٣١٥ تصدق المرأة من مالها الخاص بغير إذن زوجها
- ٣١٧ تصدق المرأة من راتبها دون الرجوع إلى زوجها
- ٣٢٠ زكاة الفطر يخرجها الزوج عن زوجته
- ٣٢٠ زكاة الفطر عن المعقود عليها
- ٣٢١ مسألة في إخراج المرأة زكاة الفطر
- ٣٢١ زكاة الحُلِيِّ إذا كان ذهبًا أو فضة
- ٣٢٦ من يخرج زكاة حلي المرأة، هي أم زوجها
- ٣٢٨ المرأة هل تزكي عن صداقها
- ٣٢٨ الميت وعفش الزوجية والتصدق به
- ٣٢٩ جمع الذهب مع المال وإخراج الزكاة عنهما
- ٣٢٩ نفقة الأولاد هل عليها زكاة؟
- ٣٢٩ زكاة مال اليتيم
- ٣٣٠ الزكاة عن الأموال المودعة في الحاسبي
- ٣٣١ الصدقة على النصرانية
- ٣٣٢ أبواب في النفقات والهبات
- ٣٣٢ نفقة الزوج على زوجته
- ٣٣٣ مقدار نفقة الزوج على زوجته
- ٣٣٤ النفقة الشهرية
- ٣٣٤ بداية نفقة الزوج على زوجته
- ٣٣٥ ادخار قوت السنة ومصرفاتها
- ٣٣٦ الزوج ودواء الزوجة
- ٣٣٧ جواز منع النفقة عن الناشز
- ٣٣٨ التفريق بين الزوجين للإعسار
- ٣٤٠ كسوة الزوجة
- ٣٤٠ خدمة المرأة لزوجها وأعمال البيت هل تجب على الزوجة

٣٤٦	نفقة علاج الزوجة
٣٤٩	الخادم في البيت
٣٥١	راتب المرأة العاملة
٣٥٢	نفقة الأم
٣٥٣	النفقة على الأولاد والبنات
٣٥٣	الأولويات في الإنفاق
٣٥٦	نفقات المطلقات
٣٥٨	رجوع الزوجة في الهبة
٣٦٠	هدية المرأة للرجل وهدية الرجل للمرأة
٣٦١	صلة الأم النصرانية
٣٦٢	تحريم وهب المرأة نفسها لرجل
٣٦٢	أجر تربية البنات
٣٦٣	العدل في الهبة
٣٦٤	صفة التسوية بين الذكور والإناث
٣٦٧	هدية الجدة للأحفاد والرجوع فيها
٣٦٨	الهبة بإذن سائر الأبناء
٣٦٨	الهبة المسببة
٣٦٩	الرجوع في الهبة المسببة
٣٧٠	لا تخصم قيمة الجهاز من التركة
٣٧٠	مسألة في الإرث والهبة
٣٧٠	الهبة لزوجته الابن المتوفى
٣٧١	حديث «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»
٣٧١	وهل الأم كالأب في حديث «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»
٣٧٢	استعارة العروس ثوب الزفاف

كتاب الصيام

٣٧٤	أبواب الصيام
٣٧٤	الصائمة والكحل
٣٧٤	الصائمة وتذوق الطعام
٣٧٥	الصائمة ومضغ اللبان
٣٧٦	الصائمة والحمامات الإفرنجية
٣٧٦	الجماع يُفطر المرأة بالإجماع
٣٧٦	المُجامع وإن لم يُنزل عليه وعلى المرأة الكفارة
٣٧٧	كفارة من جامع أهله في نهار رمضان
٣٧٨	وإضافة إلى الكفارة هل اليوم الذي أفطره يقضيه أيضاً؟
٣٧٩	مزيد من التفصيل في كفارة الجماع في نهار رمضان
٣٨٠	من أخطأ وجامع زوجته والفجر قد طلع
٣٨١	بيان في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ أَلْقَتْ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾
٣٨٢	القبلة والمباشرة للصائم
٣٨٤	دفع دعوى الخصوصية
٣٨٥	دفع دعوى التفريق بين الشاب والشيخ
٣٨٦	المذني لا يُفطر
٣٨٧	بطلان الصوم بالاستمناء
٣٨٨	الحائض والصيام
٣٩٠	صيام الحائض بجهل
٣٩٠	هل تصوم امرأة رأت الطهر من الحيض ليلاً ولم تغتسل؟
٣٩١	مقدمات الحيض بلا نزول للدم لا تُعد حيضاً
٣٩١	من طهرت من الحيض في نهار رمضان ماذا تصنع؟
٣٩٢	وكذا من حاضت في نهار رمضان ماذا تصنع؟
٣٩٢	الحائض والأكل والشرب أمام أبنائها في رمضان

- ٣٩٣ من تركت قضاء ما عليها من الصيام حتى جاء رمضان آخر
- ٣٩٣ من حاضت وتركت الصيام سنوات، هل تُعيد؟
- ٣٩٤ المفطر القادم من سفر في رمضان
- ٣٩٤ تناول الدواء لقطع الحيض من أجل الصيام هل يجوز؟
- ٣٩٥ المستحاضة والصيام
- ٣٩٦ الصائمة واللبوس المهبلي
- ٣٩٦ مريضة السكر والصيام
- ٣٩٧ المجنونة والصيام
- ٣٩٧ قضاء رمضان لا يلزم فيه التتابع
- ٣٩٨ وللحامل والمرضع أن تفطرا
- ٣٩٨ ماذا على الحامل والمرضع إذا أفطرت
- ٤٠٠ نزول الدم من الحامل هل يُفطرها وهل تحيض الحامل؟
- ٤٠١ الاستئذان للصيام

كتاب الاعتكاف

- ٤٠٤ أبواب الاعتكاف
- ٤٠٤ مشروعية اعتكاف النساء
- ٤٠٤ المرأة تستأذن للاعتكاف
- ٤٠٥ هل للزوج أن يرجع في الإذن
- ٤٠٥ التي لم تستأذن في الاعتكاف هل للزوج إخراجها
- ٤٠٦ اعتكاف النساء في المساجد (دون البيوت)
- ٤٠٧ بعض آداب المعتكفة
- ٤٠٧ امتناع المعتكفة من الجماع
- ٤٠٨ الحائض والاعتكاف
- ٤٠٩ الحائض تُمشط شعر المعتكف

٤٠٩	اعتكاف المستحاضة
٤١٠	المرأة تزور زوجها المعتكف
٤١١	خطبة المعتكفة وعقد نكاحها
٤١١	المعتكفة والعدّة

كتاب الحج

٤١٤	أبواب الحج
٤١٤	فضل الحج للمرأة
٤١٤	الاستئذان للحج
٤١٦	المعتدة والحج والعمرة
٤١٦	المتوفى عنها زوجها هل تعتمر أو تحج في عدة الوفاة؟
٤٢١	المحرم وما يتعلق به
٤٢٢	سفر المرأة بدون محرم
٤٢٤	المرأة والحج بدون محرم
٤٢٨	التوكيل في الحج
٤٣٠	الاغتسال للإحرام
٤٣٠	لباس المرأة المحرمة
٤٣٢	المحرمة والنقاب والقفازين
٤٣٣	ستر المرأة وجهها بشيء غير النقاب وهي محرمة
٤٣٣	المعتمرة ورفع النقاب
٤٣٤	طواف المرأة التطوع وهي منتقبة
٤٣٥	المحرمة ولبس الحلي
٤٣٦	حكم الطيب للمحرمة
٤٣٦	المعتمرة ومزيل العرق
٤٣٦	المحرمة والكحل

٤٣٨	المحرمة والخضاب (الحناء)
٤٣٨	المُحرمة والقبلة
٤٣٨	تفسير الرفث
٤٣٩	المحرم والجماع
٤٤٢	المحرم والزواج
٤٤٣	جواز الزفاف بدون جماع
٤٤٣	المحرم ومراجعة طليقته
٤٤٣	المحرم يحمل زوجته عند الحاجة
٤٤٤	المرأة ورفع الصوت بالتلبية
٤٤٥	شأن الحائض والنفساء في الحج
٤٥٠	أبواب في الطواف
٤٥٠	النسوة والرَّمْل والسعي الشديد بين العلامتين الخضراوين وبين الصفا والمروة ..
٤٥١	النساء والضعفة والصبيان متى يتحولون من مزدلفة ومتى يرمون الجمرة؟
٤٥٤	التوكيل في الرمي
٤٥٥	المرأة وتقصير شعرها
٤٥٦	متى يحل جماع النساء؟
٤٥٦	من حاضت قبل الإفاضة
٤٥٨	تأخير الإفاضة إلى الوداع
٤٥٩	فهرس الموضوعات



قَصْرُ الْأَنْبِيَاءِ

لفضيلة الشيخ

مُصْطَفَى بْنِ الْعَدَوِيِّ

مَكْتَبَةُ مَكَّةَ

الجامع الصحيح
في

مغازي النبي
ﷺ

تأليف

إبي محمد إسماعيل بن محمد إبي حمزة

رحمته وقدم له فضيلة الشيخ

أبو عبد الله
مضيفي بن القديري

مكتبة مكة

الصحيح المسند
من
الأحاديث القدسية

تأليف
أبي عبد الله
مصطفى بن العدوي

فَتَاوَى مُحَمَّدٍ لِعَابَتِهِ الرَّسُولِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ
مُصْطَفَى بْنِ الْعَسْكَرِيِّ

مَكْتَبَةُ مَكَّةَ